بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين لا يبعد

ان يق في ترك الموصوف ايماء لطيف الى آخر الحاشية يمكن توجيه هذه الحاشية بوجوه اذ يمكن ان يكون

المراد بترك الموصوف مطلقا سواء كان مع ذكر الصفة او بانفراده وح يحتمل ان يكون ما ذكره

الى آخر الحاشية احد ثلثة على هذا المدعى لحدها ما ذكره من الايماء الى ما سيجى من ان صفاته عين

ذاته وثانيها ما ذكره بقوله ايضا الى قوله وهي اخص صفاته وثالثها من هذا القول الى آخر

الحاشية توجيه الدليل الاول ان المراد بما سيجى من عينية الصفات ان الله تعالى متصف

بالصفات من دون ان يقوم به صفة زائدة بل ذاته ينوب مناب الصفة مثلا انه تعالى

عالم لكن لا يقوم به علم زايد على ذاته بل ما يترتب فينا على قيام صفة زايدة على ذاتنا بذا

كما هي العلم يترتب في حقه تعالى على مجرد ذاته المقدسة وكذا غيره من الصفات على ما سيجى

مفصلا وح نقول ان المصدره لما وصفه تعالى بوجب الوجود ظهر انه تعالى متصف بهذه

الصفة واتصافه تعالى بصفات الكمال بلا الاخفاء فيه مع ان الحمد ايضا يتحقق بدون — الفهم

الاتصاف بصفة كمال او على النقادير يتحقق اتصافه تعالى بصفة ولا شك ان المتعارف

ان لا يذكر الصفة بدون الموصوف والمصلحة عدل عن المتعارف ظهر ان هنا نكتة فظهر

ان النكتة المناسبة الاشارة الى عدم تعدد الصفة والموصوف وذلك ما تعلم العينية — وظاهر

وتحقق الموصوف فقط وقيامه مقام الصفة او بالعكس والثاني ح بديهية فتعين الاول فاذن

ثبت العينية بالمعنى المراد فيما سيجى من تحقق الاتصاف وعدم قيام صفة زائدة بالذات — زائدة له

بل قيام الذات مقامها فحصل الايماء الذي ادعاه المحشي من دون ريبة وعار بما اندفع ما اورد

عليه من ان العينية لما كانت بمعنى وجود الذات فقط من دون صفة زائدة عليها فالايماء

اليها انما يحصل من ذكر الذات فقط لا من ذكر الصفة فقط ووجه الدفع ان ذكر

الموصوف

الموصوف بدون الصفة ليس مما لا يتعارف حتى يكون اشارة الى نكتة بخلاف العكس كما

ذكرنا وايضا العينية ليست بمجرد وجود الذات فقط بدون الصفة بل هي هذا مع تحقق الاتصاف

فلو اكتفى بالذات فقط لم يظهر هذا الجزء الاخر الا ان يتمسك في اثباته بالوجهين الاخرين

اللذين ذكرنا من الوجوه الثلثة المتقدمة هذا ومهنا كلام سيجى وتوجيه الدليل الثاني انه لا يمكن

تصور ذاته تعالى بذاته واني يصير معقولا لنا بالصفات فللايماء الى هذا المعنى لم يذكر الصفة

الموصوف مع الصفة ولم يورد مفردا ايضا بل اكتفى بالصفة فقط وحصول هذا المعنى الايماء

على فعل المقه وعدمه على التقديرين الاخيرين نظرا لا سترة فيه لكن في حمل كلام المحشي على هذا الوجه

بعد ما اوليس فيه اشعار بان الغرض الايماء الى هذا المعنى وحاصل الوجه انما هو هذا كما لا يخفى و

توجيه الدليل الثالث ان صفة وجوب الوجود من اخص صفاته تعالى لما ذكره من الوجوه فكان ذكرها

بمنزلة ذكر الذات فلو ذكر الذات معها فكانما ذكر ما مرتين ولزم التكرار واما عدم ذكر الذات و

متعارف — الاكتفاء بها فلان الحمد بالصفات على الصفات فعلى هذا يكون قوله واما عدم الاكتفاء بالذات

من تتمة الوجه الثالث اوظ انه بدونه لا يتم كما عرفت وح لا يرد عليه ان فيه تكرار الاظهر وجه

مما له — عدم الاكتفاء بالذات بما ذكره من الايماء المذكور الى العينية ومن الاشارة الى عدم امكان تصور

ذاته تعالى بذاته لانهما وجهان مستقلان براسهما لتمام المطلوب وهذا وجه آخر فتتميمه بما ذكر حيث

يحتاج اليه ليس تكرارا ولا ينفع عن ظهور وجه عدم الاكتفاء بالذات في الوجهين الاخرين

وهو ظ نعم يرد ح على الوجه الاول انه لما اعترف المحشي بان الحمد متعارف بالصفات فعلى

فيمكن ان يق ان في الاكتفاء بالذات ايضا يحصل الايماء الى العينية المذكورة بيانه ان

اتصافه تعالى بالصفات معلوم بالوجهين الاخيرين اللذين ذكرهما في الوجوه الثلثة

والمتعارف هو الحمد بالصفات فالعدول عنه الى ذكر الذات فقط فيه نكتة هي الاشارة

الى عدم تعدد الذات والصفة الى آخر ما ذكرنا سابقا هذا ويحتمل ان يكون ما ذكره

دليلين احدهما الايماء المذكور وثانيهما ما ذكر بقوله وايضا الى اخر الحاشية وح يكون المقدمة القائلة
بعدم امكان تصور ذاته تعالى بالذات وصيرورته معقولا لنا بالصفات مرتبطة بما قبله
لكون صفة وجوب الوجود بمنزلة الذات اظهر انه اذا لم يكن ذاته معقولا لنا بالذات
وكان المعقول لنا الصفات وحدها وكانت هذه الصفة اخص صفاته تعالى حتى كانه
كان اثباته تعالى عبارة عن اثبات فرد هذه الصفة وتوحيدها عبارة عن توحيد فرد منها فلا
شك ان هذه الصفة كانت عندنا بمنزلة الذات لو لم نطلع من الذات الا على هذه الصفة
بخلاف ما لو كانت الذات معقولة لنا بالذات اذ ح لا يكون صفة من الصفات وان كان من خصها
بمنزلة الذات عندنا وهو ظ وتوجيه الدليلين ظ مما سبق ولا خدشة في هذا الوجه
سوى ما اوردنا آخرا على الوجه الاول هذا ويمكن ان المراد بترك الموصوف عدم ذكره
مع الصفة وح لما كان ان يبقى بعد نفي هذا الاحتمال احتمال آخر وهو الاكتفاء بالذات فقط
استدركه بعد اقامة الدليل على نفي الاحتمال الاول بقوله ولما عدم الاكتفاء بالذات
وح ايضا يحتمل ان يكون ما ذكره ثلثة ادلة على نفي الاحتمال الاول المذكور على النحو الذي نفي ر
قررناه سابقا وان يكون دليلين على النحو المذكور ايضا ويخدش الاحتمال الاول بان الكلام
في الجملة عن الحمل على الدليل الثاني كما عرفت سابقا وثانيا ان الدليل الثالث مستقل لنفي
الاحتمال الاخر ايضا فلا حاجة الى استدراكه الا الدليل الاخير فاستدراكهما جميعا بالمقدمة فعنه مو
الاخيرة غير مناسب وجعل الاستدراك للاول والاخر دونه ركيك جدا لكن الامر في هذه
الخدشة سهل كما لا يخفى واما الاحتمال الآخر فسالم عن الخدشة بوجهيها على الاحتمالين
لكن يرد عليه ما اوردنا على الدليل الاول في الوجهين السابقين اذ احتمال الاكتفاء بالذات نفي
ح بما ذكره من ان المتعارف الحمد بالصفات وعلى الصفات فلا فائدة على هذا البيان ايضا
كفظ
يحصل الايماء الى العينية فان قلت بل وحصول الايماء الى العينية الاكتفاء بالصفة

على ما قرره

على ما قررته على ان للمتعارف ذكر الصفة مع الموصوف فالعدول عنه فيه نكتة هي الايماء
المذكور كما فصلته وح نقول ان المتعارف في مقام الحمد ايضا على ما اعترف به ذكر الصفة و
العدول عنه من الايماء المذكور ايضا كما مر فالحاصل ان في كل من الوجهين ارتكاب خلاف
متعارف لاجل الايماء المذكور فترجيح احدهما على الاخر بان فيه يلزم ارتكاب خلاف متعارف
مما لا وجه له اذ فيه ايضا يلزم ذلك وانما يتم ذلك لو علم يلزم فيه خلاف متعارف والقدان اتمام الوجه
مقام م الاول به وان ذلك شكل قلت لما كان المقام مقام الحمد فرعاية مقتضاه اولى من رعاية الامر الآخر ح
بهذا ثم لا يخفى ثم لو حمل الوجه الاخير م يتم الوجه الاول لمن هو خدشة هذا واظهر بما قررنا ان الاحسن حمل الكلام على هذا الاحتمال الآخر
تاما ر على ان المراد الايماء الى ان هذه الصفة بمنزلة الذات عندنا لكان وجها تاما في ترك الموصوف
بوجهيه من دون حاجة الى استدركه بقوله ولما عدم الاكتفاء بالذات لكن يصرح قريبا بجداء الوجه الثاني
فتدبر ثم لا يذهب عليك ان كلام المقر وان كان ظاهره انه اخبار عن الحمد لكن لا شك ان مراده انشاء
الحمد لئلا يكون تاركا لطريقة المصنفين وغير ممتثل ظاهر الحديث المشهور فلا يرد على ما ذكره المحشي
من ان الحمد متعارف بالصفات وعلى الصفات ان ما ليس هنا حمد بل هو اخبار عن الحمد وظ
ايضا ان واجب الوجود ان كان مذكورا بعنوان المحمود به لكن لا شك انه محمود به ايضا فاندفع ما اورد
من ان واجب الوجود محمود لا المحمود به ومراده بالصفات الصفات الصريحة الظاهرة في الكلام المتعارف
من الصفات ١١ فلا يتجه ان لفظ الله يدل على الصفة لانه اسم للذات المستجمع لجميع صفات الكمال
العلم
ولان لفظ الله ليس بمعلوم انه ليس بصفة بل هو اسم للذات اذ على تقدير كونه
صفة في الواقع ايضا ليس مما يعلم في العرف من الصفات ثم قوله على الصفات ثم قوله
انما هو على سبيل الاستطراد   في الحاشية وفائدة هذا القيد تعيين معنى
صالح آه لا يخفى انه يجوز الحمل على كل من المعنيين لا يحتاج الى تعيين معنى صالح
للحمل على كل منهما بل يكفي فيه جواز اخذ هذا القيد الذي هو معتبر في احد المعنيين.

ليس مع

دون الآخر فخذه على سبيل الجزم والبت مما لا بد منه فيما هو المقصود ونحو من حمل الكلام على كل من المعنيين والاظهر ان يتوقف فى الواقع لما كان من اتصف بزيادة الكرم على جميع من عداه مطلقا او من اجانبه فقد ذكر السيد هذا القيد بيانا للواقع وايماء الى ان هذا الامر الذى هو معتبر فى احد معنيى الافعل المضاف متحقق ههنا ولا مانع من الحمل عليه فيحمل على ان منهما يراد وههنا كلام آخر وهو انه عند بيان معنى افعل التفضيل المضاف بالمعنى الثانى يبيان معنى الاضافة فمثلا اذا اريد بيان معنى زيد اعلم اهل بغداد بالمعنى الثانى فلا بد ان يقال زيد متصف من بين اهل بغداد بزيادة العلم على جميع من عداه فلعل ما ذكره السيد من هذا القبيل وح لا اشعار فى كلامه بما ذكره المحشى اه فافهم فعلى الاول يكون التناول ان يتناول كلمة من او التناول الذى فى قول السيد بل ما يتناول والثانى اظهر والاولى اولى لدلالته آه كان بناء كلامه على جعل قول السيد من اتصف بيانا لما يتناول لا للمتعدد اذ على الثانى يجوز ان يكون كلمة من للاستغراق المجموعى ويكون ما يتناول للاستغراق الافرادى فيكون الدلالة على استحقاق كل واحد واحد للصلوة باقية بحالها لا يقال لا حاجة الى بناء هذا الكلام على ما ذكرته اذ يجوز ان يكون الاولى اشارة الى كون التناول فى قول السيد من قبيل تناول الكل لجزئياته وكذا التنفى فى قوله دون الثانى ايضا اشارة الى كون التناول المذكور من قبيل تناول الكل لاجزائه لا ان يكون اشارتين الى كون كلمة من للاستغراق الافرادى والمجموعى لان هذا مع كونه خلاف ظاهر السياق مما لا يستقيم ايضا لانا نقول او التناول الذى فى قول السيد كما اشرنا اليه وعلى الاول ظاهر ان ما ذكر ليس بمفيد وعلى الثانى نقول انه لو لم يكن بناء الكلام على ما ذكرته لم يصح انه اذا كان كلمة من للاستغراق المجموعى كان التناول المذكور من قبيل تناول الكل لاجزائه اذ على تقدير ان يكون

من احبائه منه

لا بد منه

فى قوله والاول اولى منه

اذ التناول فى قول المحشى اما اشارة الى تناول كلمة من منه بجده ر

من بيانا

٤

هى ر

من بيانا للمتعدد يجوز ان يكون من للاستغراق الافرادى ~~وكان الشق الاول ايضا~~ كان قلت اذا كان من للاستغراق المجموعى وكان بيانا للمتعدد كيف يجوز ان يكون يتناول ما يتناوله على سبيل الاستغراق الافرادى المجموع فردا واحدا لا افراد قلت المراد بتناول المتعدد ح تناول الاجزاء كيف ولو لم يرتكب مثل ما ذكرنا لم يستقم حمل كلمة من على الاستغراق المجموعى مع كونها بيانا للمتعدد وكون التناول فى قول السيد من قبيل تناول الكل لاجزائه لا لجزئياته ايضا هذا نعم لو حمل كلام المحشى على ان الاستغراق قد يكون بمعنى كل واحد واحد وقد يكون بمعنى المجموع فعلى الاول من دون النظر الى كون كلمة من للاستغراق الافرادى يكون التناول او التناول الذى فى كلام السيد من قبيل تناول الكلى لجزئياته الى آخر ما ذكره لما كان حاجة الى بناء الكلام على ما ذكرنا لكنه بعيد كل البعد فلا يرد على الوجه الاول آه تخصيص الايراد بالوجه الاول لان ما يكون التناول من قبيل تناول الكلى لجزئياته مما لا وجه له لانه لا يخ اما ان يجعل معنى كلمة من مثلا الرجل الموصوف على الوجه الثانى مفهوما آخر وراء الذات بتمامها مثل مفهوم المجموع ونحوه او لم يجعل ويقال ان تلك الذوات وان كانت متعددة لكن لفظة من مفردة وعلى هذا لم يفت التطابق بين الموصوف والصفة وعلى الاول نقول يتجه الايراد ح ايضا بان الصلوة لم يتعلق فان ان يتعلق بالمفهوم العارض للذات وعلى الثانى يجوز ان يكون على الوجه الاول ايضا معنى كلمة من مثلا كل واحد واحد من الذوات المتعددة ويحصل التطابق بين ما ذكره فلا يرد ح ايضا جعل الصلوة متعلقة بالمفهوم الكلى الا ان يتكلف ويقال يمكن ان يكون موصوف اكرم فى صورة كون المجموع ذات المجموع لا مفهوم آخر عارض له ولا ان يقدر ايضا لفظة من ونحوه ويجعل عبارة منه حتى يرد ما اورد

المجموع ويكون التناول المذكور للاستغراق منه

او يقال ان النصف بيان لمجموع المتعددات منه

بين منه

بان يعتبر ذات المجموع امرا واحدا ويق انه لما اعتبر كذلك فبهذا الاعتبار لم يفت التطابق على اختلاف الصورة الافراد فذات كل واحد متعددة النسبة ولم يحصل التطابق لكن لا يخفى انه على تقدير صحة هذا ايضا لا يدفع نفي الاحتمال الذي ذكرناه من تقدير كلمة من مثلا وجعل معناها كل واحد واحد من الذات لا مفهوم آخر والاكتفاء بهذ التطابق والظاهر انه لا يخلو عن اشكال فافهم لا يبق كل

حكم ثابت للافراد آه هذا متعلق بقوله فلا يرد على الوجه الاول وقوله ولعله قد يكون والى هنا كلام وقع في البين وفي كون كل حكم ثابت للافراد ثابت للمفهوم لا بشرط شئ كلام سيجي اي مع قطع النظر عن خصوصية الاضافة آه غرضه من ذلك دفع ما اورد على المحقق من ان يجري في المعنى لا ينافي كونه معنى ثالثا اعم منهما وحاصل الدفع انه جار في المعنيين مع قطع النظر عن الاضافة فهو المعنى الثالث الذي نظنه الشارح الاضافة ملحوظة فيه كما لا يخفى ويمكن ان يوجه الكلام بوجه آخر بان يق المراد بالجريان في المعنيين انه جار فيهما من حيث الارادة بمعنى انه مراد حين ارادة كل من المعنيين

او الزيادة في اصل الفعل وطبعه : مراده من هذه الزيادة دفع ما يتوهم على المحقق ان المتبادر من العبارة انه لو لم يقع التصريح بوجه ما افهم من افعل التفضيل ههنا الزيادة من جميع الوجوه البتة انه ليس كذلك ودفعه بالشق الآخر وهو الزيادة في اصل الفعل ايضا مراد لكنه تركه واقتصر على شق الزيادة من جميع الوجوه لان محذوره اظهر واشد والتستخير بان هذا العذر ليس بشئ اذ ظهور المحذور لا يناسب ذكره وترك ما هو اخفى محذورا بل ينبغي ان يكون الامر بالعكس وقال المحقق في الحاشية ثم اورد على ما ذكرته من الغرض بان في ذلك اشعار بانه لو لم يقيد الزيادة بقوله في الجملة لدل الكلام على الزيادة من جميع الوجوه وليس كذلك اذ الاكرم يدل على زيادة الكرم واما ان تلك الزيادة من جميع الوجوه فلا ولا انه لم يحمله عليه بهذه عبارته ولست ادري ما يفهم من هذا الاشعار فان حاصل الغرض انه لو لم ينبه عليه لربما توهم ان المراد الزيادة في الكرم من جميع الوجوه وح لا يظهر صدقه على المتعدد بل ربما توهم انحصاره في فرد او تحققه فان لكل من الائمة رجحانا على الآخر من وجه فلا يظهر ما قصده من تعميم الصلوة

علم مع

بحيث

مثلا فيما ذكره الشارح لزيادة الاعم من الزيادة الخاصة اللفظ الاعم من الزيادة في اصل الفعل او الزيادة من جميع الوجوه مطلقا ...

بحيث يشمل جميعهم ولا مدخل لما استنكره المعترض في ذلك اصلا ٢ نعم و انتهى

هذا الوجه من الدفع اولى مما ذكره المحشي لكن لا منع الاشعار المذكور لا يخ من تكلف ثم لا يخفى ان الظ من هذا الكلام الذي نقلناه من الجديدة وكذا الظ من كلمة عسى في قول المحشي فعلي ان لا يتحقق في اهان الغرض من تعميم الكرم ليس دفع تفضيل المفضول بل انه لولم يعمم لم يظهر تعميم الصلوة اذ تحقق الزيادة من جميع الوجوه او في كل اصل الفعل ايضا في المتعدد غير معلوم وح كو فرض ان تفضيل المفضول يندفع بمثل ما اختاره بعض الفضلا لكان الاحتياج الى هذا التعميم باقيا بحاله والا قد عرفت ان هذا ظهر ما في قوله فان لكل من الائمة رجحانا على الآخر من وجه او لو لوحظ ترجيح كل من الائمة على جميع ما عداه حتى النبي لانه لم يناسب قوله بل ربما توهم انحصاره في فرد او عدم تحققه بل الاولى ان يقال على هذا ملاحظة ترجيح كل من الائمة على ما عدا الائمة والنبي ربما يوهم عدم تحقق زيادة كل منهم من جميع الوجوه على ما عدا هم ٢ او انحصارها في فرد ويمكن ان يق ليس مراده انه على تقدير حمل الزيادة على الزيادة من جميع الوجوه ربما توهم ما ذكره بل ربما كان كلمة بالتوهم على ما ذكرنا على كونه بناء على الوهم فيكون اجراء مثل هذا الوجه في كلمة عسى المذكورة ايضا بل يمكن تعليقها بالجزء الاول من قوله عسى ان لا يتحقق في احد او ينحصر في فرد لا بمجموع الجزئين فتدبر حكم

في الحاشية لما كونه لظهر فلانه ربما يوهم آه هذا الكلام من قبيل المحقق ليس بموجه جـ لانه معتقد بان انحصار الفرد شي مستلزم لانحصار الطبيعة به وليس هذا عنده توهما على ما يجي في الحاشية وقيد في الجملة لبيان ان المراد زيادة المجموع ام على هذا لا يكون في الجملة لدفع تفضيل المفضول بل لغرض آخر وانت خبير بانه يخ الجزم بان تحقق هذا المعنى الاعم الذي ذكره في ضمن الزيادة باعتبار المجموع من حيث هو مجموع لا يخ من شئ ولعل السيد ايضا جعل هذا القيد للدفع

تفضيل المفضول وحاصله ان المراد بزيادة الآل والاصحاب اعم من ان يكون باعتبار
زيادة كل واحد منهم على ما عداه او باعتبار زيادة المجموع على ما عداه وتحققه في ضمن الثاني
اذ على التقدير الاول يلزم تفضيل المفضول وكون المتعارف في افعل التفضيل اذا
كان المفضل متعددا القصد الى تفضيل المجموع لا كل واحد لا ينافي التعميم المذكور
بل كون الموضوع لا يفيد ذلك المعنى لا ينافيه كما لا يخفى ولا يبعد حمل كلام المحشي ايضا
على ما ذكرنا بان يكون مراده بزيادة المجموع باعتبار كل واحد زيادة كل واحد لا
الزيادة الحاصلة للمجموع الناشية من كل واحد وح ينطبق على ما ذكرنا فافهم
وقيد في الجملة لبيان ان المراد زيادة كل واحد على من عدا المجموع انه على هذا ايضا
لا يكون قيد في الجملة لدفع تفضيل المفضول بل لغرض آخر وهو خلاف ما نقل عنه
قال المحقق في الجديد ثم نقل عن بعض الفضلاء انه اذا كان المفضل شخصا واحدا
كان يقال علي عليه السلم اكرم احبائه دل الكلام على زيادة كرمه على جميع من عداه من محبوبيه
واذا كان اشخاصا كان يقال آله الذين هم اكرم احبائه دل الكلام على كرم كل واحد زيادة م
من افراد آله على جميع من عداه من محبوبيه بل على جميع من عدا آله من محبوبيه وهو بعض
من عداه من محبوبيه وتقييد الزيادة بقوله في الجملة للدلالة على ان التفضيل هنا ليس
بالنسبة الى جميع من عدا المفضل مما اضيف اليه بل مقيسا الى بعضه انتهى وقد
عرفت ان دلالة الكلام على ما ذكر لا ينافي التعميم المذكور ثم ما ذكره المحشي من فائدة
قيد في الجملة لم يظهر له معنى لان قوله اعم من ان يكون باعتبار كل واحد او باعتبار
المجموع اما متعلق بالمفضل او بالمفضل عليه والاول مع كونه خلاف ما يصرح
في آخر الحاشية لا يتعقل له معنى سوى ان ابقى زيادة كل واحد اما باعتبار نفسه او باعتبار يعتذر
المجموع بان يكون الزيادة الحاصلة في كل فرد على ما عدا المجموع ناشية من المجموع وهو كما ترى

وح

وح يجزم ايضا بالشق الثاني كما ترى وعلى الثاني الظاهر ان معناه ان زيادة كل واحد على
ما عدا المجموع اما بان يكون على كل واحد من ما عدا المجموع او على مجموع ما عدا المجموع وعلى هذا يكون
تحقق هذا الكلام في ضمن الثاني دون الاول كما هو المتبادر من العبارة ليس بمستقيم اذ الزيادة في م
على مجموع ما عدا المجموع مستلزما للزيادة على كل واحد منه بطريق الاولى ومع قطع النظر
عن ذلك كيف حصل لهم الجزم بذلك اي بكون كل من الآل والاصحاب زايدا على جميع
ما عدا المجموع سيما على راي اهل السنة مطلقا وعلى راي الشيعة في الاصحاب والمتكلف
توجيه كلام المحشي بحيث ينطبق على ما نقلنا من الجديدة بان يحمل قوله لبيان ان المراد
زيادة كل واحد على ما عدا المجموع اعم من ان يكون باعتبار كل واحد او باعتبار المجموع على ان
المراد زيادة الآحاد كلها لا مجموعا على من عدا المجموع سواء كان ما عدا المجموع باعتبار المجموع
باعتبار كل واحد حتى يكون المراد من عدا كل واحد ويكون المفضل كل واحد على من عدا ذلك
الواحد بقرينة الحال لا من عدا كل واحد على ما هو المتبادر من الكلام او باعتبار المجموع حتى يكون
المراد من عدا المجموع من حيث المجموع ويكون المفضل كل واحد على من عدا المجموع فتدبر ثم
قال في الجديدة بعد ما نقلنا عنه واعترض عليه بانه مبني على ان يكون المفضل في قوله
آله الذين هم اكرم احبائه هو كل واحد من افراد آله وهو غير مسلم اذ الظاهر ان المفضل في
المثال الثاني هو آله مطلقا فان القصد الى تفضيل آله على جميع من سوى
آله من محبوبيه مع قطع النظر عن ان كل فرد من افراد آله ما ذا كما يقال قريش قريش م
افضل العرب ونظير ذلك قوله صلعم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم قوله م
في الجاهلية خيارهم في الاسلام فيكون الآل مفضلا على جميع من سواه من محبوبيه ولا خيارهم في م
قصد للتفضيل كل واحد واحد من افراد الآل حتى يكون الفضيلة على بعض من عدا
هذا المفضل مما اضيف اليه فان الحكم بتفضيل جماعة على جماعة اخرى لا يستلزم الحكم على جماعة م

بتفضيل كل واحد من آحاد الاولى على الثانية اقول قد اورد عليه ان الظاهر خلاف
ما ذكره فان المتبادر من قولك قريش افضل العرب ان كل واحد منهم افضل من
غيرهم من حيث انه قرشي والا لكان ليس غيرهم كقولا الاحد من احادهم ولو كان معناه ما ذكر لم
يكن لكلو كلام من قوله صلعم الناس معادن كمعادن الخ فانه انما ورد منه صلعم في شان عكرمة بن ابي جهل
حيث اسلم وصار من كبار الصحابة فاراد صلعم دفع الطعن عنه ومدحه بالشرف ولو كان المراد ما ذكره لم يكن
فيه مدح ولا دفع طعن لان كون الجماعة من حيث المجموع افضل من غيرهم لا يقتضي افضلية واحد واحد
كما اعترف وكذا قولهم الصحابة افضل من التابعين معناه ان كل واحد منهم افضل من غيرهم من حيث
كونه صحابيا ثم لا شك في صحة هذا المعنى ولا في جواز التعبير عنه بهذا اللفظ وهذا معنى مبني على
ان مفاد الصيغة الزيادة في المشتق منه بوجه من الوجوه فلا يلزم تفضيل المفضول على الوجه المستحيل
كما حسبه هو والذي نقل عنه هذا الكلام وهذا الحسبان هو الذي بعثه على ان حكم بان المراد من تفضيل الجماعة
تفضيل كل واحد منهم على من عدا احاد الجماعة مما اضيف اليه على ان ايراد الخيار بصيغة الجمع على يدل؟
خيرية كل واحد منهم كما لا يخفى ولو حمل على الاصناف كان ما ذكره هذا الفاضل متجها اذ ح
يكون المعنى تفضيل كل واحد من الاصناف لا على جميع من عداه لا الصنف مطلقا بل على جميع ما على تلك
الاصناف ثم غير صاحب القيل كلامه هذا وقال لكون المفضل في قوله آله الذين هم اكرم اجابة هو كل
واحد واحد منهم غير مسلم لم غير مستقيم اذ في هذا القسم قد اشترطوا ان يكون المضاف من جملة ما اضيف
اليه فلو قيل يلزم تفضيل كل واحد من الآل على من عداه من الاصحاب وذلك مستلزم لتفضيل المفضول
على الفاضل بحسب فالظاهر ان المفضل في المثال المذكور هو صنف الآل مع قطع النظر عن كل فرد فرد
كما في قريش افضل العرب ونظير ذلك قوله عم الناس معادن الخ فيكون صنف الآل مفضلا على جميع
من عداهم من غير بلا قصد الى تفضيل كل واحد من افراد الآل حتى يكون التفضيل على بعض
من عدا المفضل مما اضيف اليه ولا خفاء في ان الحكم بتفضيل صنف على صنف لا يستلزم الحكم

بتفضيل

بتفضيل كل واحد من افراد الاول على الثاني هذا ما ذكره ثانيا ومن فرط التلبيس نقل ما اورده التلبيس
على عبارة الاولى على هذه العبارة منع والجواب بما يستعرف حاله واقول انما يستقيم قوله
بل غير مستقيم لو ثبت انه يجب الزيادة على جميع من عدا المفضل مما اضيف اليه وكلام
هذا القائل الفاضل ونزاعه انما هو في ذلك كما لا يخفى ثم ان هذا الفاضل انما ذكر انه اذا
كان المفضل اشخاصا دل الكلام على زيادة كل واحد من تلك الجماعة على من جميع ما عدا
تلك الجماعة مما اضيف اليه افضل وما ذكره من ان الغرض ههنا تفضيل الصنف لا يرد
عليه بل لا ارتباط له به اصلا اذ ح يكون قوله المفضل الصنف لا الاشخاص وكلامه
على تقدير ان يكون المفضل هو الاشخاص لا يتمشى بان يقال اذا كان المفضل هو الاشخاص
يكون المفضل هو الصنف كما لا يخفى على ان لفظ الخيار في المثال الذي اورده يأبى عن ان يكون
المفضل هو الصنف لان الصنف فرد واحد من الخير اللهم الا ان يحمل على الاصناف وح
يكون كلام الفاضل المذكور قائما على حاله كما سبق انتهى كلامه اقول لم يظهر وجه حمل السيد
الحديث المذكور على تفضيل الصنف من حيث هو صنف لا الاشخاص وكانه باعتبار
التشبيه بالمعدن اذ الظاهر تشبيه جماعة بالمعدن لا شخص واحد ولا يخفى ما فيه ثم ما ذكره
المحقق من قوله واقول انما يستقيم الخ قوله ثم ان هذا الفاضل يجب عليه ان يبنى كلام السيد
كان على المفضل عليه لا بد ان يكون جميع ما عدا المفضل اما مطلقا او مما اضيف
اليه كما يدعيه المحقق بعد ذلك وح لا يرد ما اورده وقوله ثم ان هذا الفاضل
الى قوله على انه لا يستقيم اصلا اذ غرض السيد ان التفضيل اذا تعلق باشخاص متعددة
يكون المفضل مجموع تلك الاشخاص لا كل واحد واحد منها وكلام المحقق ليس في
مقابلة اصلا وعدم التمشي الذي ادعاه واه جدا كما لا يخفى وقوله وح يكون ايضا
فيه اشتباه اذ على تقدير حمل الحديث على ان كل صنف من الناس معدن كمعدن

ان يكون خيرا

الذهب والفضة وان الاصناف التي خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام من اين يلزم كلام الفاضل المذكور قاتلها الله وبكون المعنى تفضيل كل من الاصناف لا على جميع من عداه من ذلك الصنف مطلقا بل على جميع ما عدا تلك الاصناف وان ارتباطهم بالحديث اذ ليس في الحديث التي لا خيرية بالنسبة الى اي شيء ليس غرض السيد ان الخيرية التي فيه بالنسبة الى جميع ما عدا المفضل رد على الفاضل المذكور حيث يجعل التفضيل على بعض ما عدا المفضل حتى يتجه على ما ذكره المحقق بل ليس غرض السيد سوى ان في هذا الحديث انما اسند التفضيل على اصناف الناس من حيث هي اصناف لا لكل شخص منه اما بناء على ما ذكرناه من الوجه او وجه آخر وليس ملحوظا المفضل عليه اصلا وهو ظاهر جدا وح لا يتجه كلام المحقق اصلا نعم يرد على السيد ان اشتراط نسبة التفضيل الى الصنف في الحديث المذكور لا يخلو عن ضعف كما اشرنا اليه هذا ثم قال في الحديقة بعد ما نقلنا عنه قال صاحب القيل وفيه بحث اما اولا فلان كون الشخص من قريش وان كان فضيلة لكن ليس فضيلة تعد جميع الفضايل حتى يصح تفضيل من له هذه الفضيلة على جميع من عداه لانا نعلم قطعا ان الصحابي العالم المتقي من الانصار افضل من كافر جاهل من القريش فلم يكن هذا الكافر من قريش افضل منه واما ثانيا فلان قوله لو كان معناه ما ذكره لم يكن كذلك غير مسلم اذ التفضيل كما يجري بين الاشخاص يجري بين الاصناف من حيث انها اصناف ولما كان الغرض من النكاح بقاء الصنف اعتبر فيه الفضيلة الصنفية وصنف القريش افضل من ساير اصناف الناس فلذلك حكموا بعدم كفاءة غير هذا الصنف له واما ثالثا فلان قوله ولو كان المراد ما ذكره لم يكن فيه مدح له لم اذ الشخص كما يمدح بفضائل نفسه كذلك يمدح بفضائل صنفه وكلا هما شايعان واما قوله ثم لا شك في صحة هذا المعنى ولا في جواز ان يعبر عنه بهذا اللفظ مسلم لكن لما لم يصدق هذا المعنى في مواقع الاستعمال حمل على تفضيل الصنف من حيث انه صنف ليصدق الحكم ويمثل ذلك حكموا بان قولهم الرجل خير من المرأة لا يدل على ان كل واحد

من افراد الرجل

من افراد الرجل خير بل يدل على ان هذا القسم خير من ذلك القسم انتهى وبعد ما اجاب عن هذه الايرادات بما اجاب قال ثم لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل المنقول عنه وما توهمه القايل يستلزم اثبات معنى ثالث للاضافة وبيان ذلك ان الجمع انما يدل على احاد مقصودة بحروف مفردة فاذا كان كل واحد من الجماعة مفضلا على غيره الذي ليس من تلك الجماعة كما ذكره لم يكن الزيادة على جميع من عداه الا استثناء بعض من عداه وهو غيره في احاد الجماعة ولا على جميع ما عداه ممن اضيف اليه وهو ظاهر جدا ففيه التزام المحذور المذكور وح ههنا يعلم انه لو لم يرد الزيادة بوجه ما لزم كون الفاضل مفضولا على الوجه المستحيل او اثبات المعنى الثالث في احاد الموصوف اذ كل واحد من الموصوفين اما ان يكون زايدا في اصل الكرم كما اعتبره المعترض فيلزم كون كل واحد منهم فاضلا او مفضولا على الوجه المستحيل المستلزم للتناقض او يكون زايدا على من عداه ممن سوى الجماعة كما اعتبره الفاضل فيلزم اثبات معنى ثالث فتامل انتهى وانت خبير بان غاية ما ذكر ان صيغة التفضيل او موصوفها اذا كان بصيغة الجمع كان المفضل كل واحد واحد لا المجموع وما نحن فيه ليس شيء منهما كذلك فلا ينافي ما ادعاه المعترض من ان المفضل ههنا مجموع الآل لا الاصحاب لا كل واحد منهما وايضا الفاضل المذكور لا يسلم ان المفضل اذا كان متعددا كان المعنى زيادة كل واحد على جميع من عداه مطلقا او مما اضيف اليه بل يقول ان المعنى زيادة كل واحد على جميع من عدا المتعدد اما مطلقا او مما اضيف اليه وان مراد القوم من تفسيرهم لمعنى افعل التفضيل المضاف ايضا انما هو هذا الآن يدعي المحقق انه قد علم كلامهم في مواضع آخر ان مرادهم ليس ذلك بل لا بد ان يكون المفضل عليه ما عدا المفضل لا ما عدا امر آخر وان كلامهم في باب المعنيين ذلك وكل منهما لا يخلو عن خدشة والتتبع لموارد الاستعمال كانه يشهد بصحة ما ذكره ذلك الفاضل فتتبع ثم قال بعد ما نقلنا

هي خيارهم

المتبع

ثان

من

المعنيين

يؤيد ما ذكرنا ان الشيخ عبد القاهر امام الصناعة والمشهود له بالبراعة قال في اول شرحه
وهو امو
لايضاح النحو لابي علي الفارسي عند قول المصنف الكلام ما يؤلف من ثلثة اشياء اسم
فعل وحرف اعلم ان الالف واللام في الكلام للاستغراق الجنس فلا يريد بكلاما دون كلام
كما اذا قلت الرجل خير من المراة لم يرد به رجلا دون رجل انما يقصد به الشياع والاستغراق
الجنس فليس من كلام الا وقد اشتمل عليه قوله الكلام كما انه ليس من رجل الا وقد احاط به
الرجل في قولك الرجل خير من المراة بهذا اللفظ ومن البين انه لو كان الامر كما ذكره المعترض
لم يكن لما ذكره هذا الشيخ الامام وجه اصلا بل لم يكد يصدر هذا الكلام عن احد من العوام
فضلا عن مثله من الاعلام وقال السعيدي في شرح الكافية ان قيل يجب الزيادة على المفضل
عليه فيشكل بقوله تعالى وما نريهم من اية الا هي اكبر من اختها اذ لا يستقيم ان يقال الزيادة
ان كل واحد منهما افضل من الاخر لما يؤدي اليه من اثبات الزيادة ونفيها في كل واحد منهما
فقوله تعالى اكبر من اختها شامل للجميع فيلزم ان يكون كل واحد منهما اكبر من الاخر وذلك
يؤدي الى ان يكون اكبر وليس باكبر قلت اجاب المصنف في امالي القران عن وجوه احدها كذا
والثاني ان يكون المراد الا هي اكبر من اختها بوجه وقد يكون الشيئان كل واحد منهما افضل
من الاخر من وجه هذه عبارته ومع تصريح هذين الشيخين لا ينبغي الاصرار والعناد انتهى
ولا يخفى ان الظاهر ان مراده تايد ما ذكره من صيغة التفضيل للزيادة بوجه ما وفي بعض
النسخ وقع التصريح به ايضا ونحن نقول ان عبارة الشيخ عبد القاهر المنقولة لا يدل
على ما ذكره اصلا اذ ليس فيه سوى ان اللام في الرجل خير من المراة للاستغراق واما ان
التفضيل الذي فيه هو بمعنى الزيادة بوجه ما فلا وكون الواقع كذلك كون زيادة كل واحد
من الرجال بوجه ما لا ينفع في المقام اذ الظاهر ان غرضه لا يتعلق بصدق المثال بل المراد
الايراد مثال للام الاستغراق واما كونه صادقا على تقدير حمل التفضيل الذي فيه

نريهم

على معناه الحقيقي

٩

تابيه

على معناه الحقيقي فلا يتعلق به غرض كما لا يخفى ولو صرفنا الكلام وحمل على ان المراد
ما ذكره من ان المفضل اذا كان متعددا لم يقصد الى تفضيل المجموع بل الى تفضيل الاحاد وان
قولهم الرجل خير من المراة ليس لتفضيل القسم كما نقلنا عن المعترض فعليه ايضا ان مراد المعترض
ليس الا ان قولهم الرجل خير من المراة لا يصدق على تقدير حمله على زيادة كل واحد فلا بد من حمله
على زيادة القسم وعبارة الشيخ لا يدل على ازيد من ان معناه اللغوي زيادة كل واحد ولا
متناولة
ينهما وبوط واما ما ذكره عن ابن الحاجب فهو ايضا لا يدل على ان المراد اذ ليس فيه سوى ان المراد في الاية
الزيادة بوجه ما وهذا لا يدل الا ان المعنى الحقيقي لصيغة التفضيل الزيادة بوجه ما كما هو المقصود ومع تسليم
ظهر كلامهما فيما ذكرا ابن التصريح الذي ادعاه على ما في بعض النسخ كما نقلنا **قوله** على الحاشية ويمكن
الاول بانه لا يتعلق الصلوة ح بكل واحد لا يخفى انه لا منافاة بين ان يتعلق الصلوة بكل واحد
من ال اي والاصحاب وبين ان يكون المجموع منهما الكرم فعبارة السيد الشريف حيث جعل موصوف
الاكرم من تناول المتعدد لا بعنوان الكلي مشيرا الى اتصف حتى يصير حاصل الكلام ان الصلوة
على كل واحد واحد ممن اتصف بزيادة الكرم ويتعلق الصلوة بكل واحد واحد يكون البعض
ايضا كل واحد واحد فلا يبعد حمله على تناول الكل لاجزائه فيكون المراد بالاكرم اما مفردا
الرهط
مجموعا كالقوم والرهط فيكون الصلوة متعلق بذلك المجموع ايضا اذ لا شك ان تعلق الصلوة
بما هو المراد من الاكرم ونظيرها ذكرنا انه يلزم على توجيه السيد حمل كلمة من على الاستغراق
المجموعي وهو خلاف المتعارف كما ذكره المحشي وهذا بخلاف توجيه المحقق بعض الفضلا
اذ لا بعد على توجيهها في حمل التناول في كلام السيد على تناول الكلي للافراد فلا يلزم شيء
من الامرين المذكورين فان قلت كون المراد من الاكرم المجموع ايضا لا ينافي تعلق الصلوة
بالافراد اذ غاية ما فيه انه يكون حاصل الكلام ان الصلوة على هذا المجموع الذي هو الكرم
اجابته ولا شك ان تعلق الصلوة بالمجموع يمكن ان يكون باعتبار تعلقه باجزائه و بنفسه

لا يمكن حمل التناول على تناول الكل للافراد مع كون التفضيل
بمجموع الافراد الا على تقدير اذ لا شك ان التفضيل للباقي
المراد بالاكرم ... اذا الاريد ... منه المتعدد
... تناول المتعدد

فيما اذا جعل من بيانا لما يتناول
لا المتعدد ... داخله

ومن وكونها

ايضا

من حيث هو قلت مراده انه لا دلالة ح في الكلام على تعلق الصلوة بكل واحد واحد كما ذكره
فيما سبق ايضا بخلاف التوجيهين الاخيرين اذ يؤخذ فيهما الدلالة المذكورة في الكلام كما فهم
قوله في الحاشية وانت خبير بان قيد في الجملة على توجيه الاستاد يتعلق بالكرم اذ على تقدير
ابقا طبيعة الكرم على حالها يكفي الزيادة فيها مستلزمة لتفضيل المفضل باي وجه كانت الزيادة
او الزيادة في طبيعة الكرم على ما سيجيء ان يكفي افرادها اكثر ولا شك ان هذا المعنى لا يكون
تحققه في فردين بل وجه كان لكون لا يبعد ان يق في العرف ان الزيادة في الكرم مثلا اعم من
ان يكون زيادة في اصل الكرم والطبيعة او في قسم منه كيفية في التوجيهين اللذين ذكرناهما
سابقا الكلام المحتمل بتركيب نظيره للكحيث قلنا ان زيادة المجموع اعم من ان يكون باعتبار زيادة
كل واحد او زيادة المجموع هو نفسه من ما عدا المجموع اعم من ان يكون ما عدا الكل واحد منه او ما عدا المجموع
فح يمكن جعل قيد في الجملة في توجيه المحقق ايضا متعلقا بالانصاف كما هو الظ قوله والفرق
بين الوجوه للزيادة آه اعلم ان معنى الزيادة في طبيعة الفعل كالعلم مثلا ان يكون افراد العلم في
احد ازيد من افراده في الاخر سواء كان تلك الافراد من نوع واحد من العلم كالطب مثلا او من انواع
مختلفة وسواء كانت الافراد التي في احدهما عين الافراد التي في الاخر او غيرها وليس هذا هو الزيادة
في الطبيعة التي حكموا باستحالتها في بحث التشكيك بل هي ان يكون الطبيعة بنفسها زائدة
وناقصة الا ان يكون افرادها ازيد وانقص والزيادة في قسم العلم كالطب مثلا ان يكون افراد هذا
القسم في احدا ازيد من افراده في الآخر على النحو المذكور في اصل الفعل ايضا والزيادة في العلم من جميع
الوجوه ان يكون افراد جميع اقسام العلم وانواعه ازيد في احدهما على الآخر بما على النحو الذي
عرفت وعند هذا ظهر وجه ظهور الفرق بين الوجوه الثلثة في الفروض التي ذكرها لكن ينبغي ان يعرف
الاول ان يقيد زيادة زيد في الطب على عمرو بان لا يكون مسائل الطب التي يعلمها زائدة في زيد اكثر من
المسائل التي زائدة في عمرو من العلوم الاخر والمساوية لها اذ على الاول يكون زيد اعلم من عمرو

فاصل

انه لو فرض

يكون ر

لان ل

١٥

قوله في اصل العلم ايضا وعلى الثاني لا يكون بينهما زيادة في اصل العلم وكانه تركه للظهور
وينبغي حمل الزيادة بوجه ما اه هذا ليس مما ينبغي ابا او لا فلان الظ من كلام المحقق انه يعتقد
ان الزيادة المأخوذة في صيغة التفضيل الزيادة في الفرد المنتشر وان لحدث المأخوذة
في المشتقات بمعنى الفرد المنتشر واما ثانيا فلان المعنى الاعم ليس معنى للصيغة مطلقا
لا باعتقاد الخصم ولا باعتقاد المحقق ولا باعتقاد احد من العلماء فما وجه الحمل عليه
قوله اما اولا فلمخالفته ظاهر اللفظ لكن قد عرفت انه لا يصح الحمل عليه فلا بد من العدول
عن الظ قوله واما ثانيا فلان في الصورة المفروضة انتفاءه حاصل الوجدان في المفروضة
لا شك في صدق العلم على زيد مع انه ليس ههنا الزيادة في قسم العلم فلو كان معنى
الصيغة الزيادة في قسم العلم لما صدق اعلم ح نحمل وجه ما على الزيادة في قسم العلم لما كان
مستلزما لهذا المحذور الظ الذي يبعد الغفلة عنه فليس مما ينبغي وانت خبير بان
هذا لا يستلزم حمل وجه ما على المعنى الاعم كما هو مقصوده لجواز ان يكون صدق اعلم في
الصورة المفروضة بناء على ان يكون معنى الصيغة الزيادة في طبيعة العلم بل نقول
قد لزم مما ذكره ان لا يكون معنى الصيغة الزيادة في القسم وقد عرفت ان الزيادة
بالمعنى الاعم ليس بمعنى الصيغة اصلا لعدم ذهاب احد من العلماء اليه فثبت ان
معناها الزيادة في طبيعة الفعل كما هو مقصود المعترض فما ذكره انما هو على المحقق
لا له ويمكن ان يجاب عن الاول بان صدق اعلم في صورة الزيادة في القسم ثابت عند
المحقق وغرض المحشي ههنا انما هو اثبات التعميم في معناه بناء على ما ثبت عند
المحقق فلا ايراد عليه فافهم قوله والجاهل التوهم في صورة الزيادة من جميع
الوجوه كان مراده او ما ذكرنا من عدم تحقق الزيادة في القسم في الصورة المفروضة
الح لا يتوهم في صورة الزيادة من جميع الوجوه بناء على حمل الزيادة بوجه ما

هذا وان كان مخالفا لظاهر اللفظ
الصورة

على الزيادة بوجه واحد لان هذا لو توهم بطل وهو ظاهر وغرضه بيان ما هو الواقع لكن
هذا الوجه انما يجري في الصورة المفروضة لا في صورة الزيادة من جميع الوجوه وفي
بعض النسخ العبارة هكذا ولا يتوهم الزيادة من جميع الوجوه في هذه
الصورة ولم يظهر لها محصل وعلى تقدير بيان الواقع يكون خفيفا جدا خاليا عن الفائدة بخلاف
العبارة السابقة اذ هي خالية عن شوب فائدة ما كما لا يخفى اللهم الا ان يقال المراد
انه في الصورة المفروضة لا مجال لتوهم الزيادة من جميع الوجوه الا انه يبطل
المحقق نفي الزيادة بوجه ما الزيادة في القسم ليستقيم كلامه اذ مجرد نفي الزيادة
من جميع الوجوه لا يلزم الزيادة في القسم كما في الصورة المفروضة فينبغي حمل الزيادة
بوجه ما على ما يكون شاملا لهذه الصورة ايضا وح ظهر وجه نفي توهم الزيادة من جميع الوجوه
في الصورة المفروضة لكن يرد ان المحشي قد ابطل آنفا احتمال حمل الكلام على الزيادة
في اصل الفعل ايضا وذكر انه في نظم كلام المحقق ايضا لكنه لم يصرح به للعذر الذي ذكره
وعلى هذا لا يتم الوجه اذ بعد بطلان الاحتمالين لا يبقى الا احتمال القسم على ما سيجيء منه
مع ما فيه الا ان يقال ان بناء هذا الكلام على الاغماض عما ذكره سابقا وسيذكر بعد ذلك
هذا الكلام في الاعتذار من جانب المعترض فلا ايراد عليه والاحسن بعد او يقال ان ما ابطله
سابقا حمل الكلام على الزيادة في اصل الفعل الذي يكون مستلزما لتفضيل المفضول
بان يكون تلك الزيادة متحققة في اكثر من واحد واما اذا حمل الكلام على الوجه الاعم الشامل
للزيادة في اصل الفعل والقسم فيمكن ح تحققه في ضمن القسم من دون اختصاصه بالقسم
اذ يجوز ان يكون احد الاشخاص زائدا في جميع الفعل والباقون في قسم منها وفيه
ما فيه ايضا قوله والمعترض في الحاشية حمله على معنى الزيادة في قسم الفعل قد ظهر مما ذكرنا
ان الصحيح بعد عدم حمل الكلام على الزيادة في اصل الفعل هو هذا الحمل وان لا وجه

جمل

سخيف

حمل العبارة عليه لا يخفى فيها الزيادة في القسم فلو كان مراد المحقق هو

مقدرهم

المذكورهم

القسمين

للحمل على المعنى الاعم وبينهما كلام آخر وهو ان المعترض لم يصرح بحمل الكلام على الزيادة في
في القسم بل ظاهر كلامه حمله على الوجه الاعم قال المحقق في الجديدة بعد ذكر توجيه الكلام السيد
وان قوله في الجملة اريد به بوجه ما وغرضه تحقيق معنى الزيادة المعتبرة في مفهوم الصيغة
فسقط ما اورد عليه بعض القاصرين من ان قوله وذلك ليس معنى ثالثا غير مسلم اذ كلا
المعنيين يعتبر الزيادة في مدلول الفعل وكما ان الضارب يدل على الموصوف بالضرب
لا على الموصوف بقسم منه كذلك الاضرب يدل على الموصوف بزيادة الضرب لا على الموصوف بزيادة
قسم منه اذ العام لا يدل على الخاص اصلا ومن البين ان احد الشيئين لا يصير في معنى الفعل
على الآخر الا اذا كان له من هذا المعنى مثل ما للآخر منه وزيادة فلا يدخل فيه من يكون زائدا في قسم معناه
ولا يكون زائدا في معناه واذا اريد الزيادة بوجه ما يدخل فيه ما لا يكون زائدا في مدلوله بان يكون زائدا
في قسم منه فيكون معنى ثالثا لا محالة انتهى وهذا ظاهر في حمل المعترض بوجه ما على المعنى الاعم والمحقق فسر
في الحاشية صرح بحمله على الزيادة في القسم وانت خبير بانه هذا ينبغي ان يعكس الا ان يقال ان المعترض
حمل الزيادة بوجه ما على المعنى الاعم والمحقق لم يصرح بفساد الحمل بالجملة في نقل الاعتراض على
المعنى الصحيح الذي هو مراده واجاب عن الايراد الباقي في هذه الصورة ايضا فلهم دفع الايراد
المشترك لا التعرض لفساد الحمل فتدبر قوله وينبغي حمل كلامه على ان هذا مماشاة منه
مع المعترض قد عرفت حقيقة الحال وليت شعري اذا لم يكن المحقق معتقدا بان الحدث
الملحوظ في المشتقات بمعنى الفرد المنتشر فكيف اختاره وتصلب عليه كل التصلب
كما يظهر من سياق كلامه وان كان اعتقده فكيف يصح ان يقال هذا مماشاة منه مع المعترض
اذ بعد هذا الاعتقاد لا معنى لجعل هذا مماشاة مع المعترض كما لا يخفى قوله ولهذا
يصح عنه في بعض المراتب الخ هذا انما كان مستقيما اذا كان رجوعه الى المعنى الاعم لكن
ليس كذلك بل انما رجع الى اصل الفعل وعدم الزيادة فيه فالصواب ان حمل المحقق

المشترك بين الحملين اعني حمله على اكتفائه بالاعم لنفي التمام في الايراد عن التصريح وعدم صح

اولا الكلام على الزيادة في القسم بناء على ما هو الحق عنده وليس على سبيل التنزل
والمماشاة ثم حمله على الزيادة في الطبيعة تنزل منه واستظهار كما يصرح به كلامه
وسيصرح المحشي فيما بعد ايضا بان الحمل الثاني على سبيل التنزل فافهم **قوله** واما
المعترض فيمكن حمل كلامه اه قد عرفت ان المعترض لم يحمل الكلام ظاهرا على الزيادة
في القسم وان بعد حمله كذلك هو الحمل الصحيح اذ بعد نفي الحمل على الطبيعة لا احتمال اولى
منه اذ الحمل على الاعم لا يوافق بان احدا اصلا بخلاف هذا الحمل اذ فيه مجال المشاركة
والمنازعة بين الطرفين **قوله** فلم يبق من مورد صدقها الا هذا الفرد فيه نظر لانه
لا يلزم من استحالة صدق الزيادة في ضمن احدى الزيادتين الاخريين على المحذور المهرب
عنه وعدم بقاء مورد صدق لها سوى الزيادة في القسم حمل الزيادة بوجه ما على الزيادة
في القسم بل يجوز مع ذلك ايضا حمله على المعنى الاعم والحمل على الزيادة وان كان يحققه
في ضمن هذا القسم وقد كان المدعي الاعتذار لعدم الحمل على المعنى الاعم والحمل على الزيادة
في القسم فما ذكره ليس بصحيح اصلا نعم انما اتجه ذلك لو كان حاصل الكلام ان الزيادة
بوجه يحتمل الوجوه الثلث بان يكون كلام المحقق ترديدا بين المعاني الثلثة او يحتمل
ان يكون زيادة في بعض المواضع في القسم وفي بعض المواضع في الطبيعة وفي بعض المواضع
من جميع الوجوه ثم كان حمل المعترض في هذا الموضع على خصوص القسم فتوجه عليه انه لم خصه بهذا القسم
فيعتذر ان حمله على القسمين الاخريين لما كان مشتملا على المحذور المهروب عنه فلم يبق الا هذا القسم
فلذا ذكره فقط فتأمل ثم ان الكلام ليس في ذلك وان ورد صيغ التفضيل تارة كذا وتارة كذا
لم ينقل به احد اصلا ولا يخفى انه يبعد ايضا حمل كلام المحشي على ان الزيادة بالوجه اللازم تحققه ههنا
ضمن الحمل الزيادة في القسم فذكر المعترض لها بناء على ان صدق الاعم في ضمنها اذ يصير حاصل كلام
المعترض ان حمله على الحمل على المعنى الاعم له لغو محض اذ المعنى الاعم ليس معنى الصيغ سواء كان

الذي يتحقق في ضمن الزيادة
في القسم ليس معنى الصيغ وظ
ان لا باس بهذا التقييد والتوضيح

تحقق

١٢

تحقق في ضمن الزيادة في القسم او لا نعم لو حمل الكلام على الزيادة في اصل الفعل ويبقى
التردد الحمل للتعميم في هذه الزيادة والغرض انه لا يلزم من ان يكون هذه الزيادة من جميع الوجوه
او في الفعل من حيث نفسه وذاته بل اعم منهما ومن الزيادة الناشئة من القسم كما يؤول اليه
كلام المحقق في الجديد بعد التنزل عن كون معنى الصيغ الزيادة في القسم وتسليم كونه الزيادة
في الطبيعة حتى يتجه ان يقال ان الزيادة في القسم ليس معنى الصيغ ويراد به ان الزيادة في
اصل الفعل التي تحققها في ضمن الزيادة في القسم فقط وباعتبارها ليس معنى الصيغ
لكن الكلام ههنا فيه كما لا يخفى **قوله** اقول لا يبعد ان يوجه توجيه في الجملة وقد وجه ايضا
بان المراد تعميم زيادة الفعل المعتبرة في مفهوم الصيغ بانها اعم من ان يكون من حيث
ذات الفعل او في القسم او من جميع الوجوه وقد عرفت انه مآل كلام المحقق بعد التنزل
والتسليم المذكور وقد يوجه بان المراد دفع توهم ان المراد بالزيادة الكاملة التامة
وح لا يظهر صدقه على المتعدد وهذا ايضا قريب مما ذكره المحقق ويمكن ان يوجه الجملة
للترديد لا للتعميم فحاصل الكلام ان المراد بالاكرم من اتصف بزيادة الكرم ان ثبت
حملته على الزيادة على جميع من عدا المفضل مطلقا او على الزيادة على ما عدا من يضيف
اليه المعنى ذلك من الوجوه قال المحقق في الحاشية بل هو تحقيق للقدر المشترك
بين المعنيين اضراب عن قوله في اصل الحاشية بل هو تحقيق للزيادة المعتبرة يمكن
لا تفاوت يعتد به بين المضرب عنه والمضرب اليه وحمل على الوجه الاخر الذي ذكرنا
انفا التوجيه في الحل بعيد جدا **قوله** واختار السيد الاول اه قال المحقق في الحديقة
ان السيد في شرح المفتاح لم يجزم باحد الطرفين وعلى هذا لا يبعد توجيه كلامه
بما ذكره المحقق **قوله** وههنا كلام آخر وهو ان صاحب المفتاح اه لا يبعد ان يق
لعل الاجماع انما هو في المصادر الصريحة لا في المصادر المأخوذة في المشتقات ايضا

في القسم م

الزيادة م

تحقيق م

وايضا ذكر السيد في شرح المفتاح ان المراد بالاجماع اجماع اهل اللغة فانهم اجمعوا على ان
المصادر المؤكدة موضوعة للحقايق ليس فيها اعتبار الفردية وان كان لبعض الفقهاء فيه خلاف
فلعل بناء كلام المحقق على مذهب ذلك البعض ومن تخصيص السيد المصادر بالمؤكدة لا
يبعد استنباط عدم شمولها للمصادر الماخوذة في المشتقات ثم ان المحقق كانه لم يثبت
عنده هذا الاجماع لانه قال في الحديدية بعد نقل تعريف وتقسيم لاسم الجنس من النحاة وكلام
لابن الحاجب في شرح المفصل بعد هذا التعريف والتقسيم نقلا عن سيبويه ولا يخفى ان
مقتضى هذا الكلام ان اسم الجنس مطلقا موضوع للمفرد المنتشر كما يفصح عنه التعريف
المذكور المردف بتقسيمه الى المصادر وغيرها لكن اختار المتاخرون ان المصادر المعراة
عن التنوين كذكرى ورجعى موضوعة للحقيقة ومؤداها ومؤدى معرفها واحد لا فرق بينهما الا
بالاشارة الى الحضور في المعرف دون المنكر انتهى واعلم ان صاحب المفتاح لم يقيد المصادر
بالمعراة عن التنوين بل ذكرها مطلقة لكن العلامة التفتازاني قيد بها في شرحه بالخالية عن تاء
المرأة والتنوين وهو قريب مما نقلنا عن السيد فافهم **قوله** والاصوب ان يقال لعل قوله والا
دون الصواب بناء على الامور التي ذكرناها آنفا **قوله** اما اولا فلان اتصاف فرد الشيء بصفة
هذا ان كان مما اختاره المحقق ويتبادر اليه الفهم حيث يلاحظ ان الفرد متحد مع الطبيعة
ومع التحاد والبداهة يجب الفرد لكنه ليس الطبيعة بجميع ما يتصف به الفرد لكنه ليس مما
فيه بل التامل والتفتيش يوجبان خلافه سيما في الطبايع التي يكون بالنسبة الى افرادها عرضية
في التعريفات الاعتبارية التي لا وجود لمبادئها والمناقشة من وجوه المنع والنقض والمعارضة
والنقل اما المنع فلان العقل لا يأبى عن ان يكون الفرد متصفا بشيء من دون اتصاف الطبيعة
في الطبايع التي ذكرناها وتوهم لزومه من الاتحاد الذي بين الفرد والطبيعة ليس اتحادا من جميع الوجوه
ومن جميع الاعتبارات حتى يستلزم ذلك بل بنحو ما وباعتبار ما ومثل هذا الاتحاد لا يقتضي

الفهم ر
يتصف ص
الوضعيات ر
الذي ذكرنا انه ليس بشيء
اذ الاتحاد الذي م

ذكر

ذلك كيف وهذا الاتحاد بالنسبة الى الطرفين مع ان الطبيعة متصفة بامور لا يتصف بها الفرد مثلا
الحيوان جنس والانسان ليس بجنس الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى واما النقض فبعض الصور مثل الفرس
مباين للانسان والحيوان ليس بمباين له والتزام ان الحيوان لا بشرط مباين للانسان تكلف والطب
مثلا يتصف بان افراده منحصرة في مسائل مخصوصة ومطلق العلم ليس كذلك والتزام للمذكور هنا ايضا
كما عرفت الى غير ذلك مما لا يتناهى واما المعارضة فنقول ان الكليات العرضية سيما التي لا وجود لمبادئها
في الخارج مع عدمها كيف يتصف في الخارج بامر اذ ثبوت الشيء للشيء اما فرع واما مستلزم لثبوت
المثبت له والقول بانها موجودة بالعرض لوجود افرادها وذلك يكفي في الاتصاف غير مجد لان الوجود
بالعرض وجود بالمجاز على راي المحقق والوجود المجازي ظاهر انه ليس بكاف في تحقق الاتصاف فان قلت ان
الاتصاف ايضا اتصاف بالعرض والمراد من اتصاف الفرد بصفة يستلزم اتصاف الطبيعة انه يستلزم اتصافها
اعم من ان يكون حقيقة او بالعرض قلت ليس هذا مسئلة علمية اذ المجاز مما لا حجر فيه وانما المعتبر فيه
التي اعتبرها اهل العربية ولا مدخل فيه للعقل وحكمه وهو ما نعم اذا قال احد بان الوجود بالعرض
ونحوهما ليس معناه المجاز بل امر آخر كما هو الظاهر ويجز القول فيه ان شاء الله تعالى امكن ان يحكم
بلزوم الاتصاف فيهما بالعرض باعتبار الوجود بالعرض منه دون لزوم ما اوردناه
النقل فقد قال الشيخ في برهان الشفاء وانا نبين ان المحمول بالذات وبالعرض يعني من جهة المحمول
انه محمول بالحقيقة لا بالعرض اذا كان الموضوع مستحقا لان يوضع بذاته محصل الذات
ليحمل عليه ما يحمل فيوضع ويحمل عليه محمول ما اي حمل كان مثل قولنا الابيض فان
الانسان جوهر قايم بذاته غير محتاج الى حامل يحله ثم البياض قائم فيه ومحتاج الى
حامل له مثل اذا جعل الانسان موضوعا والابيض محمولا فقد حمل حملا مستقيما فهو حمل حقيقي
لا بالعرض وبازاء هذا حمل ما هو بالعرض وهو انما يقع بان من شانه ان يكون محمولا في طباعه
فيوضع لما من شانه ان يكون موضوعا في طباعه فيقال ابيض انسان فيكون الحقيقة
للوضع ر

لا وجود لها في الخارج م
قلت م
وكذا الاتصاف فهو بالوضع م
الانسان م
حقيقي ر

قد اخذ الحقيقة الموضوع مرتين بالقوه وذلك لان الابيض من جهة ما هو ابيض فقط لا يمكن ان يكون
موضوعا ولكن الموضوع هو الشي الذي عرض ان يكون كان ابيض وهذا هو الانسان عرض له
البياض فهو ابيض واما ان يكون عرضان في واحد فيحمل احدهما على الاخر فنقول ان الابيض متحرك
ان الشي الذي عرض له البياض فقد عرض له حركة لان الابيض نفسه من حيث هو ابيض موضوع للمتحرك
انتهى وهذا الكلام لما نحن فيه من وجهين احدهما انه حكم بان اتصاف الابيض مثلا بالعرض هو على راي المحقق
مجاز وقد عرفت وثانيهما انه قال ان قولنا الابيض انسان او متحرك معناه ان الشي الذي عرض له البياض
انسان او متحرك لا ان الابيض نفسه فقد جعل الموضوع الانسان لا الابيض وهو المقصود قال في
الفصل للفصل الذي نقل منه العبارة المذكورة ثم قيل بعد ما في التعليم الاول انا اذا قلنا ان
الابيض يمشي وهذا الكبير هو خشبة فقد عكس الحمل والوضع عن وجه الاستحقاق واما اذا قيل الخشبة
هي كبيرة او قيل هذا الانسان يمشي فانه قد اجرى الحمل والوضع على وجه الاستحقاق وذلك لانه قولنا الاول
وهو ان الكبير خشبة او الماشي انسان ليس معناه ان نفس الماشي من جهة ما هو ماش او الكبير من جهة
ما هو كبير موضوع للخشبة او الانسان ولا معناه ان الماشي بنفسه شي قائم غير مفتقر ولا
متضمن لشي آخر هو موضوع له فان ذلك لا يصح بل معنى قولنا ان الماشي انسان ان الشي
الذي عرض له المشي وعرض له ان كان ماشيا ذلك الشي هو انسان وكذلك الشي الذي عرض له
ان مقداره كذا وعرض له ان كان كبيرا ذلك هو خشبة وانما معنى قولنا الانسان ماش ان
الانسان نفسه لا لشي يعرض له ان يكون انسان هو بعينه ماش وكذلك قولنا الخشبة كبيرة معناه
نفس الخشبة لا لشي آخر يعرض له ان يكون خشبة هي كبيرة انتهى وتاييد هذا لما ذكرنا ايضا ظاهر
لا يخفى انه يمكن ان يناقش على الشيخ بانه اذا كان معنى قولنا الابيض انسان مثلا ان الشي
الذي عرض له البياض انسان فلم يعكس الامر عن جهة الاستحقاق اصلا وليس مما يكون
لحمل فيه لا بالحقيقة بل بالعرض غاية الامر الامر ان حصل التفاوت بينه وبين زيد ابيض

مثلا بالعرض بالاعتبار

اللفظ مثلا باعتبار اللفظ فقط ومنا على الاينبغي ان يكون ملحوظا في نظر الحكمة فتامل
ثم اقول قد عرفت ان اتصاف الطبايع بالعرض بشي باعتبار اتصاف افرادها
به اتصاف بالعرض وان ما بالعرض مجاز عند المحقق ثم نقول يجوز ان يكون طبيعة الكرم بالنسبة
الى افرادها اتصافا عرضيا فيكون اتصافها بالزيادة باعتبار اتصاف افرادها اتصافا
بالعرض اي بالمجاز ومن الخواص الشاملة للمجاز صحة النفي في نفس الامر فيصح ان يقال ان
الطبيعة ليست زايدة في الامر وقد تقرر ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية فيكون معنى
الاكرم الزايدة في نفس الامر بعد جعل المصدر الماخوذ في المشتقات بمعنى الطبيعة فاذا لم يكن اصل الكرم
زايدا في نفس الامر في محل لم يكن ذلك المحل معنى حقيقيا للفظ اكرم بل لو كان معنى لكان مجازا فقد
ثبت مقصود المعترض ان حمل الاكرم على معنى الزياده بوجه مخالف لوضع الصيغة
ويمكن ان يجاب بوجهين احدهما ان طبيعة الكرم يجوز ان يكون ذاتية بالنسبة الى
افرادها والاحتمال يكفي المحقق بناء على ان كلامه من قبيل الموجه الذي منصبه المنع وثانيهما
انه يجوز ان يكون الماخوذ في المعنى الحقيقي للاكرم الزيادة في طبيعة الكرم اعم من ان يكون
حقيقية او مجازية وما قيل ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية مما لا يجري في هذا المقام
اذ المراد به ان كل لفظ وضع لمعنى فانما هو موضوع لشي هو ذلك المعنى في نفس الامر لا لما يظن
انه حيوان ناطق والحاصل ان الظن والعلم خارجان عن معاني الالفاظ وح نقول اذا كان معنى الاكرم
الحقيقي الزايدة طبيعة الكرم سواء كان حقيقة او مجازا كان معناه ما هو زايد كذلك في نفس الامر لا يخل
بالمرام كما لا يخفى وهذا التجويز وان كان جائزا باعتبار المحقق انه مع كما عرفت لكن الاتصاف
انه بعيد جدا اذ الظاهر انه انما قالوا ان معنى الاكرم الزايد في طبيعة الكرم يتبادر منه الزايد حقيقة
لا الاعم منه ومن الزايد مجازا فافهم **قوله** واما ثانيا فلانه اذا قلنا زيد زايد عليهم في الطب الخ
فيه نظر من وجوه منعا ونقضا ومعارضة اما المنع فلانا لا نسلم انتاج مثل هذا القياس للنتيجة

لا لما يظن انه ذلك المعنى مثلا الانسان
معناه ما هو الحيوان الناطق في نفس
الامر صح

لا ما يظن انه زايد كذلك وهو نفي الزيادة
عن طبيعة الكرم في نفس الامر صح

الذي مقصود هم مثلا في المثال الذي ذكره المحقق الاتم انه ينتج ان زيدا ابن كاتب اذ ابن هذا المفهوم
بل انما ينتج ان زيدا ابن شيء هو كاتب ومنه هي النتيجة المطردة في جميع المواد والنتيجة التي ذكرها ليست مطردة
بل قد يتفق ان يكون صادقة وشبه هذا لا يسمى نتيجة للقياس وما ذكرنا انما يظهر صحته بعد التامل والرجوع
الى الوجدان كمال الظهور ثم اعلم ان الحق الذي للتحقيق عندي ان كل قياس ينتج نتيجة مطردة لا بد فيه من ارجاعه
ارجاعه الى الاقيسة المعتبرة التي اعتبرها القوم ودونوها من الاشكال الاربعة الاقترانية وغيرها لان لا بد
في الاقترانيات من تكرار الحد الاوسط بتمامه نعم قد لا يتكرر بتمامه كما في مثل القياس الذي نحن بصدده
وينتقل منه الذهن الى النتيجة من دون ملاحظة ارجاعه الى القياس الذي تكرر فيه الحد الاوسط بتمامه
بناء على ان الارجاع المذكور والمقدمات المطوية المحتاج اليها في الارجاع ملحوظة للعقل
اجمالا كانت بديهية في كثير من المواد في غير هذا القياس فلا نزاع فيه وانه لا بد في ارجاعه الى
الاقيسة المتعارفة فان الذهن ينتقل من مقدمات ليست على ترتيب القياس مع ذلك
يحتاج الى مقدمات مطوية غير ملحوظة تفصيلا الى النتيجة من دون ان يلاحظ ارجاعه الى
القياس المنتج ويلاحظ المقدمات المحتاج اليها على التفصيل ولا شك انه لا يقول
احد في هذه المواد انها منتجة بذاتها وان لم يرجع الى القياس المعهود وبالجملة فلا بد في انتاج
القياس من صحة ارجاعه الى الاقيسة المعهودة ولا بد من تكرار الحد الاوسط بتمامه في الاقترانيات
فالقانون الذي به يعلم الانتاج في مثل هذا القياس الذي نحن بصدده هو هذا فينظر انه هل
يرجع الى القياس المعهود ام لا فان رجع فهو صحيح الانتاج وان لم يرجع فلا وهذا
لا ينافي ان يكون العقل في المواضع التي يرجع الى القياس المنتج ويصح انتاجه ينتقل
الى النتيجة من دون ارجاعه مفصلا وملاحظة المقدمات المحتاج اليها في الارجاع كما علمت مفصلا
قال المصنف في شرح الاشارات في شرح قول الشيخ اشارة الى القياس المساوات انه ربما
عرف من احكام المقدمات التي ما يسقط ويبنى القياس على صورة مخالفة للقياس

منه م

مثل قولهم

مثل قولهم ج مساو لب وب مساو لا فج مساو لا وقد اسقطت مساوي مساو وعدل بالقياس
عن وجهه من وجوب الشركة في جميع الاوسط الى وقوع الشركة في بعضه وهذا قياس له اشباه
كثيرة كما يشتمل على المماثلة والمشابهة وغيرهما وكقولنا الانسان من النطفة والنطفة
من العنصر فالانسان من العناصر وككل الشيء في الشيء والشيء على الشيء وما يجري مجراها او
قبل الاغلال على الحدود المرتبة في القياس المنتج لهذه النتيجة وذلك لان الجزء من محمول الصغرى
جعل موضوعا للكبرى فالاوسط ليس بمشترك فهو معدول عن وجهه الى وقوع الشركة في بعض
الاوسط ولذلك يستحق ان يسمى باسم ويجعل تحليله قانونا يرجع اليه امثاله وهو يمكن
ان يعد من القياسات المفردة ويمكن ان يعد في المركبة وبيانه ان قولنا آ مساو لب قضية
موضوعها آ ومحمولها مساو لب ولما كان مساو لج محمولا على ب في القضية الاخرى امكن
ان يقام مقام ب كما ذكرنا في النهج السابع ان يصير قولنا مساو لمساو لج بدلا عن قولنا مساو
لب وفي حكمه ووقوعها في القضية كاسمين مترادفين كان قولنا آ مساو لب وقولنا آ مساو
لمساو لج في قوة قضية واحدة ونضيف الى الثانية التي هي في قوة الاولى قولنا المساو
لج مساو لج فينتج ان آ مساو لج ويكون هذا القياس بهذا الاعتبار مفردا واما ان جعلنا الشيئين
احدهما محمولا على الآخر حتى لا يكون القضيتان المذكورتان في قوة القضية الواحدة
فالمتالف من قولنا آ مساو لب والمساوي لب مساو لمساو لج لان ب هو مساو لج ينتج
فآ مساو لمساو لج ثم نضيف اليها الكبرى المذكورة وهي قولنا والمساو لمساو لج مساو لج
ينتج فآ مساو لج وبهذا الاعتبار يكون هذا القياس مركبا من قياسين فاذن كان قولنا آ مساو لب
على التقدير الاول في قوة صغرى القياس وعلى التقدير الثاني صغرى القياس الاول بعينها وقولنا
وب مساو لج ليس بجزء للقياس بل هو بيان حكم ما للباء الذي هو جزء من احد حدود القياس وبه يتم
القياس وبالجملة قولنا وما والمساوي مساو هو كبرى محذوفة انتهى كلامه رفع مقامه قلت

المساوي م

في الشيء م

على الشيء م

لان ل

فان جعلنا م

نفسها ل

على التقدير الثاني الذي ذكره المص كيف وجه استنباط كبرى القياس الاول وهي قولنا المساوي
لـ ب مساو لـ ج من قولنا ب مساو لـ ج قلت يمكن استنباطها من وجهين احدهما ان يقال العلم
بالمقدمة الاخيرة يستلزم العلم بالمقدمة الاولى ضرورة من دون حاجة الى قياس كما ان بعض القضايا
يستلزم عكسه او عكس نقيضه ضرورة وثانيهما ان يرتب قياس اخر بان يقال ب مساو لـ ج وكل مساو لـ مساوي
ج مساو لـ ج ومعلوم انه ينتج ان ب مساوية مساو لمساوي ج ولا تفاوت بين هذه النتيجة وبين
ان يقال المساوي لـ ب مساو لمساوي ج الذي هو كبرى القياس الاول وعلى الوجه الثاني الذي نقول
بالاحتياج الى قياس اخر ويحتمل قياس المساوات حقيقة الى ثلاثة اقيسة كما عرفت وحكم المص بعليته
الى قياسين انما هو على الوجه الاول لا لان هذا القياس الذي ذكرنا ليس في عداد الاقيسة المرتبة المحتجة
بل هو دليل الكبرى بعينها كما اشار اليه بقوله بل هو بيان حكم ما للبناء واذ قد عرفت هذا نقول قد ظهر
انه لابد في الانتاج من صحة التحليل والتكاره مكابرة مرفه كما يشهد به الذهن السليم فيما نحن فيه بعد ملاحظة
التحليل والارجاع الى القياس الذي يكرر فيه حد الاوسط بتمامه يظهر ان نتيجة هذا القياس لسو سور
ما ذكرنا اولا وهو ان زيدا ابن شيء هو كاتب لان ابن مفهوم الكاتب لان تحليله يكون ان زيدا ابن عمرو وابن عمرو
ابن رجل هو كاتب فينتج ابن رجل هو كاتب بدون الكبرى ان عمرو كاتب وكل كاتب ابنه ابن
رجل هو كاتب فابن عمرو هو ابن رجل هو كاتب والاشكال ان كبرى القياس الاخير على النحو الذي ذكره
ضروري بخلاف ما اذا اريد انتاج القياس المذكور للنتيجة التي اراده ما قلنا ان زيد ابن مفهوم الكاتب
اذ على هذا يلزم ان يجعل كبرى القياس الاول ابن عمرو ابن مفهوم الكاتب وكبرى القياس الاخير الذي
يبين ان كبرى الاول كل كاتب ابنه ابن مفهوم الكاتب وهذا ليس بضروري بل هو اول النزاع فلزم
اشتمال الدليل على المصادرة وهو ظاهر ولك ان تجري ما في النتيجة التي ذكرناها ما ينتقل العقل اليها
من القياس المذكور من دون ملاحظة الارجاع والمقدمات المطوية لكن هذا لا ينافي ان تكون
بناء صحة انتاجه على صحة الارجاع المذكور لان العقل يحكم قطعا بعد ملاحظة عدم انتاج القياس الشرائط التي

فيجز

17

اعتبرها القوم في الكمال الاقيسة ومن ورد بها ان الانتاج لا يتصور بدون حصول معنى الشرائط الواقع وان
لم يكن ملحوظة للعقل تفصيلا والا فلا يكفي شيء من تمييز هذا بعد الملاحظة هو التامل التام واما النقض
فلانه لو صح انتاج هذا القياس بمثل ما ذكروه للزم مفاسد كثيرة مثلا نقول زيد يصدق
عليه الانسان والانسان يلزم ان ينتج ان زيدا يصدق عليه النوع بعين ما نقضوا هو نوع ثم الانسان مباين
للفرس والفرس حيوان فينتج ان الانسان مباين للحيوان والتزامه تكلف جدا ومنع ظهوره وقد صرح
الشيخ بهذا ايضا فانه قال في اثناء الكلام تامل الحال في المهملة فان هذه الكلية فيها كاذبة مثل قولنا ج
مباين لـ ب فليس يلزم ان يكون ب مباينا لـ ج فان الحيوان مباين للانسان بهذا المعنى والانسان
لا يباينه ونقول ايضا المسائل المخصوصة مثلا اي جميع افراد الطب والطب علم فينتج ان المسائل
المخصوصة جميع افراد العلم الى غير ذلك مما لا يتناهى والتزام صحة جميع تلك النتائج على النحو
الذي ورده خارج عن الانصاف بل عن الضرورة اللهم الا اذا اولها بنحو يؤول الى ما قلنا بصحة انتاج القياس
المذكور له مثل قولنا المسائل المخصوصة جميع افراد الشيء الذي هو العلم ونحو ذلك فنعم الوفاق لكن لا
ينفعهم فيما هو مقصودهم في هذا المقام كما لا يخفى واما المعارضة فبمثل ما ذكرنا في سابقه من ان الطبيعة
اذا كان عرضية لافرادها سيما اذا كانت اعتبارية فلا شك ان وجودها هو وجود افرادها وكذا اتصافها
باتصافها العرض لا بالحقيقة ضرورة وانفكاكها بالعرض مجاز عند المحقق المحشي والاتصاف
المجازي ليس اتصافا في نفس الامر فالزيادة اذا كانت حاصلة لزيد في الطب وكان مطلق
العلم عرضيا له لم يتحقق اتصاف العلم بالزيادة بمجرد ما هو في نفس الامر واذا لم يكن الاتصاف
في نفس الامر لم يصح ان زيدا زايد في العلم وهو المطلوب اذ الظاهر ان النتيجة المرادة من انتاج القياس
المذكور لها ليس كون زيد زايدا في العلم مجازا اذ المجاز لا مدخل له فيما نحن بصدده وهو ظاهر وهذه
المعارضة الترامية كما ذكرنا سابقا قوله لكن لقائل ان يقول اذا اطلق اه قال المحقق
في الجديدة في جواب هذا الايراد للسيد وانت تعلم ان التمسك بالتبادر عند الاطلاق

على كون معناه ما ذكره لا السيد رجوعه لما وقع من ان اللفظ قد يتبادر منه عند الاطلاق قسم
مع ان مفهومه اعم كان الوجه فان المتبادر منه عند الاطلاق لخارج مع ان معناه اعم انتهى ولا يخفى ان
ما ذكره المحقق لا يخرج عن نظر اذ اللفظ يتبادر منه عند الاطلاق معنى فيكون ذلك اللفظ اما حقيقة عرفية في
هذا المعنى او يكون حكمه حكم الحقيقة بالنسبة اليه من انه لا يجوز استعماله في غيره من دون قرينة وان استعمل
في غير ما هو خلاف الاصل فهذا ليس مقصود المعترض كما لا يخفى ولا ينافي جواز كون اللفظ موضوعا للمعنى
العام ان معناه المتبادر في العرف وهذا لا يتم الا ان يمنع كون الاستعمال اللفظي في مثل هذا المعنى على
الاصل وان كان محتاجا الى القرينة والقرينة فيما نحن فيه موجودة ثم لزوم تفضيل المفضول ...
الشمول المستعد على تقدير حمل الصيغة على معناه المتبادر في العرف ظاهر وهذا لا يستلزم ...
انما يلزم اذا كان موصوفا واحدا كان المتبادر منها الزيادة في اصل الفعل من حيث هو واما اذا كان متعددا
فلا تم التبادر المذكور لا يقال انه اذا كان المتبادر منه صورة وحدة الموصوف الزيادة في اصل الفعل
من حيث هو كان حقيقة في هذا المعنى فينبغي ان لا يكون في الصورة الاخرى معناه الحقيقي اما آخر
ولا يلزم الاشتراك المخالف للاصل لانا نقول لا نم انه اذا كان اللفظ على تقدير موضوعا للمعنى وعلى تقدير
آخر موضوعا لمعنى آخر كان ذلك من الاشتراك المخالف للاصل كما قال المحشي من ان الموصوف اذا كان
واحدا كان معنى الصيغة الزيادة على جميع ما عدا المفضل واذا كان متعددا كان معناها الزيادة على جميع
ما على المجموع ولو سلم فيجوز ان يكون معناها القدر المشترك بين الزيادة في اصل الفعل من حيث هو والزيادة
فيه لا من حيث هو ان الزيادة في اصل الفعل في الجملة وكان وحدة الموصوف قرينة لحمل على الفرد الاول
لا بان يكون قرينة لاستعمال اللفظ في خصوص الفرد الاول حتى يلزم ان يكون قرينة لكون هذا الفرد مرادا
في المقام مع كون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي فليتامل وحاصل الثاني منع كون اتصاف الفرد
بمصدره قد مر الكلام فيه بما لا مزيد عليه **قوله** قال المحقق في الحاشية ... لذلك
جاز ان يقول مثلا زيد اعلم من عمرو في الفلاحة آه لا يقال جواز ذلك لا يستلزم ذلك ان يكون معنى الصيغة

الزيادة في قسم الفعل لجواز ان يكون معناه الزيادة في اصل الفعل في الجملة اذ على هذا التقدير
ايضا يجوز ذلك كما لا يخفى لان بناء كلام المحشي هيهنا على ما اعتقده المعترض من ان الزيادة في اصل
الفعل بخصوصها الزيادة فيه من حيث هو والزيادة في القسم ليست زيادة في اصل الفعل وايضا لما
كان هذا الاحتمال غير ضار له بل ينفعه كما يظهر من تنزله في الجديدة عن كون معنى الصيغة الزيادة
في الفرد المنتشر واختيار ان معناها الزيادة في اصل الفعل لكن في الجملة فلم يبال به في الحاشية
بعد ان يق لا يجوز تعلق الجار بالعلم اه فيه نظر لان تعلق الجار بالصيغة يجوز ان يكون باعتبار
صورتها لا باعتبار اجزائها المادية الا ترى ان كلمة من متعلق بصيغة اعلم مثلا مع عدم ان
تجريدها ونحوه اتفاقا مع ان من لا يتعلق بالزيادة اذ لا يق زيد زايد من عمرو ولا بالعلم ... فتعلقه
بها من حيث الصورة فيجوز ان يكون تعلق في بالعلم من حيث الصورة لا من حيث الصورة المادة
ولو سلم انه يجب ان يكون باعتبار المادة فلا يلزم ان يكون باعتبار جميع الاجزاء المادية لم لا
يجوز ان يكون باعتبار بعض الاجزاء ولا يلزم تجريد الصيغة عن البعض الاخر الذي لا يجوز
تعلق الجار به ثم الظاهر تعلق في زيد اعلم في الطب حقيقة بالحصول المقدر ومعنى الكلام
ان الاعلمية كائنة في الطب كما في قولهم زيد كريم في اصدقائه مثلا فان معناه ان كرمه
حاصل في حقهم اذ الكرم لا يتعدى بفي وكما في قولهم زيد خالف في الامر الفلاني ونحوهما وح لا يتغير
لما ذكروه اصلا فتدبر اجيب عنه بان الاعلم في الطب آه هذا الجواب مما لا يخفى فساده
على من له ادنى التباس اذ ... في الطب لم يوخذ الاعلمية اصلا في اعلم في الطب ماخوذة البتة
والانكار مكابرة نعم هما متلازمان كما لا يخفى ثم ان كلام المحشي كما ترى يدل على ان المجيب قائل
بالتفاوت بين الجوابين الاجمال والتفصيل وكلام المحقق في الجديدة دال على انه ينكر ذلك
ايضا ومشعر بان هذا التفاوت ايضا كاف في مرامه وكان الظاهر ذكر المحشي اياه اولا فان
ذلك الانكار كاد ان يكون انكار للضرورة فلا يصح اسناده الى عاقل ولانه يغلب الاقرار

بهذا التفاوت كانه لا يكفى فى المقصود اذ لو كان معنى اعلم فى الطب بعينه معنى الاطب وان كان فيه
تفصيل فيلزم ان لا يكون فى معنى الاعلمية ضرورة انه ليس ماخوذا فى الاطب اصلا لا اجمالا
ولا تفصيلا كما اشرنا اليه آنفا فلا يتم المرام كما لا يخفى ويمكن ان يتوهم من جانب المحقق فى
دفع الثانى ان بعد الاقرار بالتفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل وان الاعلم فى الطب فيه
تفصيل لا اشكال ان هذا التفصيل ليس الا بحسب معنى الاعلمية ومعنى فى الطب فلا مفر
من التزام ان فيه معنى الاعلمية ويتم المقصود قطعا بلا خفاء اذا انكر التفاوت اصلا اذ
يجوز ان يتوهم ليس فيه معنى الاعلمية كما ليس فى الاطب وبعد اندفاع الثانى اندفاع الاول ظاهر اذ بعد
ما علمت ان التفاوت بالاجمال والتفصيل كاف فى المقصود فلا بد من حمل كلام المجيب على
انكار ذلك التفاوت ايضا حتى ينفعه وان كان ذلك مخالفا لما نظلم فلهذا اصله المحقق عليه
ولا بأس بحمل كلامه فى الحديقة فى هذا الموضع لما فيه من بعض الاصول الاخر قال ههنا ثم
قيل اه اما قوله وهما يدل على ذكر ناصحة التقييد بقسم خاص اقول ان اراد بالتقييد بقسم خاص
ان يكون التفضيل بحسب ذلك القسم فذلك يقتضى ان يكون الاعلم فى الطب بمعنى الاطب
حيث يكون التفضيل فى الطبابة لا فى العلم والا غرة بما توهمه العبارة اذ كان المعنى ذلك
ولا يلزم من صدق ذلك صدق التفضيل فى العلم المطلق لجواز ان يكون زيد اطب من عمرو ولا يكون
اعلم منه ولا ان الاعلم فى الطب بهذا المعنى مطلق مقيد ضرورة انه بمعنى الاطب
وان اراد به التفضيل بحسب العلم العام وان الزيادة فى الطب فلا يصدق ذلك الا اذا كان
لزيد من العلم ما لعمرو وطب زائد على ماله فيصدق حينئذ انه اعلم منه كما يصدق عليه انه اعلم
فى الطب ولا يلزم صدق المقيد بدون المطلق اقول لعل ان المراد به الشق الاول اذ لا يصدق
فى الشق الثانى انه اعلم فى الطب بل العبارة لا تعم بان يقال هو اعلم منه بحسب الطب
للطب اخ ذلك لان الطب اذ الطب على هذا التقدير ليس مشتركا بينهما والرجحان

ما خوذ ا

للضرورة

ما م

المطلق

قولهم
فى امر يقتضى اشتراك الراجح والمرجوح فى ذلك الامر اللهم الا على استعمال المجاز نادر مثل
زيد اعقل من الحمار كما نقله الشيخ الرضى وكما لا يخفى على العاقل ولا يقتضى ذلك ان يكون الاعلم فى الطب بمعنى
الاطب وكيف والتفاوت بينهما فى المعنى بحسب الاجمال والتفصيل بين لا ينكره الا من ينكر التفاوت
بين الانسان والحيوان الناطق بحسب الاجمال والتفصيل ولا عبرة بقوله ولا عبرة بما توهمه العبارة اذ
هذا المعنى هو صريح العبارة لا على ما توهمه وحمله على الاطب حمل على المجاز من غير ضرورة وقرينة ومنع
كون الاعلم مطلقا والاعلم فى الطب مقيدا مع انه منع فى ان معنى الصيغة ما ذكر وليس المنع مكابرة بعد غضب
المنصب الذى هو عادته المطردة فانه لضعف كلامه يتحصن بالمنع وان لم يكن شبهة ذلك ثم
ان هذا التاويل لا يجرى فى جميع الصور كما اذا علم ان زيدا ازيد فى بعض العلوم من عمرو ولم يعلم خصوص
ذلك العلم وعمرو اعلم منه فى حصة آخر لكن ثم على التقدير الثانى لا يصدق ان زيدا اعلم من عمرو
فى الطب وعمرو اعلم منه فى الفلاحة اذ المفروض فى هذا الشق ان لزيد من العلم ما لعمرو وزيد فيه
بالطب فلا يتاتى من طرف عمرو ومثل ذلك اذ الطب من جملة ما لزيد وليس له ذلك حتى يزيد عليه بالفلاحة
وان حمل كلامه على ان يكون لزيد من العلم مثل ما لعمرو وكذلك حتى لا يلزم ان يكون كل منهما متصفا با
لعلوم التى للاخر بل يكفى ان يكون جميع علومه من نوع آخر زايد لا على جميع علوم الآخر فلذلك لا يكفى ذلك
فى كل الطرفين اذ ح يكون جميع علوم زيد مثل ما لزيد من جميع علوم عمرو وجميع علوم عمرو ازيد من جميع علوم زيد بحسب
فظهر ان هذا الشق غير محتمل فى الصورة المذكورة انتهى وفيه اولا ان قوله اذ الطب على هذا التقدير ليس مشتركا بينهما غير
مستقيم لعل مراد المعترض ان يكون لزيد ولعمرو من انواع العلوم غير الطب بالتساوى ويكون لزيد طب زايد على عمرو
ان يكون المسائل التى علمها فى الطب اكثر من المسائل التى علمها عمرو فح يصدق ان زيدا ازيد فى اصل العلم من عمرو وهذا زيادة بسبب الطب
اذ المفروض ان الزيادة فيه كما يصدق انه اعلم منه فى الطب وح لا يتجه ما ذكره ثانيا ان قوله لا يقتضى ذلك الا ان ظهور
وفيه ان مراد المعترض انه اذا كان المراد زيادة زيد فى الطب فقط فلا يصح استعمال اعلم فيه الا اذا كان اعلم فى الطب بمعنى الطب
العلم ذلك على سبيل التمثيل وغرضه انه لا يصح بدون تاويل وقيل بمعنى الاطب ان اعلم ههنا مستعمل فى الزيادة
انه

وظيفته

عليه

حال المتعلق وحاصله ان زيدا نظيره معدوم فى نفسه وظاهر ان هذا لا يستلزم ان يكون زيد معدوما
فى نفسه واتصاف النظير بالعدم فى نفسه حاصل فلا اشكال فى انت خبير بان نظير هذا الكلام جار فيما
نحن فيه ولا يتجه الجواب المذكور بعد تسليم ان الاعلم ههنا بمعناه الحقيقى ثم المطابق انه
محمول على زيد وانه وصف له بحال نفسه لا بحال متعلقه غاية الامر انه قيد بكونه فى الطب وهذا
مما لا يقدح فى المقام فظهر الفرق بينهما على هذا الوجه وثانيهما ان العدم فى نفسه الذى هو معنى العدم
مطلق بالنسبة للمعدوم النظير وصدق المقيد يستلزم صدق المطلق فيلزم صدق العدم
فى نفسه على زيد وجوابه بعد تسليم ان العدم فى نفسه مقيد ههنا بالنظر ان العدم المطلق فى نفسه
اعم من ان يكون لزيد او لشىء من متعلقاته لا العدم فى نفسه الحاصل لزيد ولا خفاء فى صدق هذا المطلق
وهذا الجواب لا يجرى ههنا اذ لا شك ان معنى الاعم الذى هو مطلق للاعلم فى الطب موصوف هو زيد لا لغيره
نعم لو قيل ان الزيادة فى اصل العلم من حيث هو مطلق بالنسبة الى الزيادة فى قسم العلم او ان الاعلم
بهذا المعنى مطلق بالنسبة الى الاعلم فى الطب فالمنع متجه بكونه نظير المعدوم ثم الظاهر كلام المحشى
ان منع الاطلاق والتقييد مكابرة قطعا وان الوجهين المذكورين كليهما جاريان ههنا من دون جواب
فان قلت على تقدير ان يكون الاعلم فى الطب حقيقة فى هذا المفصل فلا شك انه ليس معينا بالنسبة
الى الاعلم الذى يكون بمعنى الزيادة فى اصل الفعل من حيث هو كما اعترف به ايضا آنفا فلعل مراد المحشى
كما هو الظاهر من كلامه منع كونه مقيدا بالنسبة الى الاعلم بهذا المعنى وهذا المنع متجه قلت لا حاجة فى
المقام الى اثبات ان الاعلم فى الطب مقيد بالنسبة الى الاعلم بهذا المعنى حتى يمنع بل يكفى ان يقال
على تقدير كون الاعلم فى الطب حقيقة فى التفصيل ان الاعلم الذى فيه لا بد ان يكون بمعنى حقيقى متحقق
فى زيد بما فصلنا وقررنا فى الوجهين وبهذا يتم المقصود وبهذا فى صورة الزيادة فى القسم بتحقيق
المعنى الحقيقى للصيغة والا ضرورة فى اثبات ان الاعلم بالمعنى المذكور مطلق بالنسبة الى الاعلم فى
الطب فتدبر وذلك لان معنى الاعلم آه قد عرفت انه لا دخل له بالمقام اصلا

العلم

اليوم

النظير

انما هو على تقدير كون الاعلم فى الطب
حقيقة وقد عرفت ان هذا المنع

العلم

ان هو
فى ذلك الزيادة آه هذا انما يستقيم اذا كان معنى الاعلم فى الطب الزايد فى علم الطب وليس كذلك
وقد عرفت الحال مفصلا بما لا مزيد عليه وهذا كما يتاتى جواب المغالطة آه الفرق
بين هذه المغالطة وبين ما نحن فيه ظ جدا اذ اللاحيوان فى اللاحيوان الناهق لم يقيد بالناهق
والنفى ورد على المجموع فان النفى الوارد على احد اجزائه لا يكون مطلقا بالنسبة الى النفى
الوارد على مجموع اجزائه من حيث المجموع وهذا بخلاف ما نحن فيه اذ ظ ان معنى الاعلم الذى هو
مرادف لهذا المركب مقيد بكونه حاصلا فى الطب بلا شبهة نعم لو قيل ان هذا المعنى ليس هو
الزيادة فى اصل العلم من حيث هو لكان متجها لكن قد علمت انه ليس بضائر للمقصود اصلا
ثم لا يخفى انه يمكن تقدير المغالطة بحيث يسقط الجواب الذى ذكره بان يقول زيد لا حيوان
ناهق والحيوان الناهق حيوان فزيد لا حيوان بناء على ما اعترف به من ان هذا قياس صحيح الانتاج
بالضرورة فمنع المحشى استلزام اللاحيوان الناهق للاحيوان اما بناء على انه لا يتم الاستلزام من
طريق الاطلاق والتقييد كما هو المط ههنا اذ لو تمسك بالقياس المذكور فيرجع حقيقة الى
الدليل الذى ذكره سابقا وليس امرا على حدة واما بناء على ان غاية ما يلزم من القياس المذكور الا حيوانية
فى الجملة والمقصود كما فهمه المحشى على ما ظهر من تضاعيف الكلام اثبات اطلاق الزيادة
فى الطبيعة من حيث هى نظير نفى الحيوانية بالكلية لا الحيوانية فى الجملة فافهم
والحاصل ان الزيادة آه اى مع تعينهما بالمتعلق ليس احدهما مع الاخرى والا فاصل الزيادة
واحدة ثم قد ظهر مما ذكرنا ان هذا انما يستقيم اذا كان الكلام فى قولنا زيد زايد فى علم الطب وزيد
زايد فى العلم واما فيما نحن فيه فلا اتجاه له اصلا ثم اورد انه لا اشكاه قد عرفت ان
المعترض يدعى ان هذا من تاويل فى هذا الكلام بناء على انما قام الدليل على ان اعلم معناه الحقيقى
الزايد فى طبيعة العلم من حيث هى فى الكلام معه ليس الا فى اقامة الدليل التام على ما ذكر
او ان كون الصيغة مجردة عن القيد لذلك المعنى ومعه للزيادة فى القسم الطبيعة فى الجملة ليس
المعنى

ومعنى الاعلم الزايد فى العلم

بل الحيوان انما قيد بالناهق

هى

لا بد

فى القسم او نحوهما وح لا اتجاه لما اورده الا ان يبنى كلامه على ان استعمال هذه العبارة
فى هذا المعنى شايع بين اهل اللغة بحيث لا يمكن انكاره والاصل فى الاطلاق الحقيقة فلابد
ان يكون كل جزء من اجزائها بمعناه الحقيقى ويتم ما ذكره لكن ح للمعترض ان يقول لما انتقال
اعلم بمعنى الزيادة فى اصل الفعل بنقل اهل اللغة او بالتبادر اما مطلقا او حال كونه مجردا
عن قيد فلابد على التقدير الاول من حمل هذه العبارة على المجاز والا لزم الاشتراك المخالف للاصل وعلى الثانى
فلو فرض كون اعلم حقيقة فى الزيادة فى القسم على تقدير ضم قيد معه فلا يضرنا اذ كونه عند كونه مجردا عن القيد
للزيادة فى اصل الفعل يكفى لانا نحن فيه كذلك ولعل المحقق ح يتمسك بنفى النقل والتبادر ثم انك
ان قوله وحمله على الاطب حمل على المجاز فيه انه اذا كان التفاوت بينهما بحسب الاجمال والتفصيل
كما هو عرف به فلا يكون حمله عليه مجازا البتة وقد عرفت سابقا ان حمل الاعلم فى الطب على
الاطب انما ينفع للمعترض اذا لم يوجد فيه تفصيل اصلا او عند اخذه التفصيل يتم كلام
المحقق قطعا ويمكن ان يقال ايضا ان قوله بالتفاوت بينهما بحسب الاجمال والتفصيل
انما هو على سبيل التنزل والمماشاة لما قد علمت ان مجرد الاعتراف بالتفصيل ليس للدعوى
وما ذكره هنا من حمله على الاطب مجاز على سبيل التحقيق كما اشرنا اليه سابقا نعم ان ليس
فى الاطب معنى الاعلمية اصلا اجمالا ولا تفصيلا وايضا ان المعترض انما منع كون الزيادة
فى الطب مقيدا بالنسبة الى الاعلم بمعناه الحقيقى ان الزيادة فى اصل العلم فظاهر ان هذا المنع
ليس مكابرة نعم لو سلم ان الاعلم فى الطب حين يكون المراد الزيادة فى القسم فقطع حقيقة
من دون تاويل كان كونه مقيدا بالنسبة الى الاعلم مكابرة البتة وسيجئ زيادة بسط له
لكن المعترض لا يسلم ذلك كما وجهنا كلامه فلابد بالاخرة من ان يتمسك المحقق باصالة
الحقيقة وح يكون هو الكلام السابق ولا يكون حديث الاطلاق والتقييد كلاما اخر
نافعا فى المرام كما لا يخفى وحاشاه ان قوله ثم على التقدير الثانى اى ما نقلنا انجاه له اصلا اذ مراد

يكفينا م

مجازا ام هو ظاهر وجوابه ان المفصل اذا اخذ اجماليا بحيث لا يكون فيه اشعار بالتفصيل يكون م

التخفيف ل

الزايد ل
الى ان الزيادة فى اصل العلم وكون الاعلم فى الطب ان يكون بمعنى الاطب او نحوه من التاويل مقيدا بالنسبة م

المعترض انه اذا كان المراد زيادة زيد فى اصل العلم وان تلك الزيادة انما هى بسبب الطب
فى الطب على النحو الذى قرر سابقا فانما يصح ح ان كان زيد اعلم من عمرو فى الطب على سبيل الحقيقة
بخلاف الصورة السابقة اذ لا يصح هذه العبارة الا على تاويل ولا يقول بان فى هذه الصورة
يصح اطلاق ان زيد العلم من عمرو فى الطب وعمرو اعلم منه فى الفلاحة على سبيل الحقيقة ولا يهمه
حتى يرد عليه ما اورده فتدبر ورد بان الاعلم ليس مطلقا وقد عرفت ان منع كون
الاعلم فى الطب مقيدا بالنسبة الى الاعلم انما هو على تقدير منع كونه فى الطب حين كون المراد الزيادة
فى القسم فقط حقيقة بل اما مجازا عن الاطب الاجمالى او كون الاعلم مجازا فى الزيادة فى القسم ونحوهما والا
فعلى تقدير كون الاعلم فى الطب حقيقة فى هذا المعنى لا مجال اصلا لتوهم هذا المنع اذ ظاهر ان معنى الاعلم
فى الطب ح الاعلم الكاين فى الطب هذا مقيد بالنسبة الى الاعلم من ورة والا مجال لانكاره كون الضارب
فى الدار مقيدا بالنسبة الى الضارب ونحوه وما يتوهم انه مثل زيد معدوم النظير فكما انه ليس المعدوم
فى نفسه مطلق المعدوم النظير بل امر آخر هو اعم من المعدوم فى نفسه وعدم شى من متعلقاته فكذا
ههنا ليس الاعلم مطلقا بالنسبة الى الاعلم فى الطب بل امر آخر فتوهم فاسد لظهور الفرق بينهما
اذ العدم لا يصح ان يكون معناه الحقيقى المتبادر منه الا العدم فى نفسه الا ان منه العدم الرابطى وعلى الثانى
فاذا كان معنى زيد معدوم النظير انه معدوم بان يكون العدم عدما رابطيا فلا اشكال اصلا اذ العدم
ح ليس محمولا على زيد حتى يلزم حمل الاعم عليه بل هو رابطة مع ان الاعم ايضا متحقق اذ الاعم
ح هو العدم الذى يكون اعم من العدم فى نفسه ومحاله يعلم مما ذكر فى الشق الاول وهو ان يكون
المعنى الحقيقى للعدم العدم فى نفسه وح نقول انه لا يخفى انه يمكن التكلم فيه بوجهين احدهما
ان يقال ان للمعدوم معناه الحقيقى المعدوم فى نفسه مع ان زيدا ليس بمعدوم فى نفسه والجواب
ح انا نعلم ان المعدوم ههنا بمعنى المعدوم فى نفسه لكن لا يلزم ان يكون هذا العدم لزيد
اذ ليس هو محمولا عليه حقيقة بل نظيره لان الفاعل له بحسب الحقيقة ووصف زيد به وصف
بحال متعلقه

كالاجمال الانظار م

عن النظير م

والعدم الرابطى ولا ريب فى تحققه ههنا وان كان معناه ان نظيره معدوم فى نفسه م

ولفظ المعدوم موجودة فى هذا الكلام فلابد ان يكون بمعنى العدم فى نفسه م

الاشتراك المخالف للاصل وهذا الاخير وان كان نافعا فى تحقيق معنى اصل الصيغة لكن لا يجرى فيما نحن فيه كما مر الاشارة
اليه لان ما نحن فيه مجرد عن القيد ولا يرد الايراد الذى سيقوم من التمسك بالاطلاق والتقييد فليس ههنا كثير
نفع فى المقام اذ ليس نفعهما الا ان يقابل بهما من يسلم كون الاعلم فى الطب حقيقة فى المعنى المفصل ومع ذلك
يمنع كون الاعلم الذى فيه مطلقا بالنسبة اليه او كونه بمعنى الاعلم فى الجملة وظاهر ان كليهما مكابرة صرفة
لا يلتفت اليها اهل الدراية ويمكن الجواب بان الاعلم كثيرا ما فى الاستدلال على ان الاصل فى الاطلاق الحقيقة
وانه لا يرتكب المجاز الا بالضرورة كما سيعترف به المحشى ايضا فهذا الجواب مما لا يتجه الا ان يقال لعل نظره الى انه
قد ثبت بالتبادر الذى ادعاه ان الصيغة حقيقة فى الزيادة فى اصل الفعل من حيث هو فلا بد ههنا من حملها
على المجاز لئلا يلزم الاشتراك المخالف للاصل لكن يمكن ان يقال انه ان حمل ههنا على الزيادة فى القسم او الزيادة
فى اصل الفعل فى الجملة وفى صورة التجرد على الزيادة فى اصل الفعل من حيث هو كما يقتضيه التبادر
لا يلزم الاشتراك المخالف للاصل كما ان الزيد المحشى ذكر ان صورة وجدة الموصوف يكون معنى الصيغة
الزيادة على جميع ما عدا المفضل وفى صورة تعدده الزيادة على جميع ما عدا المجموع ولا يبعد ايضا ان يقال لعله
يكون معنى الصيغة القدر المشترك وفى صورة تجرده يتبادر الزيادة فى اصل الفعل من حيث هو لا على ان يكون
مستعملا فيها الصيغة بل على ان يكون مراده فى المقام وفى صورة المقارنة الزيادة فى الجملة لكن فلا
اشتراك اصلا فليتامل ثم لا يخفى ان ما ذكر فى السابق وان كان نافعا فى مقام تحقيق مفهوم الصيغة
لكن لا ينفع فى المقام لان الصيغة فيه مجردة كما مر الا ان يقال كما مر الاشارة اليه ان الا ان الصيغة
اذا كانت فى اصل اللغة بمعنى اعم وتبادر فى العرف قسم منه سواء قيل بهجره او بقى حقيقة عرفية فهذا
القسم اولى يلزم ان يكون استعمالها فى ذلك المعنى الاعم مخالفا للاصل محتاجا الى اعتذار نعم لابد من
من قرينة موجبة ههنا موجودة من لزوم تفضيل المفضول او عدم ظهور شموله للمتعدد على تقدير
عدمه فافهم او انه يستعمل بمعنى الازيد او قد مر ما فيه ثم قيل اذا اسمع اعلم فى الطب
آه بعد ما سبق ما ذكر للمحشى عليه دفع هذا الكلام جدا لا يبعد ان يقال لا حاجة الى اخذه هذا الكلام

الصيغة ل

بلا ل

كونها م

بها ل

وان كان مما يتعارف بينهم لكنه ليس مما لا ينبغى المناقشة فيه كيف وقد ذكر صاحب تلخيص المفتاح
فى اواخر البيان انه قد اطبق البلغاء على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح وهذا مناف للكلام المذكور
قطعا سواء اخذ ابلغ ماخوذا من المبالغة او من البلاغة وقال صاحب المفتاح ايضا فى اوايل المعانى
ان الدال بالوضعية لا يخرج عن حكم التنعيق وهو الذى يسمى فى علم النحو اصل المعنى ونزل ههنا منزلة
اصوات الحيوانات ومن تتبع كلماتهم ومحاوراتهم ايضا كانتشار الظن بخلافه اذ المجاز اكثر
شايع فيها سيما فى الكتب ونحوها من المقامات الخطابية قال ابن جنى ان اكثر اللغة مجاز
والوجه ان اسم التفضيل المضاف قد عرفت ان المحقق لم يرتض هذا الوجه وقد نفيه لكن قد مر ان تتبع
موارد الاستعمال وحكم التبادر كانهما يؤيدانه ثم ان ارتكب المجاز لدفع هذا المحذور او يمكن ان
يقال لعل ارتكاب المجاز لظهور دفع هذا المحذور اذ ان دفعه فى هذه الصورة اظهر من دفعه فى صورة الحمل
على الحقيقة وظهور الدفع وجه مرجح وايضا قد مر ان مراد المحقق كما يفهم من ظاهر كلامه ان ابن تقييد الزيادة
بقوله فى الجملة لدفع تفضيل المفضول على ما مر الاشارة اليه بل الدفع عدم ظهور شموله للمتعدد وظاهر
انه على طريقهم كما لا يظهر شمولها للمتعدد على تقدير حمل الزيادة من جميع الوجوه كذلك لا يظهر على تقدير
حملها على الزيادة فى اصل الفعل من حيث هو فلابد من حملها اما على الزيادة فى القسم او الزيادة فى اصل الفعل
فى الجملة وهذا مما لا يندفع بقاعدة اسم التفضيل المضاف التى ذكرها المحشى اذ على طريقهم زيادة كل من الآل
والاصحاب على ما عدا المجموع ايضا من جميع الوجوه او فى اصل الكرم من حيث هو غير ظاهر فتدبر
لا يبعد ان يقال اذا كان كما لا يخفى ان فيه بعدا كل البعد كيف والامر المعنيين الحاصلين للاضافة
لا ينبغى ان يقال ههنا ان هذا معنيان للصيغة ثالث ورابع لا انه معنى ثالث فتامل على ان الشرح
لم يحكم بانه معنى ثالث آه ينبغى ان يجعل هذه العلاوة متعلقة بقوله فان قلت حتى يستقيم ما ذكره
بقوله الا ان يقال آه اذ الموجه ايضا لم يقل بانه معنى ثالث للاضافة بل قال انه معنى ثالث على
ما نقل عنه المحقق فى الحاشية الا ان يقال آه فان قلت هذا لا يناسب ما ذكره المحقق فى اصل

الخطب ل

على الزيادة م

لا يبعد ان يقال لا بقوله م

الحاشية ادرج فيه بان الشرطي ان ماذكره السيد معنى ثالث قلت يمكن ان يوفق من جانب المحقق
ايضا على حذو ماذكره المحشي من جانب الشارح لما ذكر ان افعل التفضيل المضاف معنى كذا او كذا
فقط ولم يجر في هذا المعنى الذي ذكره السيد يحتمل الكلام ظاهرا ان الشارح حمل المعنى الذي ذكره السيد على
ما للاضافة فيه مدخل ويكون معنى ثالثا فحكم المحقق بناء على الظاهر ان الشرطي ان ماذكره السيد معنى ثالث
ثم لما كان احتمال الانجيله على المعنى الثالث لست بحمله على المعنى الثاني للصيغة السدر كرفي الحاشية ودفعه
فضمن قوله وقد يتوهم وجوابه ثم في آخر الحاشية وجه الكلام الى الموجه وقال ان جعل منا ثانيا لكم صرح
به للموجه لا وجه له لان فرض امكان توجيه كلام الشارح فافهم قال المحقق هذا هو الظاهر هذا الوجه يصلح
مرجحا للتوجيه الاخر على التوجيه الثاني والاول جميعا وقد قيل عليه ان الكراهة لعلها كانت مختصة
بما اذا كان اسم النبي صلعم مذكورا ولفظ الآل مذكورة او يكون المراد الآل فقط لا هو وغيره كما في
الاحتمال الاول او جميع الآل لا البعض كما في الاحتمال الثاني والظاهر ان هذا الاحتمال لا يجري خلاف
الظاهر فلا ابن في ما ادعاه المحقق من الظهور   تنبيها على قوة اختصاص آه فيه ان هذا الترغيب
لا يتصور اذ على تقدير ان يكون المراد بصورة على اسمه عليه السلام ليس قرينة على ان المراد بالاكرم على
عليه السلام فقط اما على ... والماء على ... المصطفى عليه السلام وان كان اكرم جميع الاحبا
الكن ليس بمعلوم ان الموصوف باكرم ههنا واحد او متعدد فلعله كان متعددا او مفردا ... المتعدد
ولو جعل جعل القرينة حسن التطابق بين الموصوف والصفة لفظا ومعنى ... تسليمه نقول
انه معارض بمخالفة قرينة المصنف وجعل الصلوة مختصة بواحد مع اشتراك الغير في استحقاقها ... ذكرنا
ظهر وجه تزييف الاحتمال الثالث الا ان يجعل حسن التطابق المذكور منضما الى طرز المصنف في هذا الكتاب انه يقصد
الاختصار التام في جميع الابواب في الظاهر انه ههنا ايضا اختصر على واحد والراد الصيغة مشعر به فتدبر قوله
ولا يبعد ان يبق ذكر الموصوف آه تصديقا لكون الموصوف في الثالثة مختلفا فيه انسب بالتنبيه على قوة
الاختصاص والمبالغة حتى كانه يدعي كالظهور حتى ... وانه لا ينبغي ان يتوهم المغيرة في الصورة التي

لا اختلاف فيها لا حاجة الى ذلك كما لا يخفى فتامل   وايضا ذكر الموصوف ههنا آه فيه ان الكلام
في ان المناسب في هذه الفقرة ايضا ان لا يذكر الموصوف كما في الفقرتين الاوليين تنبيها على قوة
الاختصاص فقد اخذ فيه ان الصلوة مخصوصة به ولكن المناسب عدم ذكر الاسم للتنبيه المذكور فبنا
الكلام على التوجيه الثاني لا الاول ح لا وجه لما ذكره اذ التنبيه بالافضلية انما يحصل من مجرد تخصيص
الصلوة به عليه السلام ولا حاجة الى ذكر اسمه فينبغي ان يعلم بما ذكرنا ان ترك ... الذكر لا يفهم
الاختصاص المذكور حتى يتوهم ان ترك الذكر يتنبه على قوة الاختصاص بخلاف الفقرتين الاوليين فان الاختصاص
فيهما ظاهر الا ان يتوهم مراده بالتنبيه على الافضلية التنبيه ظاهرا او تصريح العبارة فتنبه   وكان المعنى
فصل آه كان المراد بالفصل ح عدم عد علي عليه السلام من جملة آله صلعم فقد فصل بينه وبين علي عليهما
وعلى عليه السلام من آله صلى الله عليه وآله في الواقع فقد فصل بينه صلعم وبين آله عليهم السلام ويحتمل على هذا
ان يجعل الباء للسببية ولم يقدر العداوة بل يبقى من لم يجعل عليا عليه السلام من آله صلعم فقد جعل
آله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام واولادهما لا اطهار دون علي عليه السلام فاصله
بين النبي صلى الله عليه وآله وبين آله صلعم   اذ من المستبعد جدا آه لا استبعاد في امثال
هذا المقام اذ لا طريق للعقل اليه بما لاجرة به رواية لا يبعد ان يكون المراد بالشفاعة الشفاعة
الكاملة وليس هذا اشد مخالفة للظاهر من جعل الباء للسببية واضمار العداوة في القصد وان لم يقل
باحتياجه اليه اللفظ وايضا يمكن ان يكون قوله عليه السلام لم ينل شفاعتي دعاء على من فصل لا اخبار
للمبالغة في كراهة هذا الفصل لا يقال ان دعاءه عليه السلام يجب ان يكون مستجابا فيلزم الحرمان من الشفاعة على تقدير
الفصل ويبقى الاستبعاد المذكور بحاله لان وجوب استجابة دعائه عم وكذا غيره من الانبياء والائمة عليهم انما هو في الدعا
الذي يكون مقصودهم منه قطعا اما في دعائهم الذي ليس مقصودهم ذلك بل يكون مقصودهم منه المبالغة
في شيء كما فيما نحن فيه او نحوه فلا كيف وقد يوجد في كثير من الادعية المأثورة دعوات لم يظهر استجابتها بل وقع
في القرآن المجيد ايضا مثل ذلك كقوله عز من قائل قاتلهم الله انى يؤفكون قتل الانسان ما اكفره فافهم

قال المحقق وايضا هو بصدد الاختصار آه قيل عليه لا تفاوت في الاختصار بين ما كتب بصورة
حرف جر وبين ما كان اسما اذا انما كتب بصورة على باق على التقديرين بل الثاني ازيد لمكان الباء المقدرة
قال بعض الفضلاء في الجواب انه ما قصد عن زايدة العبارة على الوجهين الاولين بل على تقديره بخلاف
الوجه الثالث فان المعنى المقصود زايد على العبارة لان معنى حرف الجر مقصود في نظم الكلام وليس ... اللفظ
ما يؤدى به فيلزم هذا ما كان المص بصدده انتهى وانت خبير ببعد الجواب عن عبارة المحقق بل في نفسه والاولى
ان يقال المراد ان المص بصدد الاختصار في هذا الكتاب وهذا العطف لا حاجة الى اعادة الجار فلو كان
مراده العطف كان لفظه على كانه حشو زايد لعدم الاحتياج اليه اصلا فلا يناسب الكلام الذي قائله بصدد الاختصار
التام كما لا يخفى واما اذا كان اسما عليه السلام فليس كذلك اذ ليس مما لا يحتاج اليه ويكون معاذ اليه كانه حشو زايد
بل يحتاج اليه للتغيير بتصريح العبارة على الحط الافضلية على عليه السلام كما مر وعلية لبراعة الاستهلال في جها
للاكتفاء بالاصل لا توجيه الوجه الاول لاحتمال كونهما مرادين جميعا بان يبقى الاكتفاء بالاصل ظاهرا انه نكتة مستقلة
ولا حاجة الى الضميمة وكذا ايهام الاختصار ويمكن اخذ هذه النكتة بوجهين احدهما ان يكون المراد ان مقصوده الاختصار
في العبارة وفي الاكتفاء بعلي عليه السلام يحصل هذا المراد والآخر ان المص لما كان بصدد الاختصار في جميع الابواب فالاكتفاء
بعلي عليه السلام الاختصار منه موافقا للادب وليس المنظور في هذا الوجه حال العبارة وايضا يمكن جعل النكتة نفس ايهام الاختصار
لا للاظهار بان يضم الاظهار في نظم الكلام في الثالث ايضا آنه وجه مستقل ويمكن اخذه ايضا بوجهين احدهما
ان يكون براعة الاستهلال باعتبار التغيير على خلافه بالافضل للنبي عم وعلى افضلية علي عليه السلام على جميع من عداه كما يجيء آه
في متن الكتاب وعليهما جميعا وثانيهما ان يكون باعتبار نفس الاختصار والتنبيه على الاختصار الذي هو مناسب
لطرز كلامه في بيان المقصود ولا يتوهم انه على هذا يكون مداخلا على الوجه الثاني الظاهر فساده واما الوجه الثالث
او احتمال كونهما مداخلة جميعا فبيانه ان الاكتفاء بعلي على الاجل كونه اكتفاء بالاصل يوهم الاختصار رعاية لبراعة
الاستهلال وامكان جعل كل من الاوليين نكتة برأسها كما ذكرنا لا ينافي جعلهما متلازمين بامر كما لا يخفى فان قلت
مالا تعليل الاكتفاء بالاصل بايهام الاختصار كما الاصح فيه اذ قصد الاختصار لا مدخل فيه لكون الاكتفاء

اكتفاء بالاصل فالظ على هذا ان يعلل الاكتفاء بعلي على بايهام الاختصار قلت وجهه الاشعار بان قصد
الاختصار بمجرده لا يكفي في الاكتفاء باصل بل لا بد من تحقيق معنى مرجح في المكتفى به من الاصالة والفضيلة و
نحوهما وهو ظاهر لا يقال على هذا يبطل ما ذكرته سابقا من جعل ايهام الاختصار مداخلا للاكتفاء بالاصل بل يمكن
جعلهما وجهين مرادين فيه وما ذكرته ههنا ليس بخاف كما لا يخفى فيمكن على هذا الوجه ايضا اخذ كل من ايهام الاختصار
ورعاية براعة الاستهلال على الوجهين المذكورين في الوجه السابق والبيان للاحتمالات الاخر فقد ظهر من بيان
الوجهين الاوليين هنا ان ما اورده بعض الفضلاء على المحقق ان الاكتفاء بالاصل لقصد الاختصار انما يصح
لو لم يحصل مثل ذلك الاختصار من العبارة الدالة على ما يشتمل عليه وغيره ممن يستحق الصلوة
مع ان ذلك ليس كذلك فيه ان هذا الايراد انما يرد على تقدير اخذ ايهام الاختصار على الوجه الاول من الوجهين
المذكورين سابقا واما على الوجه الثاني فلا وهو ظ بل لا يرد على الوجه الاول ايضا اذ جعل النكتة اظهار
ايهام الاختصار اذ على تقدير جعل الصلوة شاملة للجميع لا يظهر الاختصار وان كان بعبارة مجملة جدا
كما لا يخفى ولو سلم فظهور وليس بمرتبة ظهور جعل الصلوة مختصة بواحد وهذا مما لا يكفينا اذ المراد
الظهور التام وايضا انما يرد على الوجه الاول اذا لم يعلل الوجه الثاني برعاية براعة الاستهلال بان يكونا
متداخلين واما اذا علل به فلا يرد اصلا اذا اخذ رعاية على الوجه الاول من الوجهين المذكورين سابقا فان
اخذت على الوجه الثاني فيمكن استنباط الحال مما ذكرنا فتفطن   انما اقحم لفظ النوع لان النكتتين
اللتان ذكرهما انما تجريان في بعض الاحتمالات التي قدمنا دون بعض اخر فعلى هذا ينبغي ان يبقى ما لم
يكن البراعة بحقيقة في جميع الصور بالوجهين الذين ذكرهما المحشي اقحم لفظ النوع فيهما على ذلك قال المحقق
كما في الفقرتين الاوليين فيمكن اجراء وجوه الثلثة من الاكتفاء بالاصل وايهام الاختصار ورعاية براعة
الاستهلال جميعا والقرينتين اما القرينة الاولى فالاكتفاء بالاصل فيها باعتبار الاكتفاء بصفة الوجود التي
هي اصل الصفات وايهام الاختصار بوجه اخذ من الوجهين السابقين وكذا الوارد اظهاره واما
باعتبار الاكتفاء بهذه الصفة من بين الصفات او باعتبار الاكتفاء بها عن الذات او باعتبارهما جميعا

ورعاية براعة الاستهلال اما باعتبار الايماء الى عينية الصفات كما ذكره المحشي او باعتبار الايماء
الى ان ذاته غير معقولة وانما تعقل بالصفات وهذا وان لم يكن مذكورا في الكتاب بعنوان المقصد به
لكن من مسائل علم الكلام والتمام بلفظ النوع عما يطلب العذر واما باعتبار الاختصار والتنبيه عليه والاخر
انه يمكن التركيب ايضا ثنائيا وثلاثيا الى غير ما وقس عليه الحال في الوجوه السابقة ايضا فيما يمكن فيه التركيب
ولم يصرح به ولا تغفل واما القرينة الثانية والاكتفاء بالاصل فيها فهي اما باعتبار الاكتفاء بنبينا صلعم او
باعتبار الاكتفاء بصفة سيد الانبياء التي هي اصل الصفات كما لا يخفى او باعتبارهما معا وعدم الاختصاص
ايضا وجيه وكذا الحال ويمكن التركيب بهذين الاعتبارين او باعتبار ترك الموصوف او بالتركيب ثنائيا
وثلاثيا ورعاية البراعة اما باعتبار الايماء الى نبوة نبينا صلعم وانها ناسخة لما عداها الخ ومن مسائل
هذا الكتاب ايضا اما باعتبار الايماء الى اصالة الصفة سيد الانبياء بل صفة النبوة وانها تقتضي ساير الكمالات
فيكون ايماء الى ما سيذكره من الصفات التي لا بد منها في النبي والتمام بلفظ النوع كما بعده واما باعتبار الاختصار
والتنبيه عليه كما سبق وحال التركيب قد عرفت ثم يمكن اخذ الوجوه الثلثة في الفقرتين معا الا
مراد في موسى اخذه او على الوجه الاخر المذكور وحاصل قد ظهر من التفصيل السابق ولا حاجة الى الاعادة
ومن فوايد الاعتقاد الخ هذا يكون قوله مما فادني الدليل اليه فمن اعتمادي عليه اما على
سبيل اللف والنشر المرتب بان يجعل الدليل اعم من التنبيه او الغير المرتب او يكون كل منهما
ناظرا الى كل من الفقرتين السابقتين او يكون ناظرا الى الثاني فقط وتعلقها بالاول فقط
بعيد جدا وقس عليه الحال في الاحتمال الثاني كما لا يخفى لكن احتمال اللف والنشر الغير المرتب
هنا بعيد جدا لعدم ... بخلاف الاحتمال الاول كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان من فوايد
الاعتقاد اشارة الى المسائل الاعتقادية التي يجب الاعتقاد بها ولم يرخص الجهل فيها ونكت
سبيل الاجتهاد الى المسائل التي ليست كذلك مثل ان الوضوء يجوز استعماله عن الموضوع اولا وحال
الفوقية الاخرى [illegible] المحقق وان لم يستقل [illegible] عدم استقلال العقل في السمع

١١٩

٢٥

والبصر غير ظاهر اذا المراد بهما ادراك المسموعات والمبصرات والعقل مستقل فيه وقد اثبتها الحكماء ايضا في ضمن
اثبات العلم بالجزئيات ثم اطلاق اللفظ من قبل الشرع وهو غير المبحث الا ان يكون المراد بهما ادراك
المسموعات والمبصرات على نحو خاص شبيه بادراكنا لهما وما يستقل به العقل ادراكهما في الجملة لا على النحو الخاص لكن
الكلام في ثبوتهما بالشرع الا ان يقال الاصل في اطلاق اللفظ الحقيقة فاذا تعذرت حمل على اقرب المجازات
وهو ما يكون فيه الادراك بهذا النحو من دون آلة فتامل المحقق في الحاشية لان منتفى الحكم اما فيما منتفى
الحكم هو البعث الروحاني لان الفاعل هو النفس والبدن كالآلة لها فلا بد في الحكم من بعثها لتنال العقاب
ولا يتحقق مقتضاها في ضمن المعاد الجسماني كما ذكره آنفا فافهم ثم ما نسب هذا القيل الى ما نسب اليه
الا المحقق فهو بريء منه اذ ليس في كلامه الجزم بان القائل استفاد من كلام الشيخ هذا المعنى لكن لما كان كلامه محتملا له
لوجوه قد اشار اليها الى دفع الاحتمال الذي حمل المحشي كلام القائل عليه او احيث قال فاذ ذكره الشيخ الجليل وغرضه
ان مراد الشيخ الاختصار على مناط الغرض من وجه الحصر والترتيب كما سيذكر في الحاشية الآتية ايضا وبما ذكره
يظهر هذا الغرض ولا يهمه تفصيل احوال هذه الامور وكذا اثبات الاحتياج من جهة او جهتين لعل الفائدة
في هذا المقام بل لو تعرض لتطرق الخلل الى هذا الوجه الترتيب الراجع الى ان يتمسك بان التقديم غير صحيح
والتوسيط غير ملايم كما ذكره المحقق وكل ذلك مما لا يهم فيه والاحفظ التجنب عنه وكان التامل الذي
ذكره المحشي اشارة الى ما ذكرناه حتى لا يلزم الاهمال في البيان ويوافق النظيران قد عرفت ان تيسر
المقصد بيان هذه الامور تفصيلا بل الغرض الاختصار على ما يظهر منه وجه الحصر والترتيب وتغيير الاسلوب
في النظيرين دال على عدم موافقتهما بل هذه الدلالة لا يلزم الاهمال في البيان ايضا فتدبر وان حمل على
الجواز الوقوعي كان ممنوعا انت خبير بان الجواز الوقوعي ايضا غير مجد ههنا بدون الوقوع لكن الا ان
الجواز الوقوعي فيما نحن فيه غير منفك عن الوقوع فافهم **قوله** واشار الى جوابه بانه انت خبير بان عدم التناهي
على سبيل التعاقب في جانب لم يسلم عند المتكلمين اذ حاصله يرجع الى عدم الوقوف الى حد وعدم
الانتهاء جائز عندهم لقولهم بخلود الجنة ولذاتها والنار وآلامها ولهما صل ان المتكلمين انما قالوا وجود
الامور الغير المتناهية بالفعل سواء كانت مجتمعة اولا وسواء كانت فيها ترتيب ولا كذا اذا لم يوجد بالفعل في وقت
من الاوقات وتكون كلما يوجد كانت متناهية كما فيما نحن فيه فلم يقولوا باستحالته كما هو منقول عنهم فتدبر
قوله ولا شك ان الجهة الخ يمكن ان يقال لا حاجة الى هذا بل يكفي الاكتفاء بما قبله بان يقال الاحتياج من جهة يرجع

المقصد الاول في الامور العامة وفيه فصول ثلثة

[illegible]

حيثية الاحتياج على ملكة الجهة فيتم محل الجهتين المفروضتين من العلية والمعلولية بعينه فان قلت لعل المقتضي
ما صدق العلية والمعلولية على المجلس بمجرد هذا القدر قلت فعلى هذا القول يجوز ان يكون الجهتان اعتبارتين غير الامر
ان يلزم التسلسل في الامور الاعتبارية والانحصار ولا يمكن الجواب بمثل ما سيذكره من ان العلة والمعلول في الاصطلاح هو الممكن
الموجود في الخارج لان ما يطلق عليه العلة والمعلول موجود خارجي لكن جهتاهما امور اعتبارية الا ان يقال انه لا يكفي
في اطلاق العلة والمعلول على المجلس مجرد كون بعضهما موقوفا وموقوفا عليه بل لا بد من كون جهتيهما علة ومعلولا فيلزم
وجودهما في الخارج والتسلسل والا يخرج عن بعد كالمعلول والعلة الغائية ليس كل منهما علة باعتبار احد الوجودين
ومعلولا باعتبار الآخر اذ المعلول علية ومعلولية كلاهما باعتبار الوجود الخارجي فالتشبيه ليس في تمام المعنى اذ
لا معنى للكثرة الا بجميع الوجهات ما وجدت طائل تحت هذا القول اصلا وبعد نقل الكلام اه قيل لا يمكن ان يكون
ممكن علة تامة لنفسه اذ الممتنع يجب وجوده بالنظر الى وجود علته التامة فيجب وجوده بالنظر الى نفسه وهو معنى
الوجوب بنفسه والجواب ان الممتنع يجب وجوده بالنظر الى وجود علته التامة لا الى ذاتها فقط مع قطع النظر عن اعتبار
الوجود فاذا كان ممكن علة تامة لنفسه كان يجب وجوده بالنظر الى وجود ذاته لا الى نفس ذاته وهذا ليس معنى الوجوب
بالذات ولا ينافي الامكان فافهم والاطلاق العلة على التامة يمكن ان يقال كلامه كان الاول على الخ
في الحاشية لكن المجموع الذي اه فيلزم من هذا المجموع واضيف بجزء منه الصدق بعض علية ولا يلزم فساد كما لا يخفى والجواب
ان المراد الذي اه اعلم ان ههنا تقابلين الاول ان يقال العقل يحكم ببداهة انه اذا وجد الاشياء وجد الثالث ومن لزم منه
وجود الامور الغير الثابتة فيمكن الجواب عنه بما ذكره المحشي من انه اعتباري محض يحصل من اعتبار شيئين احدهما مكررا
وحاصل الفرق بين الثالث والرابع بان البديهة يحكم في الاول بوجوده فلا حكم في الثاني بل يحكم بعدمه والثاني
ان لا يعدو البداهة فيه بل يستدل عليه كما [illegible] قد عدم بعض بان جميع اجزاء الشيء اذا كان موجودا كان ذلك الشيء ايضا
موجودا البتة واذا عدم المركب انما يعدم جزء منه ومع النقض وارد غير مندفع بما ذكره المحشي ~~ولا ذكره المحشي~~
بل بما ذكره موجب لزيادة الفساد كما لا يخفى الا ان يقال ان المراد بالاجزاء والاجزاء التي لا يكون اعتبارها مكررا
ومع ذلك لا يجري الدليل في صورة النقض لكن للمحقق ما فيه التعسف المحقق لا بد له لا يختص بغيره اه

[illegible]

ويمكن منع خروج الجهتين عن العلية
والمعلولية على تقدير ارجاع الاحتياج
الى الجهة او الصورة مثلا علة
لوجود الهيولى والهيولى علة لتشخص
الصورة فلا يخرج عن العلية والحاصل
انه يمكن ان يكون الجهة الموقوف
عليها في الجهتين هي الذات فلا يلزم
خلاف ما فهم [illegible]

[illegible]

٢٦

الفصل الاول في الوجود والعدم

كان مراده انه لما لم يختص ببعض الموجودات بل يوجد في جميعها فكيف يكون حاله مبدأ المخصوصات
بالبعض اذ كل ما هو حال له يغير حال الجميع ما صدق هو عليه فيكون مبدأ الجميع مثلا الحيوان لما كان اعم
من الانسان والفرس وغيرهما فلا يكون حاله كالمشي مثلا مبدأ لحال الانسان بخصوصه اذ كما يستدل
به على حال الانسان ويثبت منه المشي لكن يستدل به على حال الفرس والبقر وغيرهما ايضا فلا يمكن
مبدأ المختص بالانسان وكذا لغيره من الحيوانات والجواب انه يمكن ان يكون ذلك الحال الذي يستنبط
من ذلك الامر العام سارٍ لبعض الاجزاء المتعلق بالغرض ويكون البعض المبحوث عنه ايا من ما
معتدا به وللبعض الآخر لا يكون لكن حينئذ لم يذكر ذلك الامر العام في قسم الامور العامة بل اورد
على سبيل المبادئ في قسم آخر للبعض الذي يكون المبحوث عنه متعلق الغرض فلا يجري في لا
مخالفة للاستحقاق نعم اذا كان اثبات تلك الحال لجميع الافراد متعلق للغرض فلا بد من ايراده
في قسم الامور العامة ايضا اذا جعل حال الامر العام مبدأ الاثبات تلك الحال بعينها فالعمر
كما ذكر من عدم اختصاصه بالبعض لكن اذا جعل مبدأ الى حال الافراد في اختصاصه بالبعض
مثلا اذا جعل المشي مبدأ الاثبات المشي للانسان نعم لا اختصاص له به بل يكون مبدأ الجميع
اما اذا جعل مبدأ الاثبات المشي المقرون بالكتابة مثلا فلا شك في اختصاصه به والحاصل انه يمكن
ان يكون ذلك الامر العام ثابتا لجميع الافراد فاذا كان الغرض المعتد به لكن يكون مع تقييده
ببعض الخصوصيات مشتملا عليه ويكون مختصا ببعض الافراد ولا شك في حصول الخ
المبادئ ذلك البعض فاذا جعل مبدأ لذلك البعض لم يذكر في قسم الامور العامة فلم يجر فيه
وايضا شمول الكم المطلق للجواهر والاعراض شمول بحسب التحقيق لا بحسب الحمل فلا يلزم ان يكون
احواله مبادي لاحوالهما بل انما يكون مبادي لاحوال نوعية حيث يصدق عليهما مو لطاه وما
ذكره المحقق في الجواب لا يخلو عن تشويش ولم يظهر منه المقصود وللمتكلف ان يطبق على بعض
مما ذكرنا فتامل **قوله** ولا شك ان الامكان من الامور العامة فيه انه على تقدير حمل التقابل

حاتم

على المعنى الاصطلاحي ان كان الوجوب يقابل للامكان بهذا المعنى فكيف يحكم بعدم صدق التعريف عليه وان لم يكن مقابلا له فكيف يحكم بلزوم كونه من الامور العامة حتى يكون خروجه مفسدة وايضا اذ كان معترض
هذا التعريف دخول الوجوب فكيف يحكم بعدم صدقه عليه والحاصل ان هذا الكلام يشتمل على التناقض
وتوجيهه بان المراد ان الامكان لما كان من الامور العامة البتة فلا بد ان يصدق ذلك التعريف عليه
والا لم يكن جامعا وصدق التعريف عليه موقوفا على وجود مقابل له يكون معه شاملا لجميع الموجودات
ويكون متعلق للغرض العلمي والمقابل له كذلك سوى الوجوب والابد ان يكون ايضا داخلا في الامر العام لاقتضاء
هذا التعريف دخول مقابل الامر العام فيه مع انه اذ حمل الكلام على التقابل الاصطلاحي يخرج كل منهما
عن التعريف لا يخفى ما فيه فتدبر **قوله** قلت منع انه لا يلايم اه سيجي توجيه حاشية الى الشرح بوجه يندفع
عنه الملائمة بادنى عناية قوله اه انت خبير بان هذا القول يابى ايضا عن التوجيه الذي ذكره المحشي فالاولى ان يترك
ذكره المحقق للوجوب بيانا للمادة لانتقاض التعريف بما هو الظاهر حيث ذكره في قسم الامور العامة
والظاهر انه لم يكن تطفليا وح يندفع ايضا هذا القول **قال** المحقق فالاحوال المختصة اه كون جميع تلك الاحوال
متباينة متنافية غير ظاهر لان التباين والتنافي لا يتحقق بمجرد عدم اجتماعهما في شيء ولو اتفق فلا بد من كون
تنافيهما بالذات كالامكان والوجوب وان لم يكن من الاقسام الاربعة المشهورة وتحقق هذا المعنى
في جميع المذكور ممنوع الا ان لا يحمل الكلام على العموم فافهم **قال** قال المحقق في حاشية الكبير الاظهر
ان اه جعل اه هذه الحاشية مكتوبة في النسخ الزرابية كانها اولا اصل الحاشية وح الظاهر انه متعلق
بالشق الذي حمل التقابل على المعنى الاصطلاحي وقد عرفت انه على هذا لا يكون الوجوب داخلا في الامور
فلا يظهر توجيه الكلام الا ان وجه على النحو الذي ذكرنا في توجيه كلام المحشي وكان الظاهر من كلام المحشي ايضا
انه وجهه على هذا الوجه وقد عرفت ما فيه ايضا وعلى اي وجه كان لا يلزم دخول جميع مباحث احوال الواجب
تعالى شانه في قسم الامور العامة من دخول الوجوب فيها كانه بنا على ما حققه من ان الامور العامة هي
المشتقات فيكون جميع مباحث احوال الواجب داخلا في قسم الامور العامة كسائر احوال

الامور

والحاصل

الامور الاخر التي يعد من الامور العامة كاحوال الموجود والمعدوم وغيرهما ويرد عليه ان البحث
هنا كلي يعني احوال الواجب بل عن احوال ذاته المقدس ويمكن ان يتوهم ان جميع الاحوال هو الوجوب
ولا مدخل لخصوصية ذاته المقدسة بل لو فرض وجود فرد آخر يكون متصفا بهذه الاوصاف كان شاملا
لتلك الاحوال فيكون البحث عن مفهوم الواجب مثل المباحث الاخر كقولهم المعدوم لا يعاد
ونحوه مما يبحث عن افراد الامر العام على سبيل العموم لا عن نفس مفهومه كقولهم الوجود مشترك
معنوي ونحوه ويمكن ان يكون هذه الحاشية متعلقة بالشق الآخر من حمل التقابل على مطلق
المباينة والمنافاة وح لا يرد عليه شيء مما ذكر وبيان الملازمة على هذا اما على النحو المذكور واما ان
يقال المراد انه كما يدخل بنا على حمل التقابل على مطلق المباينة والمنافاة الوجوب في الامر العام
كذلك يدخل جميع مباحث احوال الواجب لصدق التعريف عليها لتحقق المباينة بينهما
وبين الامكان ويصرح بعينه بما اورده المحشي بعد ذلك بقوله وايضا يدخل جميع الصفات اه
وينبغي ان يندفع ما اراده عن المحقق بل يتوجه الايراد عليه بعدم فهم مراده ثم لا يخفى ان البحث الآخر والظاهر
ان الامور العامة موضوعات في المسائل وح تقول ان الصفات المختصة المأخوذة بعنوان
الخصوص التي يتحقق المباينة والمنافاة بينها وبين الامكان لم يصر موضوعات في مباحث
احوال الواجب حتى يرد انه كان ينبغي ان يذكر في مباحث الامور العامة بناء على صدق التعريف
عليها وتعلق الغرض العلمي بها فتدبر **قوله** ويرد على الوجه به التعريف ان المعية ايضا انه لا
تحقق في الوجود منافية لمحض الا ان يجعل المعية مختصة بالذاتية وبيان العلية ليست ثابتة
لجميع الافراد والا يلزم التسلسل كما قال المحقق سابقا كان ابطال الزام على المتكلمين لانه معتقده
اذ هو لما كان في صدد تصحيح تعريف المتكلمين فلا بد ان يصححه على وجه يكون صحيحا عندهم بزعمهم
على ان الظاهر انه لا قول للمتكلمين ههنا بشيء لكن احتمال المعية باق بحاله فلا بد من
تقييد زيادة النقض بجانب يكون متحققة ويمكن ايضا ان يمنع كون خصوص المعية الذاتية

مجازا الامور العامة بل ان المعية المطلقة منها وايضا يمكن ان يقال بعد تسليم كون المعية الذاتية منها ان المراد
من جميع الموجودات جميع اقسامها لا جميع افرادها كما اعترف به المحشي ايضا في هذه الحاشية التعريف
التساوي ولا شك في تناول المعية الذاتية والتقدم لجميع اقسام الموجودات وان لم يتناول لجميع افرادها
وخرج عنهما المتأخر المحض **قوله** وايضا دخل جميع اه في كون البحث عن تلك الصفات بعنوان
الخصوص تامل وكذا في منافاة جل الصفات المختصة للامكان على ما عرفت سابقا الا ان
يكون الزاما على ظاهر كلام المحقق فافهم **قوله** او يصدق على ما يصدق عليه الموجود اه فيه ان المراد
من الموجود ان كان هو الموجود الخارجي كما يشعر به قوله فيما بعد الثاني ان الموجود المعية تعريف
الامر العلمي فح يبطل ما كتبه المحقق في الحاشية لتخصيص العدم بمعنى رفع الوجود وفصله المحشي
اذ العدم بمعنى العدول لا يقتضي الا وجود الموضوع في الظرف الذهني لا في الخارج وكذا لا يصح
ما سيذكره المحشي وعلى هذا على التوجيه الاول كما يدخل الامكان لم يكن الا ان يكون الزاما على
المورد وان كان هو الموجود المطلق فلا حاجة في كون العدم من احوال الموجود الى ما ارتكبه من انه يصدق
على ما يصدق عليه الموجود كما ان الاستيقاظ من احوال النائم وان لم يجتمع الوصفان لان العدم يجتمع من الوجود
المطلق والحاصل ان توجيه كلام المحقق على الوجه الذي ذكره المحشي غير موجه لان كلامه على وفق توجيه المحشي
في ان مراده من الموجود الموجود المطلق وح لا وجه لجعل الاحوال بهذا المعنى نعم لو قيل من قبيل الشارح ان الظاهر
ان الموجود الموجود الخارجي خصوصا في هذا المقام اذ الظاهر ان المراد الموجود الذي هو مقسم للجوهر والعرض ومقسمهما
هو الموجود الخارجي فح يكون العدم تطفليا اذ ليس من احوال الموجود الخارجي لعدم جامعة مع الوجود فح
توجه انه يمكن بعد تسليم كون المعنى هو الموجود الخارجي وان الظاهر ان الامر العام حال هذا المقسم لا يلزم ان الظاهر من حال الموجود
ان يجتمع معه بل المعنى فيه ان يصدق على ما يصدق عليه الموجود كالاستيقاظ والنوم لكن لا تعلق له بكلام المحقق
فان قلت لم يتعرض المحقق لهذا الاحتمال مع انه احتمال ظاهر قلت كان وجهه ان الموجود ههنا لا يمكن حمله على
الموجود الخارجي بالفعل فان الظاهر ان الامر العام حال الجواهر والاعراض مطلقا والجوهر والعرض لا يختصان بالموجود

بالفعل

بالفعل على ما هو المشهور فلا بد من حمله على الممكن الموجود في الخارج والاشكال ان حمل الموجود على الموجود المطلق او
من حمله على الممكن الموجود في الخارج كما لا يخفى مع انه قد استفيد مما ذكره في الموجود المطلق ما يصلح جوابا لذلك اذا
حمل الموجود على الخارجي ايضا لانه لا يخفى اما ان يحمل على الموجود بالفعل فاما ان يدعى ان المتبادر منه ان يكون من احوال
الموجود حال كونه موجودا فيظهر جوابه مما ذكره من ان العبارة لا دلالة لها على ذلك الحصر وان المتبادر الاختصاص
دعور م والفرعية وجوابه ايضا ظاهر من خروج الامكان ونظائره ولما ان يحمل على الممكن الموجود وح يندفع السؤال الاول ليس بنافع
لجواز اجتماعهما وكذا الثالث لخروج الامكان ونظائره ايضا نعم ينفع الثاني دار الثالث لا يرد النقض بخروج الامكان
فقط نعم لكن يرد ان ما الباعث على حمل الموجود على الممكن الموجود ثم حمل الكلام على الاختصاص حتى يلزم
خروج العدم وكون البحث تطفليا اذ لو فرض انه يلزم على تقدير عدم الحملين ارتكاب خلاف الظاهر كان الشنع
يوجد من ارتكاب كون البحث عن العدم تطفليا مع انه عنوان الفصل به على انه لو لم يكن الامكان وكذا نظائره
بالقياس الى الوجود الخارج لم خارجا ايضا على تقدير يحمل على الاختصاص هذا فان قلت قول المحقق وان اريد ما يعم
من احوال الموجود يدل على انه لو اريد هذا لخرج العدم عن التعريف وهذا انما يصح لو اريد بالموجود الخارجي لما من
جواز اجتماع العدم مع الوجود المطلق فيلزم التنافي بين كلاميه اذ ما سبق مبني على حمل الموجود على المطلق كما
قررت قلت مراده بكونه من احوال الموجود حال كونه موجودا انه لا يمكن ان يكون مقابلا للوجود كما يشعر
به قوله بمعنى انه لا ينافي الوجود والعدم ولا شك ان مقابل الوجود وان جاز اجتماعهما باعتبارين وكان المراد بهذه العبارة
اولا ان نفسيره بالمراد لاجل ان الوهم ينساق والا فالمتبادر من هذا المعنى الاجتماع من احوال الموجود ثم بواسطة
المتبادر عدم التنافي والتقابل على انه يمكن ان يقال عدم تعرضه لعدم خروج العدم على هذا التقرير ايضا على
والاستظهار سبيل التنزل والاستظهار ثم ان ههنا توجيها آخر لكلام المحقق وهو ان يقال مراده بالوجود الوجود الخارجي وتوجيه ما فيه
مما ذكره في حاشية الكبير من انه على تقدير جعل العدم بمعنى العدول كونه من احوال الموجود ظاهر كما اشار اليه الا على الوجه الذي
فهمه المحشي بل بان المراد ان العدم بمعنى السلب ورفع الوجود بالمعنى المصدري وبمعنى العدول النقيض العدولي للوجود
الذي هو اللاوجود وانت خبير بان هذا التوجيه وجيه ووجه ظهور كون العدم بهذا المعنى من احوال الموجود ظاهر على التوجيه

الآخر كما لا يخفى ولا حاجة ايضا الى ارتكاب التكلف الذي ارتكبناه في توجيه قوله وان اريد به وعلى هذا
لا بد من حمل كون العدم حال الموجود على مثل ما يقال انه من احوال المستبغط على ما ذكره المحشي فيغط ثم لا
يخفى ان على هذا التوجيه يكون عدم اختصاص العدم والامتناع بالموجود بناء على ان كثيرا من الامور الغير الموجودة
في الخارج ايضا يكون معدوما وممتنعا وهو آت على التوجيه الاخير يكون بناؤه على ان السالبة المحمول لا تقتضي
وجود الموضوع فيجوز ان يكون غير الموجود متصفا بالعدم والامتناع فلا اختصاص فتامل ولا يخفى ايضا
انه على تقدير حمل حاشية المحشي على هذا المعنى يجوز ان يكون المراد بالوجود الوجود المطلق ايضا فافهم قال
المحقق في الحاشية لا يقال ثبوت الامكان مع لا يخفى انه قوله ههنا بل ثبوت كل شيء لغيره فقط وكذا في
الحاشية الاخرى المتعلقة بقوله لانا نقول ومعنى العدم ايضا سلب الوجود مع يدل على ان هذا
الايراد ايراد على الجواب السؤال المذكورين في اصل الحاشية كليهما لا على الجواب فقط وحاصله ان
اورد ان خروج العدم والامتناع على تقدير حمل العبارة على الاختصاص والفرعية وكذا ما اجيب
من خروج الامكان ونظائره على التقديرين كليهما غير صحيح بناء على ما تقرر عندهم من ان ثبوت كل شيء
لغيره فرع ثبوت المثبت له على ان هذا التخريج شيء منها اصلا فالايراد والاصح الجواب في الواقع قوله والجواب
ان غير المقصود على هذا لا يكون للشيء ان يقول مرادي ان البحث المقصود عن العدم تطفلي بناء على مذهبه فالاولى ان يجعل
جميع ما ذكره المحقق في زيل لانا نقول جوابا واحدا مشتملا على طريقة القوم وطريقة المقصود لكون جوابا على ما عليه
بني الكلام فافهم قوله الشيء او الموجود المعتبر الخ قد مر ما فيه فليتذكر قوله وح لا يرد السؤال المذكور في
وعدم تعرض المحقق كان على سبيل الاستظهار فلا ينافي التوجيه الذي ذكرنا آخر الكلام فافهم قوله
الثالث ان دخول السلب في مفهوم مع فيه انه لا حاجة للمحقق الى اثبات ان العدم والامكان بمعنى السلب
لا بمعنى العدول اذ يحصل ايراده ان العدم ان كان بمعنى العدول فظاهر انه من احوال الموجود اذ على تقدير حمل
العبارة على الاختصاص والفرعية ايضا لا يخرج منها على رأيهم من ان الايجاب العدولي فرع وجود
الموضوع وان كان بمعنى السلب فلا يخرج العدم على التقديرين بناء على مذهبهم من ان سالبة المحمول

لا يقتضي وجود الموضوع فكذا يخرج الامكان ايضا على رأيهم وعلى رأيه وان خرج العدم في الصورة الاولى
وعلى التقدير ولم يخرج الامكان في الصورة الثانية على التقدير الاول لكن يخرج الامكان ولم يخرج
العدم ايضا وقس عليه حال سائر المعاني لانه اما موافق له في مسلك اقتضاء الايجاب وجود الموضوع
وعدم الفرعية او في الاولى فقط وعلى التقديرين يظهر حاله مما ذكرنا او القول بانه يجوز ان يكون الامكان
بمعنى العدول والعدم بمعنى السلب لتظهر وجه صحة الكلام الشامل على رأي القوم ممنوع انه تحكم بظاهر اذ
ظاهر حالهما واحد فاذا اخذ الامكان بمعنى العدول ادخل في تعريف الامر العام على التقديرين ليكون
البحث عنه مقصودا فلم يؤخذ العدم ايضا لئلا يكون البحث عنه تطفليا اذ لا شك في علم مثل
ذلك الاخذ لا يصلح توجيها للكلام المحشي اذ جمع بين العدم والامكان في الايراد ولا يمكن ايضا حمله على
الاستطراد لا باء قوله في آخر الحاشية على ان هذا الجواب لو صح فانما يصح في العدم دون الامكان كما لا يخفى
قوله فان قلت العدم نقيض الوجود في حاصله ان القوم ذكروا ان العدم نقيض الوجود
التناقض لما كان مرجعه الى القضية يحصل كلامهم ان زيدا معدوم وزيدا موجود متناقضان
فلا بد ان يكون العدم بمعنى ليس بموجود فالسلب الداخل في مفهومه وارد على النسبة فاذا جعل
العدم من احوال شيء وحمل عليه على ما هو من الاحوال المبحوث عنها في العلوم صارت القضية
موجبة سالبة المحمول قوله قلت هذا مراده كما يدل عليه ما ذكره في الحاشية الاخرى ان
السلب الطارئ يقول انه لا يصح ورده الا على النسبة الثبوتية اولا وعلى الاول يلزم ان يكون
كل عدم وسلب عدما او سلبا لغيره وكذا يحمول المعدولة ايضا كالسالبة المحمول مركبا من
ثلثة اجزاء مع انهم لا يقولون به وعلى الثاني نقول انه اذا ورد السلب على نفس مفهوم الوجود
مثلا فلا شك انه لا يجتمع معه في موضوع واحد في زمان واحد فلا بد ان يكون مقابلا له لصدق
تعريف التقابل عليه وليس من الاقسام الثلثة المشهورة لتقابل عليه وليس من الاقسام
الثلثة المشهورة لتقابل الا سور السلب والايجاب وهو ظ فلا بد ان يدخل في جمهورهم

التقابل في الاربعة فقد بطل ما ذكرت من ان السلب والايجاب لا بد ان يرجع على
القضية وكذا ما فرعت عليه من ان العدم سالبة المحمول البتة فافهم قوله لكن لا ينطبق
على الجواب التالي فبيان الامكان الذي ادعاه المحقق ليس بالنظر على الواقع اذ ظ
ان السلب ارتسام المفهومات في المبادي العالية ليس ممكن في الواقع بل بالنظر الى ذوات
المفهومات كما يشعر اليه قول المحقق لكن ليس واجبا لذوات تلك المفهومات بل ممكنا وكذا يدل
ايضا قول المحشي الا ان سلب تلك الوجوه عنها ممكن نظرا الى ذواتها وح نقول ثبوت العدم ايضا
وان كان محالا في الواقع بناء على لزوم اجتماع النقيضين لكن يجوز ان يكون ممكنا بالنظر الى ذوات المفهومات
وهو ظ فظهر انطباق هذا الجواب ايضا نعم يرد على هذا الجواب على الوجهين جميعا ان ظ ان المعدوم المطلق
لا ذات له ولا ماهية اصلا كالجوهر والعرض بعد حصورهما معدومين مطلقا كما يصح ان يقال ان الجوهر والعرض
ثبت لهما العدم المطلق من دون ريبة الا ان يحمل الاحوال المذكورة ههنا على الاحوال الطارية وح
يصح كون العدم المطلق من الاحوال الممكن الطارية على الجوهر والعرض لكن الظ خلافه فتدبر قال المحقق
الا ان يراد التقييد مع لا يخفى انه لا يكفي مجرد هذا التقييد بل لا بد من التفصيل الذي ذكره في الشق الآخر اذ لا
يمكن فرض الحكم في غير العقول البشرية فلا حاجة الى التفصيل المذكور اذ على هذا الفرض لا حاجة الى التفصيل
في الشق الاخير ايضا فافهم قال المحقق لم يكن الحكم بكونها مع لا يخفى ان عدم صحة الحكم بالعدول المطلق والذهني
على العنوانات مسلم اما على الافراد فلا الا ان يقال ان ارتسام المفهومات وجود ذهني للافراد ايضا فتدبر قوله
لانه سؤال مشهور سمي مع جوابه في متن الكتاب فيه نظر لان السؤال الذي سمي في متن الكتاب مع جوابه
على ما قرره ليس باعتبار ثبوت العدم اصلا بل باعتبار استدعاء الحكم نحو المعدوم الثبوت وليس مختصا
ايضا بالعدم المطلق والذهني كما يظهر عند المراجعة اليه قوله ولا يخفى ما فيه مع قد مر الفساد فيه
اذ مراده ان العدم المطلق بهذا المعنى يمكن ثبوته للاشياء وان لم يكن المعنى الظاهر للعدم المطلق قوله
لان الصدق مطابقة النسبة مع لا حاجة الى هذا التوجيه الذي ارتكبه المحشي اذ يمكن ان يقال انه بوجود في المبادي العالية نفس الامر

قوله

قوله ومنه يعلم انه الخ ظاهره في غاية السقوط ولم يظهر معنى آخر غيره قوله الثالث
تقييد السلب مع فيه اما اولا فان ما اورده على الاحتمال الاول من خروج العدم المطلق عن الاطلاق
دعوى معناه الظاهر وارد عليه ايضا بطريق الاولى اذ حاصل التقييد على ما ذكره الحكم بان زيدا مثلا ليس
موجودا في بعض الازمان او في بعض الاذهان على ان يكون القيد قيد السلب لكن الوجود
المضاف اليه يكون ماخوذا مطلقا بحيث لم يبق له فرد غير مسلوب اذ لو لم يكن مثلا زيد موجودا في زمان
او في ذهن يصح انه ليس بموجود بل موجود كان في هذا الزمان او في هذا الذهن وزعم انه لم يخرج العدم عن الاطلاق
اذ حكم بسلب جميع الموجودات عنه لكن في زمان او ذهن فلم يعتبر الاطلاق الدوامي لتحققه في جميع الازمان لكنه زعم
فاسد اذ على هذا يلزم الحكم بالعدم المطلق على زيد اذا كان معدوما في الخارج فقط بل ولو كان موجودا في الخارج في
جميع الازمان الا ذهن عمرو مثلا اذ يصدق عليه على هذا انه ليس بموجود لا في الخارج ولا في ذهن عمرو فيلزم صحة الحكم عليه
بالعدم المطلق ولا يخفى فساده واما ثانيا فلانه بعد تقييد السلب بزمان مثلا لا اشكال انه لا يمكن ثبوت
ذلك السلب في ذلك الزمان مع الا لزم اجتماع النقيضين بل لا بد من ثبوته في زمان آخر وح نقول السعي من المحشي في مواضع
ان ما كان ظرفه زمانا حاصلا لا يمكن ان يثبت في زمان آخر والا لزم اجتماع الزمانين وسينقل عن المحقق ايضا وسنذكر
ان قولنا هذا ان زيدا صار ابدا اصغر منه على الابد ان يأول بكونه بحيث يكون صغره لصدقه حالا او بارادته والا
فالصعيد العدمي لكن ان ثبت له اليوم ولا يخفى انه لا فرق بين ان يكون الزمان ظرفا للنفس او للوجود ما ولوجوده الا ان
ان الوجود اليومي لما يمكن ان يكون في العدم ان الزمان ظرف لنفسه فتامل قوله لا ينافي ذلك صدق الامكان
الذاتي اراد بالامكان الذاتي مقابل الامتناع الواقعي لا معناه المشهور قوله فان الامتناع الماخوذ
الخ فان قلت ما الوجه في كون الامتناع الماخوذ في قولنا كل معدوم العلة فهو ممتنع بشرط كونه معدوم
العلة هو الامتناع بشرط وصف عدم العلة لا الامتناع المطلق والحال انه ليس كذلك في سائر المشروطات
الا ان المحمول في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بشرط كونه كاتبا هو مطلق تحرك الاصابع لا التحرك
المشروط وكذا في نظائره وهو ظ قلت الفرق ان الامتناع والوجوب امام كيفيات النسبة في القضية

الفصل الاول في الوجود والعدم ...

المذكورة حاصلها كل معدوم العلة فهو موجه بالامتناع وليس بموجه بالاطلاق بشرط كونه معدوم العلة والمحمول في هذه القضية مطلق ايضا كما في نظايرها لكن اذا جعل الامتناع الوجه او الضرورة الا الجهة محمولا وقيل كل معدوم العلة فهو ممتنع الوجود او ضروري العدم بشرط كونه معدوم العلة يكون هذه الامتناع او الضرورة هو الامتناع والضرورة اللذين كانا في القضية المذكورة وهما الامتناع والضرورة الشرطيتين للامتناع والضرورة المطلقتين اذا المطلقتين لم يصدق القضية وقس عليه الحال في نظايرها مثلا اذا قلنا كل كاتب ممتنع السكون اذا المتحرك بشرط الكتابة كان ذلك الامتناع والضرورة ايضا شرطيتين لا مطلقتين ولو اخذ مطلقتين لم يسلم صدقها فان قلت اذا كانت الضرورة التي شرط الوصف ضرورة وصفية وقد اعترف ان الضرورة الوصفية حاصلة ما دام الوصف فلزم ان يكون المشروط ما دام

الوصف م

الوصف ام مطلقا ان المشروط بشرط الوصف اللازم وجب على ما ذكره قلت مراده ان الضرورة الشرطية فيتحقق الضرورة ما دام الوصف اي الضرورة الواقعية لان ما دام الوصف يمكن ان لا يتحقق الضرورة الشرطية فتامل **قوله** لكن حمل الامكان في التعريف على هذا المعنى لا يخفى بعده وايضا يلزم دور آخر في تعريف العدم من هذه الجهة بل في تعريف الوجود ايضا بناء على ان العدم سلب الوجود وهذا اذا اريد بالامكان مقابل الامتناع بشرط وصف العدم واما اذا اريد به مقابل الامتناع الوصف مطلقا فلا لكن يتوجه النقض بالمعلل كما في حرفيه ولا يندفع بالجواب الذي ذكره الشارح ولا بما ذكره المحشي فافهم **قوله** على انه يصدق عليها الخ الحق على هذا ان يصدق التعريف على المعدوم ايضا لانه يمكن الاخبار عنه في الجملة بعد حصة الوجود لان المعدوم لا ذات له حتى يتحقق بعد الوجود انه هو الذي كان حال العدم فان قلت على هذا لا حاجة الى حمل الامكان على مقابل الامتناع الوصفي في دفع النقض الخ قلت لا ضرر اذ العلة في ضمن هذا الجواب عن النقض بالمعلل كما في حرفيه التالي الى الاستنباط جواب آخر عن النقض السابق وقد يتوهم ان صدق التعريف على المعدوم على تقدير ان هو بعينه النقض والمراد دفع النقض الاخر فقط لكن لا يخفى انه يمكن تقرير هذا النقض بحيث لا يصير بعينه النقض الاول ولا يجري فيه معارضة الشيء كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن هذا النقض بوجه آخر ايضا سوى ما ذكرنا بان يقال المراد تعريف ما صدق عليه الموجود والمعدوم

في نفسه بل باعتبار كونه ما صدق لهما وح على تقدير ضرورة العدم موجبا خرج عن كونه معرفا فلا محذور في صدق تعريف الموجود عليه وهذا بخلاف المعلل كما في حرفيه فتامل والجواب ان الصدق ههنا ايضا يمكن الجواب عنه بالجواب المذكور آنفا في النقض الاول **قوله** وان كان هو المعدوم ان يرسم المورد **قوله** وح لا يرتبط اولا يسلم اجزاء التعريف كانه حمل الامكان على الامكان الموصوف ولذا حكم بعدم الارتباط نعم يمكن ان يقال لا يلزم ان يحمل على مصطلح الفن بل يحمل على كيفية نسبة الايجاب الا ان يقال الحمل على مصطلحهم لكن الامر فيه سهل لان هذا المعنى ايضا مشهور متداول فيما بينهم وح يجري بعينه ما ذكره المحقق واجاب عنه **قوله** في كتبه المطالعة في نفسه لا ان بيان الدور ح فيه انه اذا حمل الامكان العام على سلب ضرورة الطرف المخالف فبيان الدور في تعريف العدم في نفسه ايضا كما اعرف به واما اذا حمل سلب الامتناع عن الطرف الموافق فبيانه في تعريف العدم بعد ملاحظة

الوجود م

تعريف الوجود ايضا ليس بظاهر اذ على هذا يصير تعريف الوجود سلب الامتناع وسلب الامتناع ثبوت الاخبار فلا اخذ فيه دورا وهو ظ **قوله** على ان الاحالة لا احالة ان يقول لا يخفى انه على هذا لا يكون تعريف العدم بعد حمل الامكان على الامكان الخاص ايضا دوريا اذ حاصله سلب ضرورة الاخبار والطرف المخالف له وهو خلاف ما اعترف به انفا ان الدور في تعريف العدم ظ بعد حمل الامكان على الامكان الخاص **قوله** في الحاشية قلت قيل هو الذي لا يخفى عدم انطباق هذا الجواب على السوال اصلا لان حاصل السوال الى انفصيت عن ورود الاشكال بعد التمييز عن لفظ مستر بانه يفهم عقلا من لفظ المشتق ويفهم معنى الشيء منه لكن لا يتفصى عن الاشكال بفهم الزمان المعتبر لفظا بعنى ليس هو الزمان الذي هو جزء من الفعل لا دخل له اصلا لانه ليس الكلام في تحقق المفهوم بدون المطابقة بل كان نقل الكلام في الزمان بعد طي هذه المرتبة فافهم **قوله** في الحاشية والاصوب ان يقال آه فيه ان العالم بالوضع اذا سمع لفظا يخبر دون الفاعل ابتداء فانما ينتقل الى الشيء والزمان فالقول بانه على سبيل العادة غير صواب بل الصواب انه بسبب الوضع فالجواب كما بالالتزام لكونه تضمنا والشك على ما ذكره اولا وثانيا بالمنع كونه تضمنا وعدم تسليم حصر الدلالات الوضعية في الثلاثة فافهم **قوله** وقوله في الحاشية قال الشيخ يمكن ايضا تعلقه بقوله كيف والاول مصدر كان الشايعة ح **قوله** بل المعدوم على وجه يتناول عدمه وعدم شي منه المراد بعدم شي منه المراد بعدم شي منه عدم

انطباق م

شي من متعلقاته في نفسه لا العدم الا بطي كما يفهم من ظاهره **قوله** وقد حقق السيد في كلامه ان هذا موضوعه **قوله** وهو كونه بحيث كذا فيه ان كونه بحيث يكون معدوم النظير ايضا مقيدا بالسلب كونه بحيث يكون محدودا كالا يخفى فلم ينفع في دفع الشبهة بل لا بد من التمسك بغيره **قوله** وظني ان هذا تعسف حاصله ان الحاصل في الحملية المحمول ثابت للموضوع فصدق هذه القضية انما يكون اذا ثبت المحمول للموضوع الذي هو عبارة عن تحققها فاذا لم يثبت اصلا ولم يتحقق لم يصدق ايضا واذا قيدت بقيد تقييدها لا لان ثبوت المحمول للموضوع مقارن لهذا القيد فلو لم يكن ثبوت المحمول للموضوع في الواقع امكان ولم يكن مقارنا للقيد كان البتة فلا بد ح صدق الشرطية على تقدير رجوعها الى الحملية من تحقق الثاني في الواقع مع مقارنته للمقدم وليس كذلك في غير الممكن فيصير حملية وصدقها لا يتوقف على ثبوت المحمول للموضوع في الواقع بل يصدق بدونه ايضا فيمكن ان يكون الشرطية ايضا باعتبار الحملية بنظير اعتبار الممكنة ويمكن ان يوجه كلامه بوجه آخر بان يقال ان قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا لا ريب في صدقها المحققة واذا كان حملية وصدقها لا يتوقف على ثبوت المحمول للموضوع في الواقع بل يصدق بدونه ايضا فيمكن ان يكون الشرطية ايضا باعتبار الحملية بنظير اعتبار الممكنة ويمكن ان يوجه آخر بان يقال ان قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا لا ريب في صدقه وتحققه ولو كان حملية لم يكن متحققه وهو ظاهر وعليها ح ان صدقه مسلم اما تحققه

الشبهة م

فلا لان الشرطية المحققة هي مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حين طلوع الشمس وبالكلية الاتفاقات اعتبار الشرطية مغاير لاعتبار الحملية كما يشهد به البداهة فتدبر **قوله** واما اذا اخذت حملية فيصح على هذا لا يكون قولنا زيد معدوم الخ صادقا على تقدير عدم ثباته في الواقع لان المفهوم ظاهر من كلامه السابق ان قال الصدق على تقدير وقوع النسبة في الواقع الا ان يقال المحمول في هذه القضية هو المنطق القيام الى زيد مطلوب كما قيام وهو الحكم الظاهر فافهم **قوله** كذا حال الذهن لا يخفى انه لا كلام للمكتسب في الكاسب مع الصورة الذهنية لا يلزم ان يعرض العلية والمعلولية للموجود الذي هو اعتباري وهو ظ **قوله** لا يتوجه على تعريف الترادف ح حدد كرها المحقق كما لا يخفى وايضا سيذكر المحشي ان الترادف في اصطلاحهم انما يتحقق في اللفظ المفرد حيث جعلوه من اقسام اللفظ المفرد وهذا معنى على اعتبار احد الامرين **قوله** فيمكن ان يبقى ايضا فيه نظر لان الوجه ههنا ليس الاطلاق اذا اضيف السلب الى الطبيعة مطلقة لا شك انه يفهم منه سلبها بالكلية فالاولى ان يبقى السلب ههنا واردا على الموجود المؤثر لا على الموجود فقط حتى يلزم ما ذكر على ما نقل عن السيد السند

الشيء للمهية الموجودة في الذهن آه يمكن حمله على كل من المعنيين الاولين اي ليس عروضه الوجود الخارجي مشروطا بالوجود الذهني ولا يعرض ايضا للمهية الموجودة في الذهن اي التشخص الذهني منها وان كان النفي الظاهر لنفي خبر ان نفي كل من المعنيين صحيح مطابق للواقع كما عرفت الى فتوجيه كلام الشارح بحمل المعقول الثاني على احد من المعنيين الاولين كما هو الظاهر من كلامهم ونفي كون الوجود الخارجي منهما وهو لكن كما مر وح لا يرد عليه ما ذكره المحقق من قوله وكونه عارضا للمهية الى قوله لا ينافي كون عروضه في الذهن بمعنى ان الوجود الذهني مصحح للعروض اذ لم ينف الشارح عروضه للمهية مع قيد كون حصوله في الذهن بل انما نفي عروضه للمهية الموجودة في الذهن الذهني المذكورين كما هو الواقع وح فالمنافات ظاهرة نعم لو فسر المعقول الثاني بالمعنى الاخير الذي ذكرنا لم يكن ما ذكره الشارح منافيا له بل لم يكن نفيه صحيحا اذ ظاهر انه ما لم يعقل العقل المهية من الوجود لم يصح منه الحكم بثبوته لها واتصافها به لكن للشارح ان يقول هذا المعنى ليس مما يفهم من كلامهم بل الظاهر هو احد المعنيين الاخيرين ويمكن حمل كلام المحقق ههنا على ما ذكرنا من حمل المعقول الثاني على المعنى الاخير بان يكون مراده من قوله بمعنى ان الوجود الذهني مصحح للعروض انه لا بد ان يوجد الموصوف في الذهن بعريه من الوجود الخارجي والحكم بثبوته او ح لا يلزم عليه ان يعتقد ان في القضية الوصفية الوصف العنواني جزء من الموضوع حتى يرد عليه ما ذكره المحشي من انه خلاف التحقيق بل التحقيق انه شرط للثبوت بل يمكن ان يكون مراده من قوله ليس قيدا في الموضوع بحيث يصير القضية وصفية انه ليس شرطا حتى يصير القضية وصفية وعلى هذا ينطبق على ما هو التحقيق لكنه خلاف الظاهر وما يدفعه ايضا ما سيذكره في الحاشية الاتية من قوله الموصوف بالجنسية مثلا آه بعد انه ما ذكرنا ان كون الوجود معقولا ثانيا بالمعنى الاخير بناء على ان المراد منه ما يحتاج العقل في الحكم بثبوته للموصوف من تجريده عن الوجود من المهية الموجودة على ما سيصرح به المحقق ايضا فتدبر وقد مر في بحث قيام الوجود ح لا يخفى انه كما ظهر فيما مر ان الوجود يعرض المهية لا بشرط الوجود ولا بشرط العدم ظهر ايضا انه لا يعرض المهية الموجودة

حرّم

اما لا يكاد المراد ايضا ح في الاشتراط مطالب الظاهر ان يشترط الوجود م

وظا المهية المعدومة بالمعنى الذي سبق آنفا فيمكن ان يكون نفي الشيء ههنا وحوالته باعتبارهما جميعا

وماذكره الفاضل المحشي قد عرفت فيه توجيه كلام المص بحيث لا يحتاج الى ذلك اذ لو كان عروض الوجود الخارجي الح

الاولى ان يقال اذ لو كان عروض الوجود الخارجي مشروطا بالوجود الذهني كالوجود الذهني بعينه مشروط به لعدم

التفرقة بينهما ضرورة فيلزم اما تقدم الشيء على نفسه او التسلسل ويكفي لصحة هذا القدر واما ماذكره فيمكن

المناقشة فيه بانه يمكن ان لا يكون اشتراط عروض الوجود الخارجي بالوجود الذهني بناء على ان عروضه في العقل

وعروض الشيء للشيء في ظرف فرع لوجوده في ذلك الظرف حتى يتم ماذكره بل لامر آخر مع انه بيان عدم اشتراطه بالوجود

الخارجي فيما سبق ليس الا بانه يلزم ان يكون المهية موجودة قبل وجودها الا بان عروضه ليس في الخارج فهذا والا

ظهر في تصحيح الحوالة ان يقال انه احال على ماسبق لا بمجرد ان الوجود الخارجي يعرض للمهية من حيث هي والا انه لا يعرض

للمهية الموجودة في الذهن فليس في الحوالة خفاء بل انما بينه ههنا بقوله فان الموجود في الخارج ليس هو المهية

الموجودة في الخارج الذهني ولم يتوجه الى حل هذا الاشكال الضمير في يتوجه راجع الى المحقق اي

لم يتوجه المحقق الى حل هذا الاشكال الذي ذكره الشارح في كون الوجود من المعقولات الثانية

ولم يندفع الضمير راجع الى الاشكال المذكور ايضا اي حين لم يعقل الاستثناء

خصص المعرف بان تخصص المعقول الثاني الذي هو عين الوجود مثلا او تعميم المعرف على ماذكرنا

انفا ونحوه بل يكفي لتوجيه كلامه ان مراده بيان الحال لان هذا التوجيه عما ينبغي ان يدفع الاشكال

اذ التقليد ايضا كالتقييد غير مرضي ثم لا يخفى ان حاصل كلام الشارح ماذكرنا ايضا ان مراده نفي كون الوجود عارضا

للمهية المشروطة بالوجود او المأخوذة موجودة كما عرفت لا ينفع في دفع النقض عنه بالجنس ونحوها

مما اعترف بانه من المعقولات الثانية اذ ظاهر ان الجنس ايضا لا يعرض موصوفها بشرط هو الوجود الذهني

ومأخوذة مع الوجود بالمعنى المذكور كما قررنا ولو كان حكمه عليها بالمعقولية الثانوية باعتبار المعنى

الاخير فيكفي اجراؤه في الوجود ايضا فافهم المحقق واذا تحققت ذلك انكشف لك باحقيقا انكشفت

حقيقة الامر بحيث لا مزيد عليه والجواب اي ان الموجودية ح قدم سابقا ان هذا اوجد اوان الكلي

الموجودية الا قيام الوجود بالمهية واتصافها به وان كلامهم في امثال هذا الموضع ليس الا في الموجودية

وقد يعبرون عنها بالاتصاف لا في المعنى الذي فهمه المحشي الذي ماله الى الوصف العقلي ولا دخل له في الموجودية

اصلا وذلك ظ جدا المحقق ومصداق ذلك الوصف ح اي ليس مصداق الموصوف والصفة جميعا

كما في اتصاف الجسم بالبياض فان مصداق الجسم والبياض معا بخلاف صدق الوجود فان مصداقه المهية فقط

وليس الوجود امرا موجودا مثل البياض فانما بها حتى يكون هو ايضا داخلا في المصداق والسؤال المصدر بقوله

فان قلت حاصله انه اذا لم يكن الوجود امرا موجودا مثل البياض فلم يكن الحكم بثبوته للمهية صادقا بل كاذبا ومحصل

الجواب انه اذا حكمنا بانه ثابت للمهية مثل ثبوت البياض للجسم ان انه امر موجود في الخارج والمهية موجود آخر

وينضم اليها في الخارج يكون حكما كاذبا واما اذا حكمنا بانه ثابت بنحو آخر لا بنحو الانضمام في الخارج بل بعنوان

صحة الانتزاع فلا وهذا هو الموافق لما يفهم من كلامه والمطابق لما يحكم به العقل واما ذكره المحشي في توجيه

كلامه حيث قال اي هو الموضوع وقيام المبدا الى قوله وح يتوجه السؤال المصدر بقوله فان قلت ففيه

ان نفي قيام الوجود بالمهية مع انه مخالف لحكم العقل ظاهر انه خلاف ماصرح به المحقق في كثير من المواضع قال

في الجديدة في هذا المقام بعد نقل بعض اعتراضات السيد اقول اما الاول فيظهر سقوطه بان صحة الانتزاع

او انتزاع الوجود بدا على ثبوت الوصف للموصوف في نفس الامر وان لم يكن ذلك الوصف موجودا في الخارج فمعنى

الاتصاف ثبوت الوصف للموصوف سواء كان في الخارج او في نفس الامر وصحة الانتزاع بدال على الثبوت في نفس

وانه لكن قد صرح في عدة من المواضع بان هذا النحو من الاتصاف يرجع الى صحة الانتزاع ولم يقل ان عين صحة الانتزاع

انتهى وقال في موضع آخر منها بعد مانقل الاعتراض على قول الشارح فان اتصاف المهية بالوجود في نفس الامر

بقوله قيل غير مسلم اذ لو كان كذلك لزم الدور او التسلسل ههنا كان الاتصاف او خارجيا لان اتصاف الشيء بصفة

فرع الوجود للموصوف فيكون للمهية وجود آخر ونقل الكلام اليه فاما ان يكون بدور او تسلسل فان قلت اذا لم يكن

للوجود الخارجي عروض لها في نفس الامر فما ذا يمتاز المهية الموجودة عن المعدومة قلت تمتاز المهية الموجودة

عن المعدومة بان الاولى عين الموجود في نفس الامر ويصح حمله عليها بخلاف الثانية واعلم ان الوجود لو كان عارضا

للمهية في نفس الامر لكان له افراد يعرض لها لا محالة ولو لم يكن عارضا لها فيها جاز ان يكون مفهوما واحدا

ينتزع عند العقل من كل موجود والعجب ان الشارح لم يذهب الا ان للوجود افرادا عارضة للمهيات حيث قال

واثبات ان في الموجودات امرا وراء المهية والوجود المطلق ومغايرا عليهما عارضا لها مما لا

سبيل اليه وادعى ان الوجود عارض للمهية في نفس الامر ثم حال الوجود بالقياس الى الموجود عكس حال

مثل الحركة بالقياس الى المتحرك عليه وكون الشيء موجودا وصحة حمل الموجود عليه منشأ لانتزاع الوجود

عنه وقد صرح بعض القدماء بان حقيقة الوجود هي الموجودية اقول هذا المنع انما يرد عليهم بناء على دعوى

الفرعية كما اشتهر بينهم وقد نبهنا على ذلك في تعليقاتنا وبينا انهم ناقضوا هذه الدعوى باثبات صفات

سابقة على الوجود فلا تعويل عليها واذا اكتفى بالاستلزام ولم يدع التوقف لم يتوجه هذا الاشكال

له ولم يلزم عدم اتصاف المهية بالوجود في نفس الامر كما ذهب اليه القائل وماذكره من ان الوجود

لو كان عارضا بحسب نفس الامر كان له افراد حقيقية غير مسلم لجواز ان يكون له افراد حقيقية او حصص

والوجود وان لم يكن له افراد حقيقية كساير المفهومات الاعتبارية لكن له حصص فيصح الاتصاف بها

كالاعتبار والاستقامة وغيرهما من الامور الاعتبارية وساير الاضافات وماذكره يقتضي ان لا يكون

الابوة عارضة للاب بحسب نفس الامر ولا الوحدة والكثرة عارضتين للواحد والكثير بناء على ان

الاضافات والوحدة لا وجود لها في الخارج والقول بوجود مثل الابوة في الخارج ونفي وجوده في

الخارج مثل الاستقامة والاعتبار والوحدة والكثرة تحكم لا يقبله فطرة سليمة فظهر ان ماذكره الشارح

ليس محل التعجب بل ماذكره هذا القائل انتهى وامثال هذا كثيرة في كلامه فان قلت ما تقول فيما نقل

متصلا بما نقله حيث قال وما نقله من ان حال الوجود بالقياس الى الموجود عكس حال الحركة بالقياس الى المتحرك

فقد حققه الشيخ وتلامذته وهو كلام حق محصله ان مبدأ الاشتقاق ان كان موجودا في الخارج فيكون الشيء

ذلك المشتق معللا بذلك المبدأ وان لم يكن موجودا بل كان امرا انتزاعيا فصدق المشتق لا يتوقف على شيء

ينضم الى ماصدق عليه المشتق بحسب الوجود الخارجي بل العقل ينتزع منه المشتق ومبدأ الاشتقاق

كليهما مثلا كون الشيء اسود او متحركا مثلا معلل بقيام السواد والحركة بذلك الشيء وكون وكون

الشيء موجودا لا يتوقف على قيام امر به فان العقل ينتزعه من الذات من غير توقف لصحته على تحليل

هذا الانتزاع على قيام وصف ففي الصورة الاولى الاسودية والمتحركية مثلا معللة لان للسواد والحركة

وفي الصورة الثانية الموجودية مثلا غير معلل بالوجود بل هي بمنزلة الاسودية اذا فرض غير معللة و

هذا هو الذي اراده المص بقوله وليس الوجود معنى يجعل المهية في العين بل التحقق والحصول بعينه

ليس امرا هو مبدأ انتزاع الموجودية على منوال كون السواد مبدأ الاسودية وقد اقتفى ذلك الشارحون ومن

تلاهم انتهى اذ قد صرح فيه بان كون الشيء موجودا وصحة انتزاع الوجود منه لا يتوقف على قيام امر بمقتضى مراده

من القيام ههنا القيام الخارجي الانضمامي كقيام السواد والحركة في اصل كلامه من الفرق ان الاسودية موقوف

على وجود السواد في الخارج وانضمامه الى الجسم فيه والموجودية لا يتوقف وجود الوجود في الخارج وانضمامه الى المهية

فيه لانه لا قيام للوجود بالمهية في نفس الامر وما سبق هذا القول وما لحقه من قوله فصدق المشتق لا يتوقف على

شيء ينضم الى ماصدق عليه المشتق بحسب الوجود الخارجي وقوله ففي الصورة الاولى الاسودية والمتحركية

مثلا معللة لان للسواد والحركة وفي الصورة الثانية الموجودية مثلا غير معلل بالوجود ايضا دال على ماذكرنا

حيث نسب التوقف وعدمه الى نفس السواد والوجود بالجعل المحض بما يفهم من كلامه ان الامور التي يحملها

العقل على الاشياء اشتقاقا حملا صادقا ثابتة لتلك الاشياء قائمة بها في نفس الامر سواء كانت امورا

انتزاعية او موجودة في الخارج لكن القيام في الامور الموجودة في الخارج متوقف على وجودها في الخارج وفي الامور

الانتزاعية لا يتوقف على وجودها في الخارج سواء كان الاتصاف في الخارج كاتصاف زيد بالعمى او لا كاتصاف

الانسان بالكلية مثلا ثم ان قيل بان الصفة ايضا لابد لها من نحو ثبوت كما نقل عن الشيخ فيلتزم نحو ثبوت

لها لكن لا في ظرف الاتصاف مثل العمى فان ظرف اتصافه الخارج ولا ثبوت له فيه بل مطلقا والظاهر

على هذا ان لا يقال بالفرعية ان لا يقال ان الاتصاف بتلك الصفات فرع الصفة في نفس الامر بل الاستلزام

فقط وان لم يقل به فالامر ظاهر هذا ثم لا يذهب عليك ان هذا الكلام من المحقق يؤيد ماذكرنا سابقا من ان

قولهم الوجود هو الموجودية لا يحصل له سوى ان الموجودية لا يتوقف على امر موجود في الخارج هو الوجود
لان مفهوم الموجودية هو الوجود فحسب فان قلت لم لا تحمل كلام المحشي ايضا على ان مراده بنفي قيام
الخارجي على ما حملت كلام المحقق حتى لا يرد عليه ما اوردته قلت قوله اذ لما كان قيام الوجود بالمهية في التصور
فاذا لم يكن هناك تصور ووجود ذهني لم يكن قيام مع ان حمل الموجود على المهية صادق دائما لا يتوقف
على هذا الاعتبار يدل على انه ذهب الى ان قيام الوجود حين اعتبار العقل للمهية وانه اذا لم يعتبر لم يكن قيام
وعروض وان كانت المهية موجودة بناء على ما زعمه وقد مر منه مرارا ان الموجودية ليست بقيام الوجود
والاتصاف بل بتاثير الفاعل وليت شعري ما هذا القيام والعروض الذي تخيله انه في العقل او هو حكم العقل
بلحوق الوجود قيام المهية وكان ذلك ليس القيام في العقل ثم ان كان هذا الحكم صادقا فلا بد ان يكون قيام في الواقع
اما في الخارج ان كان حكم العقل بان القيام فيه واما في نفس الامر ان كان الحكم بالقيام فيهما وان لم يكن قيام فيكون كاذبا
البتة ولا عبرة به بل يكون من الاختراعات الذهنية او هو تمييزه بين المهية والوجود وتقييده بها عنه
وانتزاعه منها ونحو ذلك فهذا ايضا قريب من سابقه وحاله قد عرفت او هو قيام حقيقي اخر حين لم يوجد المهية
في العقل بعرضه الوجود الخارجي مثلا فيمنعه لم يقل به ويظهر من كلامه خلافه ظ البطلان ايضا او يلزم
منه انه لم يوجد المهية في العقل لم يصر موجودا خارجيا والحاصل القول بان قيام الوجود بالمهية حين اعتبار
العقل وتصوره للمهية مما لا مساغ له في نظر العقل ولا يوجد له محصل فان قلت على ما يحمل المحشي جواب
السؤال المسدد بقول المحقق فان قلت بناء على ما فهم معنى القائم في العقل قلت كانه يحمله على ان
العقل اذا احكم بان الوجود ثابت للمهية مثل ثبوت الاعراض كان كاذبا واما اذا لم يحكم بانه ثابت لها
على ان ينتزع منها فلا فان قلت المقام لدقته وغموضه يوجب الاشتباه بين ما ذكرته في توجيه كلام
المحقق وبين ما ذكره المحشي والمراد بحمل القولين وتبيين الفرق بينهما بيان شاف قلت حاصل
ما اقول ان المهية اذا كانت موجودة في الخارج امر موجود سوى المهية والوجود ليس موجودا فيه بخلاف الجسم
والبياض فان الموجود في الخارج شيئان ثم ان العقل اذا لاحظها وعلم بوجودها لا بالحس او بغيره

من وجود اثارها ونحوه فله ان يحللها ويفصلها الى شيئين مهية ووجود ولا اقول انه يحلل المهية
الى شيئين بل انه يحلل الامر المشاهد بالحس مثلا الى شيئين ثم يحكم بعد التحليل والتفصيل
ان واحدا منهما وهو الوجود قائم بالاخر في الخارج بان يكون هو ايضا امرا موجودا في الخارج منضما
بالاخر كالبياض المنضم بالجسم او يكون ايضا كالعمى بان يكون هناك امر ثابت له بعد الوجود بل انما هو قائم
به وثابت له بحيث في نفس الامر سواء نقض على وجود الوجود في نفس الامر واستلزمه او لا وهذا القيام
والثبوت امر واقعي نفس امري شبيه بقيام البياض بالجسم وليس هو تحليل العقل وتفصيله الامر
المذكور الى شيئين ولا انتزاع احدهما من الاخر ولا حكمه بثبوته له بل ولا صحة انتزاعه ايضا وليس ايضا
موقوفا على ذلك التحليل والتفصيل والانتزاع والحكم بالثبوت ونحو ذلك من المعاني بل هو متحقق في نفسه
سواء تحقق هذه الامور او لا وصحة هذه الامور ومطابقتها للواقع موقوفة عليه والموجودية في الواقع
والاتصاف بالوجود فيه انما هي بهذا القيام الواقعي او معلله به وليس للعقل واعتباراته ولا الوجود الوجود
في الخارج دخل فيها ايضا كما في القيام بل انما هي بتاثير الفاعل وايجاده وعلى هذا ينطبق حاصل الاجابة
عن السؤال المسدد بقوله فان قلت وسائر ما قاله في هذا المقام ولم يبق اشكال اصلا وحاصل ما قاله
المحشي ان القيام والاتصاف في العقل وانه لا دخل لهما بالموجودية اصلا بل المهية موجودة سواء كان القيام
والاتصاف في العقل او لا ويرد الاشكال من وجوه منها ان هذا القيام اذا لم يكن هو الموجودية ولا دخلا
فيها فاي فائدة في اعتباره الا ان يقال فائدة اعتباره ليس تصحيح الموجودية بل انما هو بيان لازم من لوازمها
ان الموجودية في الواقع انما يستلزم ان يصح للعقل اعتبار هذا المقام ومنها ان هذا المقام ان كان هو الحكم القيام
العقل والتحليل والحكم بالثبوت ونحو ذلك ففيه ما فيه من تسميته قياما مع ما نقول ان هذا الانتزاع والحكم بالثبوت
اما مع ذلك الى المحصل يرجع الى ما ذهب اليه صدر المحققين والمحقق قد انكره وزيفه وبالغ
فيه كل المبالغة او ليس كذلك ولا بد ان يكون الوجود ثابتا للمهية وحاصلا فيه بدون اعتبار العقل
وعمله حين يكون حكمه بثبوت الوجود لها وانتزاعه منها صحيحا مطابقا للواقع فثبت قيام واقعي

لا في العقل وباعتباره فلا يكفي في صحة الحكم بثبوت الوجود للمهية وانتزاعه منها كونها موجودة ولا
يقتضي ثبوتا وقياما في الواقع لانا نقول المفروض ان العقل اذا شاهد المهية موجودة شهد بان ههنا
امرا هو المهية وامرا آخر حاصلا فيه ثابتا له هو الوجود وان هذه الشهادة من العقل ليست زورا ومن عنده نفسه
فلا بد اذن من ان يكون ثبوتا وحصولا في الواقع بدون اعتبار العقل وانكاره مكابرة بل سفسطة الا ان من زعم
او ردوا على المقدمتين القائلتين بان الايجاب هو الحكم بثبوت شيء لشيء وان ثبوت شيء لشيء
يستلزم ثبوت المثبت له انه يلزم ثبوت المعدومات والممتنعات ولم يجب احد بمنع اللزوم بناء
على ان الحكم بالثبوت لا يستلزم الثبوت في الواقع سوى الصدر عن المحشي ايضا فيما سبق هذا وكذا ان كان صحة
الانتزاع والتحليل وان كان قياما حقيقيا للوجود بالمهية حين اعتبار العقل لها كان موجوديتها في الخارج مثل الاول هذا اظ
البطلان وان لم يكن موجوديتها الخارجية هو هذا بل هو موجودية آخر فكذلك ايضا ونحو منها لمنافاة ما ذكره لتصريحات
المحقق في مواضع عديدة على ما نقلنا بعضا منها هذا ولما كان المقام مما يقع فيه الاشتباه كثيرا على
الافهام وكان مهملة في نفسه اطنبنا القول فيه وما بالينا بالتطويل والتكرار والاملال والاكثار قوله
المحقق اذ الوجود ان شرطان للاتصافين الخ قد عرفت فيما سبق ان الاتصاف بالكلية ليس مشروطا
بالوجود الذهني اذ ان الانسان كلي بمعنى انه مشترك بين كثيرين في الواقع سواء وجد في ذهن ذاهن
او لا او سواء اعتبره معتبر او لا وما ذكره من تحليل الفاضل نعم العقل يحكم عليه بالكلية وانتزاعها منه يحتاج
الى تجريده من الوجود الخارجي بل الذهني ايضا اذ الانسان المخلوط بالوجود خارجيا كان او ذهنيا لا يصدق
على كثيرين بل لا يمكن انتزاع ذلك الصدق منه فلو كان المعقول الثاني ما كان عروضه مشروطا بالوجود
الذهني لم يكن الكلية منه ولو عمم فيه وحمل بالمعنى الاخير الذي ذكرنا لكانت منه كما مر فان قلت اذا لم
الانسان الموجود في الخارج كليا اجزئيا وكذا الموجود في الذهن فبقي ان يكون الانسان اذا كان في
نظر العقل بعريا عن الوجودين كان متصفا بالكلية وهو المنظور به وجود ذهني له فصح ان اتصافه
بالكلية مشروط بالوجود الذهني قلت الانسان الموجود في الخارج او الذهن ليس كليا بمعنى انه الانسان الماخوذ

مع الوجود ليس كليا الا ان الوجود جزء المعروض اذ ليس الكلام فيه بل فيما يعبر عنه بالشخص
الخارجي او الذهني او الانسان المحسوس المشاهد مثلا لكن الانسان الذي هو معروض الوجود ويعتبره العقل معروضا
له فهو كلي والا لم يشترط اتصافه بها بوجوده في الذهن او بمنظوريته للعقل معرى عن الوجودين لظهور انه
كلي سواء كان معتبرا وذاهن او لا فيها كان ثم ان كان ثبوت الشيء للشيء فرعا او مستلزما لثبوت المثبت له
كان ثبوت الكلية له فرعا او مستلزما لثبوته في الخارج او في الذهن والا فلا ولا يتوهم ان بعدم مستلزم المثبوت
بل استلزامه له ايضا يلزم ان يكون الانسان الموجود في الخارج كزيد مثلا كليا وهو لان الاتصاف فرع او مستلزم للثبوت
من حيث هو ثبوت لا من حيث انه ثبوت خاص والانسان من حيث هو موجود بوجود خاص كوجود زيد مثلا
ومشروط لا يمكن ان يكون حاصلا في ضمن عمرو وصادقا عليه لكن مع قطع النظر عن الخصوصية وان كان ماخوذا مع الوجود
من حيث هو وجود لا يكون كذلك فالانسان الموجود بوجود زيد مثلا متصف بالكلية وكلية مشروطة بوجوده او مستلزم له لكن
لا باعتبار انه وجود خاص بل باعتبار انه وجود مثلا الجسم الموجود يمكن حصوله في اي مكان كان من امكان حصوله في الامكنة ثابت
له بعد مرتبة وجوده في المرتبة السابقة على جميع الحصولات التي يعبر عنها بمرتبة الاطلاق عن الاين ويشترط كونه حاصلا
في مكان خاص لا يمكن حصوله في مكان آخر فوجوده لا ينافي حصوله في جميع الامكنة مع انه يستلزم الاين لكن لما لم يستلزم
اينا خاصا لا يمتنع اتصافه في جميع الايون وقس على الاستلزام حال الاشتراط ايضا ههنا كلام آخر وهو انه فرق بين ان يقال
ان المهية التي هي موجودة بوجود خاص باعتبار انه في نفسها متصفة بكذا او كان اتصافها من حيث انه لذلك الوجود
الخاص وموقوفا عليه وان يقال المهية الموجودة بذلك الوجود الخاص باعتبار موجوديتها به متصفة بكذا او يمكن صدق
الاول بدون الثاني مثلا اذا كان اتصاف طبيعة الجسم بامكان حصوله في جميع الامكنة في وقت واحد مشروطا
بوجود ما نقول لما لم يكن الجسم موجودا في الخارج لم يكن متصفا بتلك الصفة في الخارج مثلا اذا فرض وجوده بوجود خاص
فهو من حيث تحقق اتصافه بالصفة المذكورة وان كان هذا الجسم الموجود بوجود زيد باعتباره لم يكن اتصافه بتلك الصفة
ثم نقول طبيعة الانسان ما لم يكن موجودة لم يكن اتصافها بالكلية بناء على قاعدة الفرعية اما مطلقا او في خصوص مثل
هذا الاتصاف فاذا وجدت بوجود زيد مثلا اتصفت بها باعتبار انها في نفسها لكن باعتبار انها موجودة

تاليها المتقضين نعم لو لم لزم احدهما حسب الملازمة ليحقت المنافاة وهو عين اللازم ولا يفيد مدعى المستدل
ماذكرتم من المنع في الكبرى سور المنفي الاولى انما هو على تقدير ان يراد بالكلية جميع التقادير الممكنة المنافية
والمستحيلة وفي صحتها استحالة المقدم واما اذا خصصت بالممكنة في سنة منع تلك المنوع ويجاب حتى يجمع
ان ما يلزم من نقيض الصغرى وهي الكبرى مال حق لان الكبرى ولو كانت سلبية لكن لا يلزم منها انه لو لم يكن
اجتماع النقيضين وجوده مستلزما لرفع عدم الواقع كان موجودا او هو الذي ينافي ما يلزم من نقيض الصغرى
فان قلت كيف لا يلزم منها ذلك مع ان سهو منافيه ما صادق وهو ان اجتماع النقيضين شئ وكلما لم يكن وجود
الشئ مستلزما لرفع عدم الواقع كان موجودا فلا بد ان ينتج ان اجتماع النقيضين لو لم يستلزم وجوده رفع
عدم الواقع كان موجودا قلت لا نم انه ينتج لان الجمع هنا ليس القياس على التقدير اخذ الكبرى على انها
النحو الذي اخذناه والسر فيه ان الحكم في الكبرى حينئذ بلزوم التالي للمقدم على التقدير وقوعه بحسب نفس الامر
فكل مادة يمتنع وقوعها على وفق نفس الامر يسري الحكم اليها واما مادة يمتنع فيها ذلك كاجتماع النقيضين
مثلا فلا يسري الحكم اليها اذ ليس فيها الا فرض الوقوع بحسب نفس الامر ووجود الفرض لا يكفي ولا يصير الشئ بسبب
واقعيا نعم لو اخذ الكبرى على النحو الآخر للزم منها ذلك على التقدير تسليمها فان قيل باخذ عدم الاستلزام
مادة اجتماع النقيضين ايضا على سبيل الامكان بان نقول لو لم يكن اجتماع النقيضين مستلزما على سبيل الامكان
لكان موجودا وح لا يشتبه في لزوم الانتاج نقول على هذا ما يلزم من نقيض الصغرى ليس منافيا لها اذ
ما يلزم من نقيض الصغرى هو ان عدم الاستلزام مع كونه مستلزما في الواقع يستلزم عدمه وظاهر ان عدم
الاستلزام الكائن على سبيل الامكان والحاصل ان القضية الاولى التقدير فيها من باب التقادير التي
نابرا اهل الحكمة لم يوجد فيها استحالة المقدم ولا عدم وقوعه والتقدير الذي في القضية

الثانية ليس كذلك بل اخذ فيه عدم وقوع المقدم وتقدير وقوعه ثم لا يخفى انه على تقدير اخذ وقوع المقدم
في الكبرى على وفق نفس الامر لو اخذ التقادير المأخوذة فيها اعم من الممكنة والمستحيلة ظاهر ان الجواب بل الجواب
بان حاله والحاصل ان عند اخذ وقوع المقدم واقعيا على حسب نفس الامر كما هو المتعارف في الشرطيات
يجري هذا الجواب ولو اخذنا التقادير اعم من الممكنة والمستحيلة اما لو اخذت التقادير على وجه يشمل استحالة
المقدم ايضا فلم يجر هذا الجواب ثم اورد في ايضا ان اللزوميات الكلية ولو سلم صحتها على تقدير استحالة
المقدم وكذا على التقادير المستحيلة لكن من المقرر بينهم انه لا بد ان يستثنى منها التقادير التي لا يمكن
اجتماعها مع المقدم او عدم التالي ونحوهما سواء كانت ممكنة او مستحيلة وح نقول الكبرى التي فيما نحن فيه
محصلها على تقدير تسليم صحتها في كل مادة ولو كان المقدم فيها محالا ان عدم الاستلزام على جميع التقادير
سوى التقادير التي لا يمكن اجتماعها معه مستلزم للوجود ويمكن ما يلزم من نقيض الصغرى ان عدم الاستلزام على
تقدير الاستلزام لا يستلزم الوجود بل العدم ان يتحقق ان التصور لا الشئ الفلاني اذا كان مستلزما كان
عدم استلزامه مستلزما للعدم ولا شك ان حاصلها ان عدم الاستلزام على تقدير الاستلزام لم يستلزم بالعدم
وعلى هذا لا منافاة بينه وبين ما يلزم الكبرى اذ هذا التقدير من التقادير التي لا يمكن اجتماعها مع المقدم فيكون
مستثنى من تقادير الكبرى فلا منافاة وفيه نظر لان ما يلزم من نقيض الصغرى ليس انه لو لم يكن اجتماع النقيضين
وجوده مستلزما لرفع عدم الواقع على تقدير استلزامه لم يكن موجودا حتى لا يكون منافيا لما يلزم من الكبرى
بناء على ما ذكر بل اللازم منه صدق هذه المقدمة في الواقع من دون اخذ التقدير معه نعم هذا التقدير
منشأ صدق هذه المقدمة الواقع وهو لا يستلزم اخذه فيها وهو ظ ولا يتوهم ان هذا الجواب من الشهيد
يرجع الى ما ذكرناه اتفاقا في ذيل قوله نقول الخ وما اجبنا به عنه يمكن جوابا عن هذا القول ايضا اذ فرق

منهما كما يظهر بالتأمل فتأمل هذا وقد اجيب ايضا عن اصل الشبهة بما ذكره ودليل ان رفع اللازم يستلزم رفع
الملزوم لجواز ان يكون رفع اللازم امرا محالا يستلزم امرا آخر هو عدم تحقق الملازمة وعلى تقدير عدم تحقق
الملازمة لا يجب رفع الملزوم على تقدير رفع اللازم ويعترض عليه بان الخ ولان جواز ان يستلزم المحال
فيما نحن فيه محال لا يجوز اذ على تقدير رفع اللازم اذا ارتفعت الملازمة وجاز تحقق الملزوم بدون
بطلت الملازمة في الواقع لا على ذلك التقدير الخ فقط حتى لا يكون محالا بانه لا يلزم من الملازمة
انه على كل تقدير من التقادير اذا تحقق الملزوم تحقق اللازم ولا شك ان رفع اللازم ايضا تقدير من التقادير
فاذا جاز على ذلك التقدير ان يتحقق الملزوم ولم يتحقق اللازم فيصدق انه ليس كلما تحقق الملزوم تحقق
اللازم البتة وهو نقيض الملازمة وصدق هذا النقيض ليس على التقدير حتى يمنع التناقض بل الآن ايضا
صادق وهو ظ وايضا اذا ارتفع اللازم ولم يرتفع الملزوم تحقق الملزوم بدون اللازم على ذلك
التقدير وهو ينافي اللزوم الكلي ويمكن الجواب عنه بان المجيب كانه لم يسلم ان معنى الملازمة انه على جميع
التقادير الممكنة والمستحيلة اذا تحقق الملزوم تحقق اللازم وح نقول على تقدير رفع اللازم اذا كان
امرا مستحيلا جاز ان لا يمتنع انفكاك الملزوم عن اللازم وكان هذا التقدير مستثنى من التقادير التي
مستثناة
تحقق اللزوم عليها فنحو تحقق الملزوم مع عدم اللازمة لا يتأتى اذا كان بناء المنع على جواز
بعض التقادير فان حاجة الى التمسك بما سبق له ذلك التقدير اذ لا شك ان كلا امرين يكون منها
علاقة اللزوم الكلي يمكن انفكاك الملزوم عن اللازم محالا في الواقع وعلى التقادير الممكنة نعم قد يجوز
العقل في بعض التقادير المستحيلة فلا بد من التمسك بما لا محالة انه في ذلك وقد تقرر ان التقادير المستحيلة
الا الجمع مع المقدم ايضا مستثناة من تقادير اللزوم ويجوز عليها انفكاك الملزوم عن اللازم وان

كانت ممكنة في نفسها وقد عدّ من جملتها عدم اللازم فعلى تقدير امكانه ايضا لا استحالة اذا انفك الملزوم عن
اللازم على تقديره كما فيما نحن فيه فلا حاجة اذن الى القول بالاستحالة قلت حكمهم بالاستثناء على المقادير
فرض مستحيلة اجتماعها مع المقدم كما ذكرت حتى اذا لزم محال كان لزومه من الاختلاط الذي هو الاجتماع
في لو فيه بامكان عدم اللازم وانه مع ذلك لا يستلزم عدم الملزوم في الواقع كما هو المدعى ههنا يلزم
ان يكون اجتماعه مع الملزوم ممكنا في الواقع فيلزم لزوم الخ من الممكن وايضا يلزم امكان اجتماعها والمفروض
استحالته معه فظهر انه لا بد من القول باستحالته لكن لا يخفى ان لا مدار في اخذ الملازمة ههنا الى المعنى
ويتم الشبهة وهو ظاهر مع على هذا ايضا منع الكبرى اطرفه ولا يذهب عليك ان في هذا الجواب بعد
اخذ الاستثناء لا حاجة الى التمسك بجواز ارتفاع الملازمة عند ارتفاع اللازم اذ بدونه ايضا يتم الكلام
الا ان يقال مراد المجيب منه استثناء ذلك المقدير من بين المقادير كما ذكرنا بل الظاهر انه لك اذ بدونه
الاستثناء لا يتم المرام وهو لا حاجة الى سواه فان قلت اذا احذف حديث استلزام رفع اللازم
لرفع الملازمة هو الذي نشأ ورود الايراد الاول من الايراد من المذكورين هل يتم الكلام بدونه
او بكلية الاستثناء في كلية الملازمة بان يقال لما كان هذا التقدير تقديرا محالا في زمن ان لا يرتفع
الملزوم ولم يحقق المقتضي على جواز استلزام المحال لارتفاع النقيضين فلم يناف كلية اللزوم ام لا
قلت لا لانه لم يرتفع الشبهة اذ قد اثبت في الكبرى ان عدم الملازمة ملزوم للوجود ولو قيل انه
ليس مستلزم للوجود ولا للعدم كان هذا ايضا منافيا له بل لا بد من التمسك لاجوبة الاخرى وايضا لا بد
بالاخرة من القول في الاستثناء في بعض الشرطيات اللزومية الموجبة الكلية لان لنا مقدمة كلية بلزومه
قائلة بانه كلما لم يحقق احد النقيضين تحقق الاخر في اذا لم يستثن منها بعض التقادير وحكم بشمولها

بلهما

بلهما ممكنها وستحيلها فنقول اذا لم يرتفع الملزوم على ذلك التقدير لا بد ان يتحقق فينافي كلية اللزوم وكذا
اذا لم يحقق لا بد ان يرتفع فلا ينافي كلية الرفع غاية الامر انه لا حاجة الى الاستثناء في اللزوم في المفروض
ثم لو قيل بما تفطن به بعض اشراف الاذكياء سلمه الله تعالى من انه يجوز على تقدير رفع اللازم ان يحقق
ايضا بجواز استلزام المحال النقيضين فلم يناف الملازمة الكلية لتم الكلام واندفعت الشبهة ولئن اخذت
الملازمة بالنحو الذي ذكرنا انفا من دون حاجة الى الاستثناء في شيء من اللزوميات اصلا الا في السوالب لكن
من يجوز استلزام المحال للنقيضين او للمتناقضين لا محيص له من القول بالاستثناء فيها وعند الانصاف لا فرق
بينها وبين الموجبات في ان اللزوم بين الاشياء بان يجده العقل في الموجبات اي يجده فيها ايضا كذلك
سلبا فاذا جوز الاستثناء فيها فليجوز في الموجبات ايضا فتدبر وقد اعترض بعض الفضلاء المعاصرين
على هذا الجواب الاخير للشبهة بان منع هذه الشرطية اللزومية الموجبة الكلية اي كلما ارتفع اللازم
ارتفع الملزوم سند بجواز استلزام المحال للمحال كما فعله المجيب وغيره من العلماء مثل السيد الشريف
ومولانا مبارك شاه والمحقق الدواني وغيرهم توهم ساقط قال انما ادعى لا فلانه نزاع السند وهو جواز استلزام
المحال للمحال لا يصلح للسندية لهذا المنع لان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وما نحن فيه ليس كذلك لان تقرر في
فن الميزان من انه لا تنافي بين الشرطيتين الموجبتين وان كان التالي احدهما نقيض التالي في
الاخرى وكان مقدمهما واحدا فالظاهر ان لزوم الرفع لا يستلزم رفع لزوم الاتي لكن الامر فيه
هين لانه يجب على السند ذكر لتحقيق حاله ولا يضر المنع واما ثانيا فلانه يمكن اقامة الدليل على ان رفع
اللازم يستلزم رفع الملزوم بان يقال على تقدير ارتفاع اللازم اما ان يبقى الملازمة او لا يبقى فعلى
الاول ظاهر لزوم ارتفاع الملزوم كما اعترف به المجيب وعلى الثاني ينبغي لزوم ارتفاع الملزوم بان نقول

مناط استلزام رفع اللازم لرفع الملزوم تحقق اللزوم في نفس الامر لا تحققه على تقدير رفع اللازم والملزوم
متحقق فيما نحن فيه في نفس الامر وان لم يتحقق على تقدير رفع اللازم وهذا بديهي انتهى كلامه وفيه نظر اما
اولا فقد عرفت ان مراد المجيب من كلية اللزوم وكذا كلية استلزام عدم اللازم لعدم الملزوم على الاطلاق
على الاستثناء بعض المقادير من الكلية والتمسك بالاستحالة لا يجلب انه لولا انه لم يعقل الاستثناء ويلزم منافي
فهذا في الحقيقة ملزوم لتجويز العقل الاستثناء المذكور بل مصحح له فلا يرد ما به عليه ليس ملزوما للمنع اذ لا
بين الشرطيتين منافاة كيف وكثير من المواضع التي يسند المنع بهذه المقدمة ليس الغرض منه
الا ما ذكرناه ولا اختصاص له بهذا المقام نعم لو كان جواز استلزام المحال للمحال مصححا لتجويز صدق هذه الشرطية
فقط لكان الامر كما ذكره لكنه ليس كذلك لما انه يحتمل على تقدير ذلك الجواز صدق تلك الشرطية التي
ليست منافية للمقدمة المذكورة مع كونها كالاولى كلية صادقة لك يحتمل عدم صدقهما كلية بسبب استثناء منها
المقدير المذكور ولا شك في صحة السند المذكور ونفعه وقس عليه نظائره ما ذكرنا ما اورده الا يشبه
واما ثانيا فلان ذكره الدليل ههنا باطل اذ نقول بعدما اطلعت على مراد المجيب من منع الكليتين واستثناء
التقدير المذكور متى يسلم ان تحقق اللزوم بين امرين في نفس الامر بالمعنى الذي يستلزم لاستلزام
رفع اللازم لرفع الملزوم مطلقا وهل الكلام الا فيه وهو ظاهر ومع قطع النظر عن ذلك وتسليم كليته
اللزوم وعدم القول بالاستثناء ايضا نقول الاتم ان الملازمة الواقعية مناط استلزام رفع اللازم
لرفع الملزوم في جميع المقادير الممكنة والمستحيلة بل يجوز اذا كان رفع اللازم امرا محالا ان لا يتحقق رفع الملزوم
سواء كان كلية اللزوم وقد عرفت دفعه بان من جواز ارتفاع النقيضين ح ولزم القول بالاستثناء
في بعض الشرطيات الاخر ليس بصائر وهذا ولئن لم ينفع في دفع الشبهة كما عرفت لكن ينفع في دفع الجواب

٦ آذر

عنه او تلك الاعلام في المواضع الاخر مع انه ما نقلنا عن بعض الاذكياء يدفع المنافاة ويزول الشبهة
من دون الحكم بالاستثناء في لزومية موجبة اخرى ايضا انهم لو ادعى احد ان البداهة تحكم بكليتها المقدمتين
من غير استثناء ولكن السند الذي ذكره القوم من جواز استلزام المحال للمحال لا يقدح في كليتهما بناء على حكم
العقل بها كلية بل غاية ما يلزم منه تجويز صدق الشرطية القائلة بانه اذا ارتفع اللازم على تقدير كون
الرفع محالا لم يرتفع الملزوم فحينئذ لزوم خلل في المقدمتين لكان على تقدير تسليمها واني يمكن ذلك
كلا اذ اندفع لو اثبت الجواب بالمنع وارجاع السند لكن لا يتعلق الكلام بهذا الفاضل المعاصر كما لا يخفى ثم
انه لما وصل الى هذا الفاضل ما اوردناه عليه تصدى لتتميم كلامه وترميم مرامه فكتب على هذا المقام حاشيتين و
لم يزد بهما الا الخفة والشين وقد رجع عن المقصود تخفيفا حيث احدهما على البحث الاول الذي هو على
السند والثانية على الذي هو اثبات للمقدمة الممنوعة اما الاولى فهذه عبارته من كون السند ملزوما
للمنع كون ما جوزه المانع في مقام السند ملزوما لنقيض المقدمة الممنوعة وهذا الاصطلاح معلوم من رسائل
اداب البحث وصرح القوم باشتراطه في كل سند في الكتب وليس معناه ان يكون مصححا لنفس التجويز وان
كان بدون استلزام للمجوز فان السند ح خارج عن ادب البحث وذلك لان وقوع التجويز بديهي لا حاجة
له مقو انما يحتاج اليه المجوز ان قلت ليس هذا سندا بل هو لدفع دخل هو انه كيف يصح هذا المنع وهو
يستلزم تحقق الملزوم بدون اللازم قلت لئن مفصلكم الفرار عن لفظ السند والخروج عن الاصطلاح و
العادة المستمرة بين القوم فالفرد في الدخل لا بد ان يكون منافيا للدخل ومضمون الدخل هنا شرطية
لزومية موجبة فلا منافاة بينها كما ذكرنا انتهى كلامه وكانه فهم من كلامنا سابقا ان هذا مصحح للتجويز انه
مصحح لتجويز بالمعنى المصدري اي لو دخل في امكان صدور هذا التجويز منه ايّ مجيب اذ لا شك ان المراد

مع لزوم هذا المنع اي نقيض المقدمة الممنوعة لا يصح بدونه لانه لا يمكن التجويز بدونه وشيخ العبارة
فلا يرد لزم حمل المنع المصدر بالصحيح اذ الصحة ليست بمعنى الامكان الموجود حتى لا يصح ثم اعلم ان
تفصيل الكلام في هذا المقام ان مدعى القوم انه كلما ارتفع اللازم ارتفع الملزوم والمنع عليه انه لا نم
هذه الكلية لم لا يجوز ان يكون نقيضها الذي هو السالبة الجزئية القائلة بانه قد لا يكون اذا ارتفع اللازم
ارتفع الملزوم صادقا فيرد عليه انه اذا صدقت هذه الجزئية وجاز ارتفاع اللازم بدون ارتفاع
الملزوم فليفرض وقوعه فيمكن ارتفاعه مع وجود الملزوم لامتناع ارتفاع النقيضين فقد وجد الملزوم بدون
اللازم لامتناع اجتماعهما فيجاب عنه بانه لا يلزم من صدق هذه الجزئية وجود الملزوم بدون اللازم
الواقع على التقادير الممكنة الواقعية بل اللازم منه وجود الملزوم بدون اللازم على تقدير رفع اللازم وهو
ويمكن ان يكون رفع اللازم امرا محالا واي جاز ان يستلزم امرا محالا خلف والقول بان وجود الملزوم
بدون اللازم على هذا التقدير ايضا ينافي كلية اللزوم فقد عرفت جوابه من منشأ هذا التقدير وقد ذكر
ايضا لم يرد منشأ التقدير ليس بكاف بل لابد من كاليته اذ لا شك ان امرين يجد العقل منهما اللزوم
الكلي كطلوع الشمس ووجود النهار مثلا يمتنع انفكاك اللازم منهما عن الملزوم في الواقع فاذا لم يكن التقدير
المستلزم لتقديرهما محالا لا يلزم وقوع امر واقعي وجوازه ووقوعه على التقدير ممكن وهو واما اذا
كان محالا فلا فساد بجواز استلزام امر محال فظهر من هذا ان قولهم واي جاز ان يستلزم محال
هذا الايراد الذي يرد على المنع الاول وعلى الاستناد المذكور كما عرفت وهو الذي استند اليه
من انهم ادرجوا في طي هذا الكلام المجمل ايرادا ومنعا وسند المركب ولا ريب في صحة هذا السند
ومقدميته وكتب القوم كلها مشحونة بمثل هذا ومن تصحيف كلمات هذا القائل ايضا يوجد

تقدير رفع اللازم فظ انه فرق بين التقدير الذي يجوز العقل فيه هذين الامرين ولا يلزم فيه الحكم
الملزوم عن اللازم او جوازه وبين التقادير التي لا يجوز لنا فيها ويلزم فيه المحذور المذكور واذ قد
عرفت هذا فنقول في المقام طريق ما ذكره فنقول قوله مناط الدلالة في الشق الاول تحقق الملزوم
الا وقل لخصوصيته تقدير رفع اللازم ظ الف واذ تحقق اللزوم على هذا التقدير يرد دخوله في تقادير
الملازمة سواء كان ممكنا ام محالا سببا لاستلزامه ارتفاع الملزوم لئلا يلزم وجود الملزوم
بدون اللازم فينافي الملازمة المفروضة واما اذا لم يكن داخلا في تقادير الملازمة ولا ممكنا كان في
الشق الثاني فلا وجه لاستلزامه ارتفاع الملزوم اذ لا يلزم ح ما ينافي الملازمة المفروضة ولا وقوع
امر محال واقعي او جوازه ووقوعه على التقدير ممكن وهو ظ مع انك قد عرفت ان في الشق الاول ايضا لا نم
الملازمة بين الرفعين بناء على الاجوبة التي ذكرناها في الشبهة سابقا ولكن المجيب ايضا لم يعترف به بل
تخصيص الشق الثاني بالذكر لزعمه ظهور المنع فيه او قوله فيمكن انه يستلزم له على هذا التقدير محال يستلزم
له اذ التحقق في نفس الامر ازلا وابدا امر قطعا بالنظر عن تقدير كما فيما نحن فيه ايضا ظ الف واذ تحقق
الملازمة في نفس الامر ازلا وابدا فلا دخل لها بالمقام للشك في الملازمة كك ولئن كان الحكم باللزوم على
بعض التقادير ولكن ذلك البعض محالا لا يفيد انما الكلام ههنا في ان منع الملازمة الكلية الواقعية
ارتفع هو امرا امتناع الانفكاك على جميع التقادير الممكنة والمستحيلة او بعضها فقط والمانع لم يسلم الاول
بل الثاني فاذا التفى بخروج بعض التقادير المستحيلة منها ونفرض انه عدم اللازم فيمكن ان يوجد الملزوم
بدون اللازم على تقدير بلا لزوم محذور اصلا كما عرفت ح اذا اجتمع عدمه ووجود الملزوم لا مع عدمه لم
يتحقق ح ارتفعت الملازمة بين العدمين ولو كان مراده تحقق الملازمة في نفس الامر ازلا وابدا الى الحكم باللزوم

لا شك انه على التقدير المذكور اذا لم يستلزم عدم اللازم عدم الملزوم لا يلزم ان يجتمع مع وجوده اذ يجوز ان
لا يوجد ولا يعدم الملزوم بناء على الجواب المذكور فلم ينافي منع الجمع بينهما فتدبر ثم قال هذا الفاضل المعاصر في
الجواب عن الشبهة لانا نقول ان اللزوم لازم للملزوم وكان الغلط ما ذكره فضلاء المنطقيين في دليل انه
قال السيد الجرجاني في تقرير الدليل في حاشية المطالع بتعالمة المطالع القاضي الارموي شارح المطالع
المدقق المحقق مولانا قطب الدين الرازي رحمه تقريره لئن اللزوم لئن لم يكن لازما لكان من المتلازمين
انه امكن ارتفاعه عنهما معا وذلك باطل اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال لكن وقوع ارتفاعه
يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما امكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم
باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما ح اذ لا يتصور ح اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
انتهى وهذا باطل لوجوه الاول لانه على تقدير تماميته يجري في اثبات لزوم اللزوم لانتفاء المتلازمين
ايضا مع انه مستحيل بديهة لئن تحقق على ذ اللزوم بين اللازم والعدم بين كل واحد من النقيضين ولئن امكن
العكس الثاني انا لا نم انه عدم بقاء اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما محال حتى يكون حينئذ تحقق المتلازمين
بجواز ان يكون تحقق المتلازمين محالا لم يتحقق اللزوم على تقديره كالذي يستلزم عدم الواجب تعالى
شانه لعدم الممكنات يتحقق في نفس الامر ولئن لم يتحقق على تقدير عدم الواجب تعالى اذ لا تحقق في ظرف
نفس الامر ولذا كان عدم الواجب تعالى مستلزما لعدم اللزوم ايضا الثالث لئن فيه خلطا بين الشرطية
اللزومية والشرطية الاتفاقية العامة لئن المحال انما يترتب على انتفاء الثاني في نفس الامر اللزوم لا من
انتفائه على تقدير خصوصية تحقق المقدم اي تحقق المتلازمين او بدل وجود في لمح هو المناط
بهما اي لصدق الشرطية اللزومية دون الاول فانه مناط لصدق الشرطية الاتفاقية العامة فكون عدم

فيما نحن فيه على جميع التقادير النفس الامرية مع بعد هذه العبارة فيرد عليه انه كما لو وجه نعم يمكن تقرير هذه
الشبهة بانحو الذي اخذه في الملازمة بجميع التقادير الممكنة والمستحيلة كما سبق منا وقد عرفت ايضا دفعها
ولكن لا ربط الكلام هذا القائل به اصلا كما لا يخفى وظهر بما ذكرنا حال ما ذكره في جواب لئن قلت ايضا
وليت شعري الى ان يستحق مثل هذه الكلمات لئن يصغي اليها عاقل او يتفوه به الاجاهل ثم ما ذكره من
التنبيه الذي هو اولى بان يسمى تمويها فقد لئن الملزوم لئن كان امرا ممكنا فمنع الجمع بينه وبين عدم
اللازم في الواقع على التقادير الممكنة الواقعية مسلم لكن ليس الكلام فيه واما على التقادير المستحيلة
مثل التقدير الذي لا يكون اللزوم فيه متحققا بناء على الجواب الاول والتقدير الذي يكون عدم اللازم
مع وجوده بناء على الجواب الاخير فلا وليس مناط اللزوم منع الجمع بينهما سوى لزوم انفكاك الملزوم عن
اللازم على تقدير عدمه وعلى التقدير بين اي اجتمع لم يلزم المحذور المذكور اما على الاول ففي ان
لزم الانفكاك بينهما لكن الملزوم ح ليس ملزوما حقيقة وعلى الثاني لا انفكاك اصلا لا جوازه ولئن كان
امرا مستحيلا فمنع الجمع بينهما لا وجه له اصلا كيف وقد جوز هذا القائل استلزام المحال كل واحد من النقيضين
فتح يجوز بل يجب اجتماع عدم كل من اللازمين مع وجود الملزوم فكيف يقول بمنع الجمع بينهما وعدم اجتماعهما
في الواقع بناء على ان الملزوم لا يكون نفعا اذ يمكن ان نرجح انتفائه مع لئن نفعا منه ايضا
الواقع على تقدير التسليم ليس بنافع كما عرفت في الشق الثاني على انه لو سلم منع الجمع بين عدم اللازم ووجود
الملزوم مطلقا فان استلزام بين احدهما ونقيض الاخر على التقادير الواقعية مسلم لكن لا دخل له بالمقام
وكذا على التقادير المستحيلة التي لا يكون فيها ارتفاع النقيضين واما على التقدير الذي يكون فيه ارتفاع
النقيضين على ما في الجواب الثاني فلا نه مناط هذا الاستلزام ايضا ليس الا منافاة نقيض منع الجمع المذكور

اللازم لازما و لا الملزوم ملزوما اي على تقدير تحقق المتلازمين محالا لا يدل على معقوده لجواز على
تقدير عدم تحقق المتلازمين ايضا انتهى كلامه وفيه نظر لان مراده من كون اللزوم لازما لاحد
المتلازمين انه لازم لماهيته لا لوجوده فحاصل السند لا نسلم انه اذا لم يمتنع في الواقع انفكاك امتنع
الانفكاك بين المتلازمين في الوجود من خصوص احدهما بالنظر الى نفس مهيتها جاز في الواقع
انفكاك ذلك الامتناع بالنظر اليهما ولو جاز ذلك الانفكاك بالنظر اليهما لما ترتب معقوده
على وجودهما بالنظر اليهما لكن زوال امتناع الانفكاك يستلزم لامكان الانفكاك بينهما في الوجود
او في خصوص احدهما في الواقع بالنظر اليهما وهو مناف لتحقق التلازم بينهما في الواقع بديهة
ونه الخ لا يبطل شيء من مقدمات المنع ولا يرد عليه ما اورده من الوجه اصلا اما الاول فلانه
لو تم ما ذكره من المحقق لزم ان لا يتم الاستدلال على لزوم الامكان لماهية الممكن بانه لو جاز
زواله بالنظر الى ماهية الممكن لكان زواله مستلزما لمفسدة بالنظر اليها لكنه مستلزم للانقلاب الخ
بالنظر اليها بان يقال هذا على تقدير تمامه يجري في اثبات لزوم الامكان لانتفاء الممكن ايضا اذ لو
انتفى الامكان لم يلزم الانقلاب الخ ولا دخل فيه لوجود الممكن اصلا بل على تقدير انتفائه ايضا كذلك
ولا يجوز ان يتحقق علاقة اللزوم بين لازم واحد وكل واحد من النقيضين وكذا في غيره من النظائر مع
ان هذه الاستدلالات صحيحة قطعا ثابتة ذايعة بينهم والحل انا اولا نمنع البداهة التي ذكرها
من عدم جواز تحقق اللزوم بين امر وبين كل واحد من النقيضين بل العقل لا يقتضي عن تجويزه على
انه يمكن الزامه بذلك بناء على المقدمات التي اعترف بها بان يقال اذا جاز استلزام الشيء للنقيضين
يمكن ان يكون بين وجود الملزوم وعدمه كل منهما مع انه على ما ذكره فكل واحد من النقيضين مستلزم لعدم الملزوم

كما قرره ولو جاز انحصار التلازم لزم عدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم فعدم كل النقيضين مستلزم لعدم
الملزوم وهما متناقضان البتة واما ثانيا فلان جريان الدليل في اثبات لزوم اللزوم لامكان المتلازمين
ممنوع لانه قد عرفت حاصل الدليل وعدم جريانه في انتفاء المتلازمين يلزم جواز انفكاك
اللازم عن الملزوم بالنظر الى انتفائهما وهذا ليس بحجة وهو ظاهر فان قلت الدليل الذي ذكرتم
انما يتم اذا كان اللزوم ثابتا مع احد المتلازمين واما اذا كان ثابتا من ثالث هما معلولاه فلا كما
لا يخفى قلت هذا ليس بضاير اذ ناخذ اللزوم في الشبهة بهذا الوجه ونقول ان ما بين الكبرى انه
اذا لم يكن الشيء الذي لا يمكن وجوده مستلزما لرفع عدمه بهذا الوجه موجودا بل كان معدوما كان
وجوده مستلزما لرفع عدمه بهذا الوجه ضرورة فان قلت كان مراده ان اللزوم بين المتلازمين
ثابت سواء كانا موجودين ام لا والا لم يلزم الخ واللازم لا بد ان يكون يتحقق اما مع الملزوم او بدل
وجوده لم يظهر ان اللزوم ليس بلازم لشيء من المتلازمين قلت مع قطع النظر عن عدم انطباق العبارة
عليه ويرد عليه ما مر على الوجه الاخير لانه لا بد ان يكون يتحقق اما مع ملزومه او مع بدل وجوده لو
سلمنا لكن لا نم ان اللزوم متحقق سواء كان المتلازمان موجودين ام لا اذ اللزوم بين الملزوم ثم احد
المتلازمين وكذا الامكان ونحوه ليس لبقية نسبة الخارجي حتى يلزم ان يكون ملزومه او بدل وجوده موجودا
في الخارج فيكون نفس الوجود المطلق ولا يخفى ان تحقق الامكان واللزوم ونحوهما بدون تحقق ماهية الممكن
واحد المتلازمين ونظائرها مطلقا اما الامكان فظاهر واما اللزوم فلانه عبارة عن كون الماهية
بحيث لو تحققت في الخارج او في الذهن او فيهما تحقق اللازم ولا شك ان هذا الكون صفة الماهية ولا يمكن تحققه
بدونها فان قلت اللزوم ليس هو الكون المذكور بل هو عبارة عن صدق القضية الشرطية القائلة بانه

سه اي لا بد من الاتصاف في الخارج او الذهن والمهية الذهنية والاطلاق الاصطلاحي [illegible] للزوم

اذا تحقق الملزوم تحقق اللازم قلت هب انه كذلك لكن هذا الصدق ايضا لا يمكن تحققه بدون تحقق موضوع
الذي هو القضية وتحقق القضية لا يمكن بدون تحقق المتلازمين لانهما من اجزائها ولو قيل ايضا ان صدق
القضية ليس عبارة عن ثبوت الصدق له حتى يلزم ان يكون متحققا بناء على ان ثبوت الشيء للشيء مستلزم
لثبوت المثبت له ويلزم تحقق اجزائها مع تسليمه ليس بقادح في غرضنا اذ لا شك انها يمكن ان يعتبر
موضوعا لقضية موجبة صادقة لا اقل من انها صادقة فلا بد لها من نحو ثبوت في نفس الامر وهو يلزم
والقول بان الصدق باق بحاله ولو فرض انه لا يتحقق القضية في نفس الامر ممنوع والسند ظاهر لو قيل
بثبوت المعدومات كما هو راي الفاضل لكان المطلق حاصلا ايضا كما لا يخفى واما الثاني فلان منع امكان
عدم بقاء اللازم لازما والملزوم ملزوما عند تحقق احد المتلازمين مما لا دخل له بالمقام لما عرفت
من حاصل الاستدلال وانه يلزم منه عدم ذلك البقاء في الواقع بالنظر اليهما لا على تقدير التحقق وايضا
اذا سلم انه لم يبق اللازم لازما والملزوم ملزوما على ذلك التقدير بعنوان السلب فلم يكن اللزوم بينهما
كلية فلا بد له من القول بالاستثناء كما مر على تقدير القول به في ما سبق منه غير خفي على ان الاستثناء
ههنا غير معقول ووجهه ظاهر والاتي بالنقض كما لا يخفى فان قلت اللزوم لو كان لازما بالنظر الى ماهية الملزوم
فلا بد ان يكون الملزوم بحيث اذا تحقق في الخارج او في الذهن كان متصفا به حتى تحقق اللازم مع نقول
يمكن ان يكون تحققه في الخارج او في الذهن لا ولا يجوز ان لا يكون على ذلك التقدير ايضا متصفا بذلك
كما ان استلزام الخ قلت لما قام الاستدلال على لزوم اللزوم للماهية فهذا التجويز اما على سبيل المنع
بعد تسليم الدليل او على سبيل المعارضة والنقض فالتجويز لا يكفيهما سلمنا لكن لا نم ان لازم الماهية لا بد ان
يكون متحققا على جميع التقادير الذهنية والخارجية ممكنة او مستحيلة بل يجوز ان لا يتحقق على بعض المقادير المستحيلة

ولو كان هو وجود الملزوم في احد الظرفين كما ان الامتناع لازم لماهية الممتنع كاجتماع النقيضين مثلا مع انه يجوز
العقل ان لا يكون على تقدير تحققه في الخارج ممتنعا ولو قيل انه يحكم العقل بداهة بلزوم الامتناع له ولا
يجوز ان لا يكون ممتنعا ايضا ولا منافاة فيما نحن فيه ايضا كذلك من دون فرق والا فلا مر كما قلنا ولانم
انه على هذا يكون اللزوم بالنظر الى خصوص احد الوجودين فقط ووجهه ظاهر وبما ذكرنا ظهر حال قوله كما ان
استلزام عدم الخ اذ بناء على الدليل المذكور استلزام الاستلزام لعدم الممكنات ثابت لماهية عدم الواجب
على تقدير الاستلزام لعدم الممكنات ولئن جوز العقل عدم الاستلزام على تقدير التحقق في الخارج ولا منافاة
لما مر وهذا التقدير يكفينا وايضا اذا لم يكن اللزوم على تقدير تحقق عدم الواجب سلبا كليا يصح الملازمة
الواقعية التي سلمها اذ ليس يصح الملازمة الا امتناع انفكاك اللازم عن الملزوم فعلى تقدير تحقق عدم
الواجب لو لم يمتنع انفكاك عدم الممكنات لم يصح انه اذا تحقق عدم الواجب تحقق عدم الممكنات البتة
ثم على القول بعدم اللزوم على تقدير ثبت من تقادير اللزوم واما الا باب فغير محل له ثم لا يخفى ان
الاظهر من عبارته انه جازم بالامور التي ذكرها في ذيل قوله كما انه وفيه نظر اما الاول فلمنع الملازمة وقد
استنبط وجهه من البحث السابق واما الثاني فلانه ان كان المراد منه سلب الشرطية اللزومية الموجبة فهو
ظاهر منافاته للملازمة المسلمة كما عرفت وايضا لا يصح تفريع ما فرعه عليه او نفي ما فرعه ولا تفريعه على ما فرعه
عليه انه ايضا تم سلبا وايجابا وان كان المراد الشرطية الموجبة التي تاليها عدم الاستلزام فهو ايضا
في محل المنع ومع انه لا ينافي لزوم اللزوم على تقدير تحقق عدم الواجب ولا يصح ايضا تفريعه على ما فرعه
عليه سلبا او ايجابا واما الاخير فقد علم حاله فتدبر واما الثالث فقد ظهر ما فيه مما ذكرنا وجه لذكره معه
فتامل ثم اقول ان امتناع انفكاك اللازم عن الملزوم ليس ممتنعا بذاته قطعا بل لا بد له من سبب ولا شك

لم يستلزم كما كان اللزوم بالنظر لذات احد المتلازمين هو ذات احدهما وقال لما السبب يستلزم للمسبب لو حصل
البتة فمع لزوم اللزوم لاحد المتلازمين في التلازم الذي يحصل بالنظر الى احدهما باطل قطعا و
لما المتلازمين قد يكونان ممتنعين ولا ذات للممتنع حتى يكون سببا نقول لا اذا لم يمكن ان يكون سببا
لا يمكن ان يكون ملزوما لا يجب والوجوب الجوب في لو حصل لما اللزوم على تقدير الوجود فكذا السببية اي
مع انه مناف لما يحكم به لما اللزوم ليس على تقدير الوجود بل هو متحقق على تقدير الوجود الا تتحقق
جميعا ويحكى لسبة صل شريك جانب بتسليم جانب فرض جوانب هذا او قد ذكر بعض سادة
المحققين في كتابه المسمى بالقبسات في تمهيد دفع هذه الشبهة بهذه عبارته وحقه ان لا يقرع
سمعك في طبقات الضوابط العقلية والقوانين الحكمية ان طباع لزوم شيء لشيء قد يكون على
الاصالة بحسب نفس خصوصية الشيئين من حيث جوهر ذاتيهما كلزوم الزوجية للاربعة
اعني كون الاربعة زوجا انقسامها بمتساويين وقد يكون لا بحسب نفس جوهر الشيئين على الاصالة
بل انما على التبعة للزوم آخر متوسط ومن حيث التبعة للزوم آخر متحصل كاللزوم للزوم الزوجية
للاربعة فانه ليس من تلقاء نفس ذات الاربعة من حيث جوهرها بل انها من تلقاء امتناع انفكاكها
عن الزوجية واستيجاب ذلك امتناع انسلاخها عن لزوم الزوجية ايضا حتى لو تحقق لها انسلاخ
لزوم الزوجية مع جواز انسلاخها عن لزوم اللزوم لكان جوهر ذاتها في منتدح عن اقتضاء
لزوم اللزوم وكذلك القول في لزوم لزوم اللزوم ولزوم لزوم لزوم اللزوم واسلم جرا الى
لا نهاية فالقول فيها بأسرها مقصور في هذا القالب فاذن جملة اللزومات ما عدا اللزوم الاول لوازم متناهية
لا على الاصالة بل على التبعة ومعتمة انما التلازم الاصيل بين الملزوم الاصيل ولازمه الاول

المتاصل

المتاصل بلزوم التلازم بين نقيضيهما على الانعكاس فاما التلازم التابع بالعكس على اللازم على التابعة في
الدرجة المتأخرة فربما لا يقتضي تحقق التلازم بين النقيضين على سبيل الانعكاس وذلك اذا كان نقيض
اللازم في قوة بطلان اصل التلازم المتاصل بين العينين اذ من المستحيل ان يوجب انعكاس التلازم بين
النقيضين انما بعد على تقدير بقاء التلازم بين العينين حتى يصح ان يكون عدم اللازم ملزوم عدم
الملزوم بتة فاذن تلازم الاربعة ولزوم الزوجية لها ليس يستوجب التلازم بين نقيضيهما كما للازم
الاربعة والزوجية يستوجب ذلك اذ ليس نقيض اللازم على التابعة وهو عدم لزوم الزوجية للاربعة
مرفع اصل الملازمة المتاصلة بين الاربعة والزوجية فيلزم لا محالة ارتفاع الملازمة بين الاربعة و
بين ذلك اللزوم ايضا فانها انما كانت على التابعة من جهة الملازمة الاولى المتاصلة فاذا بطل المستتبع
بطل التابع ايضا لا محالة فاذن ليس يحفظ نقيض اللازم نقيضا للازم ولا نقيض الملزوم نقيضا للملزوم
في نسخ حينما ملازمة اصلا فاذن قد استبان ان عدم لزوم الزوجية للاربعة ليس يستوجب عدم
الاربعة على خلاف الامر في عدم الزوجية فانه يستوجب عدم الاربعة بتة. ومعتمة ولن ذوقت
الامر فلا تفتش بوضح ان ملزوم الزوجية هيل ذي اللازم على الاصالة انما هو نفس ذات الاربعة
فاما ملزوم لزومها لها وهو اللازم على التابعة فليس هو نفس الاربعة على الحقيقة بل انما هو ملزوميتها
للزوجية فاذن عدم اللازم الذي هو لزوم الزوجية للاربعة انما يستوجب عدم تلك الملزومية التي
هي الملزوم له على الحقيقة لا نفس الاربعة التي هي الملزوم للزوجية على الحقيقة لا للزوم الزوجية الا
بالعرض وعلى هذا فقل للازم فان عدمه يستلزم عدم ما هو ملزومه بالذات واللازم على التابعة ليس يصح ان
الملزوم الاصيل ملزوم له بالذات انتهى ثم بعد هذه التمهيدة اورد ما هو اعتاض عليك الامر فيما تحقق

وذلك لعله المحقق الطوسي ايكال الم يكن دخول في الوجود يستلزم الدوام امرا واقعا كان لا محالة موجودا دائما
والا دهريا اذ لو حصل له في متن الدهر وعاد الواقع عدم صريح كان لا محالة دخوله في الوجود يستلزم بطلان
ذلك العدم وارتفاعه عن متن الدهر وعاد الواقع بتة والا اجتمع النقيضان في كبد الواقع فكان
بحرق الفرض لكن كلما جائز الذات فان دخوله في الوجود ليس يستلزم ارتفاع واقع ما اصلا اذ لو استلزم
ذلك كان يستلزم هذا الاستلزام انه يمكن دخوله في الوجود ملزوما ومستلزما ارتفاع امر ما عن الواقع
لانا وقد اقترنا معه في العلم الذي هو ميزان النظر ومقياس البرهان ومكيال العلوم بأسرها ان
التلازم بين العينين واجب الانحفاظ بين النقيضين على الانعكاس فيلزم ان يكون عدم استلزام ارتفاع
امر ما عن الواقع ملزوما العدم دخوله في الوجود ازلا وابدا او وقد كان ما يتسق بالتمهيد وما يتصل به لو صح
عدم استلزام ارتفاع امر ما واقع ملزوم وجوده على الدوام في الازل والاباد ومن ذا ممتنع فقد
استبان ان كلما هو جائز الذات فهو محقق الوجود بالفعل في الدهر على الدوام والازلية لا من بعد عدم
صريح ودهري يرتفع عن الدهر بالوجود فاذن يلزم قدم العالم الاكبر بجميع اجزائه في الدهر قدما
دهريا وقد انعقد على نفيه اجماع العقلاء كافة فهذه داهية عوضا من دواهي العقد وقد
اعيت القرائح واعمت الانظار في ما زمننا وكانها الآن مستقر بما يقرب كل من العقدة متناهية
مفككة والاوطاحية ستركة فقد انفرج ان عدم اللازم على التابعة وهو الاستلزام لارتفاع واقع
ما عن ساهرة الواقع ليس يستلزم عدم الملزوم الاصيل وهو الدخول في عالم الوجود لانه في قوة بطلان
اصل الملازمة المتاصلة بل انما يلزمه ان يكون مستلزما لعدم ما هو الملزوم لذلك الاستلزام بالذات
على الحقيقة واتى هو الا ملزومية الملزوم الاصيل لذلك الارتفاع لا نفس الملزوم الاصيل وهو الدخول

في عالم الوجود نفس جوهره فهذا اخر طور الفحص ومحط رحل الحق جهات فلا تكن من الجاهلين انتهى كلامه ولا يخفى
انه يمكن تطبيق حاصل ما ذكره في الجواب على الجواب الاخير الذي نقلنا لكنه قد زاد عليه بعض الامور حيث جرم
عن الاستغاثة والتضح اما اولا فلانه عدل في الوصف الاول من جملة القسم الثاني من اللزوم
الى الذي ليس بحسب نفس جوهر الشيئين لزوم لزوم الزوجية للاربعة لها وذكر انه ليس من تلقاء
نفس الاربعة بل من تلقاء امتناع افتراقها عن الزوجية ولا يخفى ان امتناع افتراقها عن الزوجية
ان هو الا لزوم الزوجية لها فكيف يصح لزوم لزوم الزوجية للاربعة من تلقاء احد الشيئين
التي هي لزوم الزوجية واما ثانيا فلانه صرح في الوصف الاخيرة بان ملزوم لزوم الزوجية
للاربعة انما هو ملزوميتها للزوجية فهذا ايضا لان تغاير اللزوم والملزومية وهو خطاء
جدا والفرق بان اللازم لزوم الزوجية وهو صفة الزوجية والملزوم ملزومية الاربعة وهي
صفة للاربعة فتغايرا ضرورة لا يجدي في المقام اذ تجري الشبهة في الملزومية مثلا واما ثالثا
فانا سلمنا ان اللزوم والملزوم متغايران لكن نقول انه قد اعترف بان عدم كل لازم
بالاصالة يستلزم عدم ملزومه الاصيل ولا شك ان اللزومات لا بد ان تنتهي الى لازم لا يكون بينه
وبين الملزوم متوسط كما قرره واقر هو ايضا به وح كلما ارتفع لازم ارتفع ملزومه القريب
الذي لا واسطة بينه وبين اللازم وبارتفاعه يرتفع ملزومه القريبة وهكذا الى ان ينتهي
الى الذات والقول بانه يجوز ان يكون الوسط امرا عرضيا باطل اذ ح يرتفع اللزوم بالنسبة
اصل الذات نعم يتحقق بالنسبة الى المجموع وما نحن فيه ليس كذلك لا يخفى واما رابعا فلان الفرق بين
لازم في الحكم الذي نحن بصدده مما يأباه الطبع السليم بل ملاك الامر في هذا التجويز انما اقتضاء

الملازمة على تقدير رفع اللازم كما صرح به في المقدمة الثانية وهو يجري في اللازم بالاصالة ايضا
اذ يجوز فيه ان يكون رفع اللازم مستلزما لرفع الملازمة واما كون رفع اللازم امرا محالا لا يجوز العقل
تقديره عدم رفع الملزوم كما مر مفصلا وهذا ايضا جار فيه بديهة فالفرق بين اللازمين تحكم هذا ولقد
يورد الشبهة في الحوادث ويلزم منها كونها ازلية على نحو ما قررناه من التقرير ولقد اجاب عنها ايضا
كك ذلك السيد المحقق كما نقلنا وجيء تسليم الكبرى ومنع الصغرى جاء على منع المنافاة بين ما يلزم
من نقيضها وبين الكبرى بوجه آخر غير ما سبق وهو ان ما يلزم من نقيضها ان عدم استلزام رفع العدم
الى ما يستلزم عدم وجود الحادث المسبوق بالعدم والمثبت في الكبرى ان عدم الاستلزام يستلزم
الازلية ولا منافاة بينهما اذ يجوز ان يكون عدم الوجه المسبوق بالعدم في ضمن ازلية وعدم تحقق الحادث مثلا
الجواب جار في المعقول الى ان الغرض ايراد الشبهة في المشتقات والزام وجودها من غير احد الا
وكذا الواجب في المعدومات الممكنة والزم وجودها محال عدمها سابقا انا نمنع الصغرى ونقول ان
وجود المعدوم في المشتقات مستلزم لرفع عدم الواقع ومنافاة ما يلزم منها للكبرى ممنوعة اذ ما يلزم
منه عدم وجوده حينئذ عدم استلزامه لرفع العدم ووجود المفروض مستلزم لرفع العدم انما هو
الوجه الذي فرض ان عدمه متحقق في الواقع وما ثبت في الكبرى ان كلما لم يكن وجود شيء مستلزما
لرفع عدمه ان يكون موجودا فيجوز ان يتحقق عدم الوجه المفروض في ضمن الوجه بان لا يتحقق ذلك
الوجه ووجود الاكبر عدم محققا في الواقع والظاهر ان هذا الجواب لا يتم على ما قررنا من التقرير ايضا
سواء فرض الكلام في الحادث او غيره اذ قلنا ان مفاد الكبرى بعد الكلام لم يكن وجوده مستلزما لرفع عدمه
لا بد ان يكون ذلك الوجه متحققا دائما اذ لو كان معدوما وقتا ما لصدق انه اذا تحقق كان مرتفع

عدمه فكان مستلزما لرفع عدمه وهو خلاف الفرض فيلزم ان يكون وجه الحادث المسبوق بالعدم
متحققا دائما وهو مناف لنقيض الصغرى البتة فاندفع الجواب المذكور وقس عليه القول في المشتقات
والمعدومات ايضا فتامل فيه ثم اعلم ان بعض الفضلاء المعاصرين دام فضله بعد ما كتبت هذه الرسالة
كتب مقالة في حل هذه الشبهة وما التزمنا في هذه الرسالة ان نشتغل اكثر ما خطر ببالنا ووصل الينا
من غيرنا في هذا البحث ونتكلم عليه تشحيذا للاذهان وتقوية للافهام وصونا لوجوه الافكار
الواقعة في هذا المقام سواء كان في تقرير الشبهة او في الجواب تنبيها على الطلاب لئلا يقعوا في مواضع الزلل
مثل هذه الزلات ولا يتورطوا في نحو هذه الورطات فلا علينا ان نشتغل في هذا المقال الوجيز الملخص
المبني على الاختصار ونتعرض لما خطر قديما بالبال فيها اذ نقل بعيد رسالته هذه اما بعد فهذه مقالة خفيفة
مختصرة في حل المغالطة المشهورة بشبهة الاستلزام قصدت فيها ذكر بعض ما سنح لي في حل العويصة
المذكورة واما التعرض لنقل ما قيل فيه وتعديد وجوهه وتلخيصه ونقده فمفض الى الاطناب والتطويل
المسؤوم ولا نشط لذلك فاقول ان تقرير الشبهة اجتماع النقيضين لم يستلزم وجوده رفع عدم
محقق في الواقع وكلما كان الشيء لم يستلزم وجوده رفع عدم محقق في الواقع فهو موجود فاجتماع
النقيضين موجود اما الكبرى فلان كلما لم يكن الشيء موجودا او وجوده يستلزم لرفع عدم متحقق في الواقع
ومعلوم ان وجوده يستلزم لرفع المذكور انه يصدق عليه انه لو وجد وجد يحقق رفع العدم الواقع وهذه
القضية متحققة بعكس النقيض على الكبرى المذكورة وبيان الصغرى ان اجتماع النقيضين لو استلزم وجوده
لرفع العدم الواقع المعني الذي ذكرناه كان وجوده كما انه ملزوم لرفع العدم الواقع ملزوما
لاستلزام رفع العدم الواقع اذا المستلزم للشيء مستلزم لاستلزام ذلك الشيء فكلما لم يكن وجوده

مستلزما لرفع العدم الواقع كان معدوما لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم لكن الاستلزام
عدم الاستلزام المذكور للعدم مناف الكبرى المثبتة فيكون باطلا فيكون ملزومه وهو استلزام اجتماع
النقيضين لرفع العدم الواقع باطلا واعلم ان الناس اختلف كلامهم في استلزام المقدم المحال
للتالي في نفس الامر لا بحسب الالتزام فقط فبعضهم انكره مطلقا ومنهم من انكره اذا كان
التالي محالا وعليه ينزل كلام الشيخ الرئيس ومنهم من انكر حصول العلم بالاستلزام والحكم به وان
كان ثابتا في الواقع ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا كان التالي جزءا للمقدم بحسب وروده
المحقق الطوسي ان ذلك محكم ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت بين المقدم المحال والتالي المحال
اذا كان بينهما علاقة توجب حكم العقل بان لا انفكاك بينهما بحيث لو كانا ممكنين كان الاستلزام
ثابتا بينهما مثل كون المقدم علة موجبة او معلولا مختصا بعلة معينة او شروطا له او مضافا
له او معلولا مع علة موجبة فان الحكم باستلزام المقدم ليس من حيث كونه محالا بل من حيث كونه
موجودا فيلحظ حكم الممكن في الاستلزام وهذا القول هو الاشهر بناء الشبهة عليه فان واردة المتنوع
على الاستلزامات حيث كان المقدمات مستحيلة تتمشى على سائر الاقوال ويمكن الجواب عن المغالطة
بان قولنا في عكس نقيض الكبرى كلما لم يكن الشيء موجودا لصدق عليه انه لو وجد تحقق رفع العدم
الواقع يمكن ان يكون المراد به انه لو وجد انما تحقق رفع العدم الواقع ولا لو وجد ان لا ارتفع
العدم الواقع ولا وجد في زمان العدم به لا عند ارتفاع العدم الواقع فلا يمكن ان يكون المراد كلما
لم يكن الشيء موجودا في زمان ما يصدق عليه انه لو وجد في الزمان التالي لهذا الزمان ارتفع
العدم الواقع وهو العدم السابق فتغير الكبرى كلما لم يصدق عليه في زمان ما انه لو وجد في الزمان

التالي لهذا الزمان ارتفع العدم الواقع كان موجودا في ذلك الزمان اذا عرفت هذا فنجيب بمنع الصغرى
بناء على ان اللازم على تقدير انتفائها ليس تقدير استلزام وجود اجتماع النقيضين لرفع العدم الواقعي
واستلزامه للاستلزام المذكور ان يكون عدم الاستلزام المذكور مستلزما للعدم اجتماع النقيضين في الزمان
الثاني وهو لا ينافي استلزام عدم الاستلزام للوجود في الزمان وتوضيحه ان الذي ثبت بناء على ما قلنا
ان كلما كان الشيء لم يصدق عليه في زمان ما انه لو وجد في الزمان التالي ارتفع العدم الواقعي
كان موجودا في ذلك الزمان بين الاول في اجتماع النقيضين لو لم يصدق عليه مقدم الشرطية المذكورة في
يصدق عليه انه لو وجد الزمان التالي ارتفع العدم الواقع والملزوم الوجود في الزمان الثاني
واللازم ارتفاع العدم الواقع وجب كان المقدم مستلزما للاستلزام كان الاستلزام لازما للوجود
في الزمان الثاني فعدم الاستلزام كان مستلزما للعدم الوجود في الزمان الثاني وهو لا ينافي
الوجود في الزمان الاول كما في الكبرى ويمكن تقرير المغالطة بحيث يندفع عنها هذا الجواب بان
نقول كلما كان الشيء لم يصدق عليه في زمان من الازمنة ازلا وابدا انه لو وجد في الزمان
التالي لهذا الزمان ارتفع العدم الواقع كان ذلك الشيء موجودا دائما اذ لو لم يكن موجودا
في بعض الازمنة لصدق عليه الشرطية المذكورة في ذلك الزمان فنقول اجتماع النقيضين
لم يصدق عليه في زمان ما انه لو وجد في الزمان التالي لهذا الزمان ارتفع العدم الواقعي
فيكون موجودا دائما اذ لو صدق عليه ذلك في زمان ما يصدق عليه انه لو وجد في الزمان
التالي تحقق الاستلزام المذكور فمن لم يتحقق الاستلزام المذكور لم يوجد في الزمان التالي فيقول
ثم لم يصدق عليه في الزمان انه لو تحقق في الزمان التالي ارتفع العدم الواقع لم يتحقق الا

[illegible]

المذكور ومن لم يحصل الا الاستلزام المذكور لم يوجد في الزمان الثاني المفروض ينتج من لم يصدق عليه في زمان اصلا انه لو وجد في الزمان الثاني ارتفع العدم لم يوجد في الزمان الثاني المفروض وفيه قلنا لان مقدم هذه الشرطية تستلزم الوجود الدائم بعنى يجوب ان معدم الشرطية اللزومية الجزئية الثابتة على بعض التقادير ولو كان مفروضا الثاني يجب الظاهر الا ان الملزوم للثاني في نفس الحقيقة مجموع هذا المقدم مع التقدير الذي يصدق هذه الشرطية على ذلك التقدير فاذا صدق على شئ في بعض التقادير الاحوال في زمان ما انه لو وجد هذا الشئ في الزمان الثاني لهذا الزمان ارتفع العدم الواقع وهو تقدير عدم هذا الشئ في الزمان الاول كان ملزوم ارتفاع العدم الواقع مجموع العدم في الزمان الاول والوجود في الزمان الثاني ولو كان الفاعل الثاني بالوجود في الزمان الثاني يجب الظاهر صحيحا استلزام عدم استلزام الوجود لرفع العدم الواقع انما يكون لعدم الملزوم الذي هو مجموع العدم في الزمان الاول والوجود في الزمان الثاني وذلك لا ينافي استلزامه للوجود الدائم كما هو مقتضى التقرير الثاني اولا للوجود في ذلك الزمان كما هو مقتضى التقرير الاول او ايضا الملزوم للوجود انتفاء التقدير وايا ما كان اذا انتفت على الوجود في الزمان الثاني لزم ارتفاع العدم الواقع والملزوم للعدم عدم استلزام التقدير المذكور المنضم الى الوجود في الزمان الثاني لا لارتفاع العدم الواقع فلا منافاة بيان ذلك لكن قولنا كلما كان الشئ لم يصدق عليه في زمان ما انه لو وجد في الزمان الثاني ارتفع العدم الواقع كان موجودا اما لان المقدم السلب الكلي للصدق او كان موجودا في ذلك الزمان لكن لم يوجد هذا السلب الكلي فهذا يرجع الى عدم كونه مصداقا لهذه الشرطية القائلة لو وجد في الزمان

انتهى

الثاني آه يستلزم الوجود وعدم كونه مصداقا لهذه الشرطية يرجع الى انتفاء التقدير الذي يصدق فيه الشرطية على ذلك التقدير فيكون المستلزم للوجود انتفاء التقدير المذكور ثم اذا كان اجتماع المفروض في زمان ما او تقدير ما وحاله ما مصداقا لقولنا لو وجد في الزمان الثاني ارتفع العدم والقولنا لو وجد في الزمان الثاني الحق هذا الاستلزام كان الملزوم في الحقيقة كما بينا مجموع التقدير معناه وايا ما مضافا الى الوجود في الزمان الثاني فاذا قيل عدم هذا الاستلزام يستلزم العدم الملزوم كان لان عدم استلزام هذا المجموع المركب لرفع العدم الواقع يلزم لعدم الملزوم وهذا لا ينافي كون عدم التقدير الذي يصدق عليه الشرطية الى آخره مستلزما للوجود فان الملزوم في القضيتين ليس شيئا واحدا وهذا من الجواب ان مما اعول عليهما في حل المغالطة وفي حلها جواب آخر يرجع الى جوابي لكن يحتاج الى تطويل كلام لا يناسب الحال والبال انتهت المقالة بعبارتها واقول في هذا الكلام مواقع للانظار اما اولا فقوله متى كون المقدم علة موجبة الى قوله فان الحكم فان حكم العلية والمعلولية والشرطية والمشروطية ايضا في الحال حكم الاستلزام نعم التضايف ظاهر فيها فلم يجز امر الاستلزام فيها ظاهرا وكان منشؤه كانه امر ما ايضا لك فتنبه لعل الفرق في موضع تحقق هذه الامور الامكان يحصل الاستلزام ايضا الا ان يجيز المراد ان في كل موضع يتحقق مثل هذه العلاقات على التقدير يتحقق الاستلزام والاولى في عبارته سابقه فافهم وثانيها قوله فان الحكم باستلزام المقدم آه لان الحكم بالاستلزام من حيث فرض كونه موجودا الا يستلزم لان بلحظ حكم الممكن لان فرض الوجود لا يستلزم الوجود وهو ظاهر ووجوده لما كان محالا فالكلام بعد باق بحاله من انه على هذا الفرض لما لم يكن الاحكام الواقعية باقية لانها لو فرض انه لو كان ممكنا واقعا بهذه الحالة لكان مستلزما

[illegible]

١٧٤١

كان صحيحا وهذا مما لا نزاع فيه لا الشبهة اى لو كان ممكنا واجبا لكان مستلزما وهو ظ واى حصل
لنا العقل انما هو حاكم فى عالم الواقع واذا كان شئ خارجا من ذلك العالم لم يكن تحت حكمه و سلطنة
وبحد وقبضه اى من حيث جملة ذلك العالم لا يكون فى جريان حكمه عليه ونفاذ امره فيه كالذى ملك فرض
شخصا خارجا من مملكته اى من جملة رعاياه وقبضه فمحض ذلك لا ينفذ الحكم عليه ولا ينفذ امره فيه
وهذا الكلام حقيقة ليس مع هذا الفاضل اذ لعله كان نقله عن القائلين بعينه المذهب لكن المراد
اظهار ان هذا المذهب لحصل الشبهة وما عمدوا عليه فى اثباته ليس بمعتمد والا من المذاهب التى
نقلها انه لا يجزم العقل باستلزام ح ح اهـ لم يجزم لا ح فيه وظنى ان من راجع نفسه وانصف
لم يشك فى هذا الحكم وبه اعترف ولانها قوله لم يمكن لكن يمكن ان المراد به انه لو وجد دائما تحقق رفع
العدم الواقعى قوله ولا لو وجد فى زمان العدم بدلا عنه ارتفع العدم الواقعى واذ ظ لكن قوله
كلما لم يكن الشئ موجودا فى زمان مثلا يصدق عليه انه لو كان موجودا دائما او فى هذا الزمان حالا كان
هذا العدم الواقعى وكان مرتفعا صادق بح البتة بناء على تسليم ان العقل يجد استلزام الح
فى مثل هذه المواضع كما سلمه هذا الفاضل وحصل بناء الشبهة عليه نعم يمكن منع بناء على عدم هذا
التسليم كما يشير اليه بقائى ضمن الاجوبة التى قدمناها للشبهة والجواب انه سيعرف بعد ذلك
بعينه مثل ذلك وصحته كما يشير اليه وههنا قد انكره ورابعها قوله اذا عرفت هذا البحث نمنع
الصغرى الى بيانه اما ملخصا عدم صدق القول المذكور لكن حقيقة الشبهة كما عرفت سابقا ليست على
ما افاده هذا الفاضل من انه يقع فى ابطال نقيض الصغرى انه لو صدق على اجتماع النقيضين انه لو وجد
فى الزمان الثانى مثلا ارتفع عدمه الواقعى السابق فكان وجوده فى الزمان الثانى حيث لا ارتفاع العدم ومستلزما

الاستلزام اللزومي

الاستلزام المذكور فمعنى عدم ذلك الاستلزام مستلزما للعدم بان يكون المراد بالاستلزام الاستلزام بالفعل حتى
رده اورده وبل حقيقتها لكن كلما لم يكن الشئ بعيدا عليه فى زمان انه لو وجد فى الزمان الثانى لهذا الزمان
ارتفع عدمه الواقعى السابق كان موجودا فى هذا الزمان لكن اجتماع النقيضين مثلا لا يصدق عليه فى
هذا الزمان انه لو وجد فى الزمان الثانى لهذا الزمان ارتفع عدمه الواقعى السابق اذ لو صدق عليه
ذلك كان مستلزما لهذا الصدق ايضا لان هذا الصدق حقيقة هو عبارة عن استلزامه لرفع عدمه السابق
اذ ليس الاستلزام المذكور الصفة الا انه لو وجد فى الزمان الثانى ارتفع عدمه الواقعى السابق كما ان
استلزام طلوع الشمس لوجود النهار عبارة عن صدق الشرطية القائلة بانه لو وجد طلوع الشمس فالنهار موجود
لا امتناع الانفكاك بينه وبين وجود النهار بالفعل على ما اعترفوا قاطبة بان الاستلزام بينهما حاصل ولو فى
الليل واذا كان ذلك الصدق هو الاستلزام كان ذلك الصدق لازما لاجتماع النقيضين فى هذا الزمان بناء على
ان الاستلزام لازم للملزوم فكان عدمه مستلزما للعدم اجتماع النقيضين فى هذا الزمان وقد بينا فى الكبرى ان
عدم ذلك الصدق مستلزم للوجود فى هذا الزمان وح لا حاجة فى تقرير الشبهة الى التغيير والتتميم الذى ذكره
كما لا يخفى واعلم انه يمكن تقرير الشبهة على هذا النحو الذى ذكرنا بعبارتين احدهما كلما كان الشئ لم يصدق عليه
فى زمان انه لو وجد فى الزمان الثانى ارتفع عدمه الواقعى السابق كان موجودا فى هذا الزمان لكن اجتماع النقيضين
لا يصدق عليه ذلك اذ لو صدق عليه ذلك لكان مستلزما لهذا الصدق لان هذا الصدق عبارة عن هذا الاستلزام
كما بينا وعند تحقق الاستلزام يحقق استلزام الملزوم فاذا لم يكن الاستلزام الصدق المذكور عدم ملزوم
الذى هو اجتماع النقيضين وقد بينا ان عدم هذا الصدق مستلزم للوجود وثانيتهما انه كلما لم يكن وجود الشئ فى
زمان ما مستلزما لرفع عدمه الواقعى السابق يصدق عليه انه لو تحقق فى الزمان الثانى ارتفع عدمه الواقعى

السابق كان موجودا فى هذا الزمان فى الشبهة ولا يخفى انه ح كما بد لا يتوقف بعد ما ثبت ان عدم الاستلزام مستلزم
لعدم وجوده وكل ما عدم وجوده لا يكون موجودا فلا يمكن ان يتوقف ايضا فى الكبرى كان لم يعدم وجوده
وح لا حاجة فى تتميم الشبهة الى هذا القول الذى ذكرناه او ليت شعرى لم نبه هذا الفاضل مع انه فسر الاستلزام
فى تقرير الشبهة بالمعنى الذى ذكرنا لم غفل عن ان حقيقة الشبهة ح يصير كما قررنا ولا يكون الجواب الذى
ذكره فى مقابلتها للزيادة هذا الجواب على اخذ الاستلزام بمعنى الايجاب الفعلى مع ان الزيادة كما ذكرنا فى اوايل
الرسالة صريح فى ان تقرير الشبهة بهذا النحو وهذا الفاضل قبل كتابة هذه المقالة قد اخذنا والعلامة
مما البحث ليس على عدم اخذ الشبهة بهذا النحو كما انه لم يتامل فى الرسالة حق يظهر المقصد او من ان يرد
خلافى هذا النحو فما يليه على علينا ونصرح به وكذا اليراد الاغلاط التى وقعت فيما ذكرنا فى الرسالة
كما يلوح اليه قوله فى اول المقالة نوضيحا بما انه لا يتعرض لنفى ما فيه وتعديله وجرحه وتحقيقه ونقده
فيصير سببا لتنبيهنا عن الغفلة وتحفظنا عن ان نقع فى موضع آخر فى مثل هذه الزلة فان قلت انه
لم يأخذ الاستلزام بمعنى امتناع الانفكاك الفعلى بل اخذه انه بمعنى اخذ الشرطية اللزومية كما صرح به
لكن يكان تقول ان اجتماع النقيضين مثلا اذ اصدق عليه فى هذا الزمان انه لو وجد فى الزمان الثانى رفع
عدمه السابق فحقيقة الوجود فى الزمان الثانى ملزوم عنه اذ يصدق عليه انه لو تحقق ارتفع العدم السابق
لا مطلق الوجود ولا نفس اجتماع النقيضين كما ذكرت قلت هذا الفاضل اذا قال ان الاستلزام هو عبارة عن صدق
الشرطية المذكورة اعنى لو تحقق وجوده فى الزمان الثانى ارتفع عدمه السابق لا امتناع الانفكاك بالفعل فهل
يقول ايضا بانه لازم لماهية الوجود فى الزمان الثانى او لا يقول بل يقول بانه لازم للوجود فى الزمان الثانى على تقدير
تحققه وصيرورته خارجا طرفا لنفسه عنه اذ لو تحقق من الخارج الوجود فى الزمان الثانى صار الخارج طرفا لنفسه

طرفه

تحقق الاستلزام حتى يلزم من عدمه تحقق الاستلزام عدم تحققه فى الخارج بهذا المعنى المذكور فان لم يقل الاول
بل الثانية فيكفى مؤنة البحث مع ما بنى به بقاء ان هذا الاستلزام بمعنى صدق الشرطية اللزومية لازم لماهية
الملزوم لا الوجود اى اما على تقدير خصوص الوجود الذى يكون مثلا على وجه لا مزيد عليه ولئن قال بالاول فنقول
ان حاجة فى جعل الاستلزام عبارة عن صدق الشرطية المذكورة التى عقدت بالنسبة الى الوجود وجعل
المقدم انما يحقق الوجود الملزوم الوجود فلم لم يعقد الشرطية بالنسبة الى الماهية وجعل المقدم وجودها و
الملزوم نفسها ثم بعد الجعل المذكور اى ضرورة تجر الى عقدها بالنسبة الى خصوص الوجود فى الزمان الثانى
وجعل المقدم تحققه والملزوم نفسه حتى يكون الاستلزام محققا بالنسبة الى ماهية الوجود فى الزمان الثانى
ويرد ما ذكره من عدم تمامية التقرير الاول ويحتاج الى التقرير الثانى وضم التتمة التى ذكرها اذ يجوز ان نعقد
بالنسبة الى اصل الوجود بان يقال وجود اجتماع النقيضين يصدق عليه فى الزمان الاول انه بحيث لو تحقق وجوده
فى الزمان الثانى ارتفع العدم السابق فيمكن صدق هذه الشرطية الذى هو عبارة عن الاستلزام لازما
فى هذا الزمان اى الزمان الاول على ان يكون الطرف طرفا للزوم لا للوجود فلو لم يكن هذا الاستلزام لم يكن
الوجود ايضا وتتم الشبهة من غير حاجة الى تغيير وتتميم والقول بالفرق بين الشرطيتين ظ انه لا وجه له ولا
معقولية له بعد الاعتراف بالامرين المذكورين فتبث وخامسها قوله بان يقال كلما كان الشئ لم يصدق
عليه فى زمان ما من الازمنة انه لو وجد فى الزمان الثانى لهذا الزمان لانه على هذا التقدير لا حاجة الى اخذ
الوجود فى الزمان الثانى اذ يمكن ان يقال كلما كان الشئ لم يصدق عليه فى زمان ما انه لو وجد ارتفع العدم
الواقعى كان موجودا دائما اذ لو كان معدوما وقتا ما يصدق عليه فى زمان انه لو وجد ارتفع العدم الواقعى
وهو الزمان الذى يعدم فيه اى فى اثناء عدمه بالنسبة الى اجزاء عدمه السابق عليه وكانه لم يكن اخذه هذا القيد

من باب انه لا بد من اخذه بل من قبيل انه احد الاحتمالات لتقرير الشبهة ثم لا يخفى انه على النحو الذي ذكرنا في تقرير
الشبهة في الايراد الرابع يمكن ايضا الالزام بالوجود الدائم للامتناع المنعقد في غيره من الحوادث بكلام
سابق في اصل الرسالة وسادسها قوله فيستلزم عدم الاستلزام الوجود لرفع العدم الواقع انما يجب
لعدم الملزوم الذي هو مجموع العدم في الزمان الاول والوجود في الزمان الثاني لان العدم الواقع في هذا
الزمان كيف يمكن ان يرتفع باعتبار فرض عدم تحقق الاستلزام في الزمان الثاني على ما هو زعم من انه
لا يعقل ارتفاع العدم الواقع في هذا الزمان باعتبار فرض الوجود فيه كما صرح به سابقا اذ لا فرق
اصلا كما لا يخفى وهذا هو الذي ذكرنا من قبل انه يعترف به بعد ذلك بل نقول ان فرض عدم تحقق اللازم
وهو ملزوم لعدم ملزومه الواقع من هذا القبيل وهو ظاهر ولو قيل مراده ان ارتفاع العدم الواقع
انما هو معناه ان لم يكن عدم متحقق في الواقع ويرتفع بعد ذلك عند فرض الوجود بل العدم الا المتحقق
ذلك المعنى نقول يجب ان ذلك لكن لا يلزم ان يأتي بلفظ الارتفاع فلنبدل الارتفاع بالانتفاء ويصح
لا يجيء التوهم عدم تحقق معناه عند فرض الوجود بل العدم كما بينا قوله اذ لو كان موجودا في ذلك
الزمان ان لم يؤخذ السلب الكلي لان هذا التقرير الذي اورده كيف يمكن ان يجري في الوجود في ذلك
الزمان ولا يؤخذ فيه السلب بعنوان الكلية والظاهر ان مراده انه لو قرر الشبهة على التقرير الاول
فهذا الجواب الحق في ذلك التقرير هو الجواب الذي ذكره اولا وتزييفه كما ان مراده من قوله فيصح ذلك
او للوجود في ذلك الزمان كما هو مقتضى التقرير الاول ايضا كذلك فتأمل قوله وايضا الملزوم للوجود
انتفاء التقدير والكلام لان هذا الجواب ليس مقابل الشبهة اصلا بيانه ان في كبرى الشبهة تبين ان عدم
صدق الشرطية المذكورة فيها مستلزم للوجود ثم اثبات ان امتناع المتصلين مثلا يتحقق فيه العدم المذكور

اذ لو لم يتحقق فيه عدم الصدق المذكور لصدقت الشرطية المذكورة وصدق تلك الشرطية مستلزم لان يكون
عدم الاستلزام الفلاني مستلزما للعدم ثم نضم اليه التتمة ذكرها ويلزم منه ان يكون عدم الصدق المذكور مستلزما
للعدم وفساده على هذا لا يعقل لان عدم صدق الشرطية المذكورة لاجل انتفاء التقدير الفلاني ولان عدم
الاستلزام المذكور انما هو عدم استلزام ملزومه امرا غير انتفاء التقدير الفلاني اذ ليست المنافاة الا
الزمن على تقدير صدق نقيض الصغرى على ما بين في الكبرى باعتبار ان عدم الصدق المذكور مستلزم للوجود
كما بين في الكبرى وعدم الاستلزام المذكور يلزم ان يكون مستلزما للعدم على تقدير نقيض الصغرى حتى يتحقق
المنافاة بينهما لان الملزوم في النقيضين ليس شيئا واحدا بل كما علمت انما الزم اولا على تقدير صدق
نقيض الصغرى ان عدم الاستلزام المذكور مستلزم للعدم ثم يلزم منه بضميمة التتمة المذكورة ان يكون
عدم الصدق المذكور الذي كان مستلزما للوجود على ما بين في الكبرى مستلزما للعدم ولا ريب في تحقق
المنافاة حينئذ فظهر ان الجواب ليس مقابل الشبهة اصلا ثم لا ادري على انه تقدير ان هذا الفاضل غفل
عن لزوم المنافاة وليست هذه الاعتبار المذكور الذي يكون الجواب باعتباره مقابلا للشبهة بل باعتبار امر
ثم لم يكتف بان الملزوم في لزوم الوجود والعدم ليس امرا واحدا بل الملزوم للوجود عدم صدق الشرطية
في الكبرى بناء على انتفاء التقدير الفلاني وعدم الاستلزام المذكور وتمسك بان عدم المذكورة والملزوم
للعدم عدم الاستلزام المذكور وتمسك بان عدم صدق الشرطية في الكبرى بناء على انتفاء التقدير الفلاني
وعدم الاستلزام الذي يدعي بيان الصغرى انه ملزوم للعدم عدم استلزام المجموع المركب مع انه لا حاجة
اليه اصلا فان قلت لعل مراده انه يستشعر بان عدم الصدق المذكور ايضا حقيقة عبارة عن عدم الاستلزام
كالشعور بما ذكره في بيان الجواب فاراد ان يبين ان هذا عدم الاستلزام غير ما قلت لو استشعر بان

[illegible]
عدم الصدق المذكور حقيقة عبارة عن عدم الاستلزام ولان الصدق المذكور عبارة عن الاستلزام فكان
ينبغي ان لا يحكم بعدم صحة التقرير الاول ولا يغير الشبهة على التقرير الاخر ولا يذيلها بالتتمة المذكورة
اذ على هذا يكون حاصل الشبهة انه لو لم يستلزم وجود شيء في الزمان الثاني رفع عدمه الواقع كان موجودا
لكن اجتماع المتصلين لا يستلزم وجوده ذلك على ان الشبهة وهو بعينه ما قررناه سابقا مع انه الفرق
بين الاستلزامين ظاهر لا يحتاج الى كثير ما ذكره لان احدهما من الشرطية والاخر لا يجب بالفعل وان قطع
النظر عن مثل هذه النقوض وبناء الكلام على لزوم المنافاة بالاعتبار المذكور والاغماض عما ذكرنا من
الاستدراك ليس الجواب صحيحا اولا فائدة ولئن امكن تصحيح ما ذكره في بيانه من قوله ثم اذا كان اجتماع
النقيضين على قوله هذا الاجمالي بان نذكر بعد ذلك في تصحيح جوابه الاول وجه مقابل الشبهة بتقدير
الامكان لكن قوله وعدم كونه مصداقا لهذه الشرطية على قوله ثم اذا كان مما ليس له وجه صحيح اصلا
لانه على التقدير لان يكون استلزام الوجود لرفع العدم الذي هو عبارة عن صدق الشرطية المذكورة
في الواقع بناء على التقدير وهو تحقق العدم الباقي مثلا لا يلزم ان يرجع عدم كون الشيء مصداقا لهذه
الشرطية اي فرض هذا العدم والتقدير على ما في الكبرى على انتفاء التقدير المذكور ولئن يكون المستلزم
للوجود انتفاء هذا التقدير كما ادعاه لانه ادعى صاحب الشبهة في الكبرى ان الكلام لم يصدق تلك الشرطية
على ان ذلك كان موجودا ابدية بانه وفي الشبهة يستلزم ان يكون عدم صدق تلك الشرطية مستلزما للوجود
على جميع التقادير حتى على التقدير المذكور ايضا فلا يكفي ان يرجع عدم صدق الشرطية المذكورة
بالطريق الذي ذكرنا انفا ولا المستلزم للوجود انتفاء التقدير المذكور وهو ظاهر ثم عدم صدق الشرطية
المذكورة في الواقع بناء على انتفاء التقدير المذكور لكنه غير مجد فيما نحن فيه كما لا يخفى ثم لو فرض لئن

التقدير المذكور من التقادير المستثناة بناء على ان عدم امكان اجتماعه مع المقدم على ما هو المتعارف
لا يلزم ايضا لان يكون الملزوم انتفاء التقدير بل الملزوم هو عدم صدق الشرطية ولئن كان في مادة
تحقق فيها المذكور ولا يأتي فيه عدم اللزوم على ذلك التقدير على ما ان من يرى اللزوم في مثل هذه الشرطيات
على ما بنى هذا الفاضل الكلام عليه الا ان يقال مراده ولئن يجد في مثل هذه المادة على فرض انتفاء التقدير
فهو ايضا كما ترى واما ثانيا فلانا نسلم لئن عدم الصدق يرجع الى انتفاء التقدير لكن غير مجد
اذ سلم هذا الفاضل لئن الصدق المذكور يستلزم الاستلزام المجموع من التقدير والوجود لرفع العدم
وسلم لئن عدم هذا الاستلزام مستلزم لعدم اجتماع النقيضين مثلا لا العدم المجموع اذ لو كان مراده عدم
المجموع لا عدم اجتماع النقيضين لكان هو الجواب الاول وايضا عبارته لا تساعده لان جوابه كلامه على الفرق
بين الملزومين لا اللازمين مع نقول الصدق المذكور سواء كان مرجعه التقدير الفلاني او غيره مستلزم
للاستلزام المذكور وعدم الاستلزام مستلزم لعدم اجتماع النقيضين مثلا فيلزم المنافاة اذ عدم
الاستلزام المذكور مستلزم لعدم الصدق لان عدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم وعدم الصدق سواء
كان مرجعه انتفاء التقدير او غيره مستلزم للوجود على ما بين في الكبرى فيكون عدم الاستلزام مستلزما للوجود
مع انه مستلزم للعدم فلا بد من النقض بما ذكرنا سابقا من انه لا منافاة بين الشرطيتين الموجبتين وان
كان تاليهما نقيضين هذا ثم لا يخفى انه لو وجه كلامه بما ذكرنا في حل الشبهة وقيل انه يستشعر بان عدم
الصدق حقيقة عبارة عن عدم الاستلزام والصدق عن الاستلزام وغرضه بيان الفرق بين الملزومين
ودفع ما يرد عليه من انه لم حكم بعدم صحة التقرير الاول وغيره بما غيره وذيله بما ذيل بما دفعنا وقررنا
فلا نورد عليه الحكم بالفرق بين الملزومين اي وجه له لان الملزوم هو الاستلزام الذي هو لازم للوجود في

التالي هو مقدم الشرطية الذي هو معدوم الكبرى فلابد ان يكون ملزوما وهما واما ان الفرق بين الملزومين لا يصح قطعا
نعم لو كان الكثير الفرق بين العدمين لكان له جهة صحة ونفع لكنه ليس بممكن ومع ذلك لم يتعرض له هذا الفاضل
اصلا فليت شعري ان من تحقيق في هذا المقام وحكم بالفرق بين الملزومين وهذا من جملة الغرائب وبالجملة هذا الكلام
على اي وجه يحمل مما يصل اليه فهمنا لا نطلع لصورة معقولة وليس له وجه لم يخطر بالبال فان قلت لعل مراده
انه عدم الاستلزام المذكور اي لعدم صدق الشرطية المذكورة الذي حكم في الكبرى انه يستلزم للوجود كليا
لسلم استلزامه على جميع التقادير الممكنة الممكنة الاجتماع مع العدم المذكور لا التقادير المستحيلة والمستحيلة
الاجتماع معه ايضا وفي حكمها حتى ان ذلك العدم في نفسه وح لا نم انه يستلزم الوجود على تقدير التقدير المذكور
ايضا لانه يجوز ان يكون من التقادير المستحيلة والمستحيلة الاجتماع مع العدم ولو اخذ في الكبرى التقادير
الممكنة الممكنة الاجتماع وفي حكمها امكان ذلك العدم في نفسه معقول لعدم الاستلزام الذي يكون مستلزما للعدم
على التقدير نقيض الصغرى هو عدم الاستلزام الذي يكون على التقدير عدم الباقي وهو من التقادير الممكنة
لا بل مع عدم الاستلزام وبالجملة عدم الاستلزام الذي يكون مستلزما للوجود هو عدم الاستلزام الذي يكون
ذلك العدم واجبا وعدم الاستلزام الذي يكون مستلزما للعدم هو عدم الاستلزام الذي يكون الاستلزام
واجبا وهو على خلاف ذلك وح يصح الجواب ويكون مقابلا للشبهة قلت هذا مع انه عبارة غير محتملة له كما لا يخفى
يرجع الى بعض الاجوبة التي ذكرناه في اوايل الرسالة وليس جوابا على حدة وايضا قد ظهر من كلامنا في اوايل
المقالة انه باطل لان العقل يجد الملازمة بين المحالات في ما نحن فيه فلا يصح ح منع كلية الكبرى على
تقدير اخذ التقادير المحالة ايضا مع قطع النظر عما يليه لما ذكرنا في اول المقالة تبيان مبادئ الشبهة على
هذا القول والا فمع الاقوال الاخر دايرة المناقشة [illegible] فيها ان الجواب ان يمكن جوابه ايضا بما ذكر في

هذا القول كما لا يخفى على المجيب ان جوابه الاول ولو كان تبرا [illegible] ايضا ليس مقابل الشبهة كالجواب الذي في
لانه ذكر فيه ان صدق الشرطية اذا كان على بعض التقادير كان الملزوم مجموع هذا التقدير مع المقدم
ثم الزم انه على هذا يلزم ان يكون عدم الاستلزام مستلزما للعدم المجموع لا لخصوص عدم المقدم ولم يبين ان
ما نحن فيه هو هكذا حتى يقابل الشبهة ويتم الدفع لكنه ليس كذلك بل يمكن بيانه بوجه يكون مقابلا للشبهة فنقول
حاصل الجواب انكم قلتم انه لو لم يكن الصغرى صادقة اي لو لم يصدق على اجتماع النقيضين انه لا يصدق
عليه الشرطية المذكورة لصدق عليه الشرطية المذكورة واذا صدق عليه الشرطية المذكورة كان وجوده
في الزمان الثاني مستلزما لرفع العدم وتتم الشبهة بالنسبة التي ذكرنا ونحن نقول انه لا يلزم من انتفاء عدم
صدق الشرطية المذكورة على اجتماع النقيضين سوى صدق الشرطية المذكورة عليه في الجملة واما صدقه
عليه لا على تقدير فلا يجوز ان يكون صدقها عليه في الواقع على التقدير وح يتم الكلام وح يكون مقابلا للشبهة ومعينا
محررة فان قلت تقرير الشبهة هكذا الكلام لم يصدق على الشيء في زمان ما انه وجوده في الزمان الثاني مستلزم لرفع العدم
الواقعي استلزاما مطلقا لا على تقدير كان موجودا ازلا وابدا لكن اجتماع النقيضين لا يصدق عليه ذلك
اذ لو صدق عليه ذلك لكان وجوده في الزمان الثاني مستلزما لرفع العدم السابق استلزاما مطلقا لا على
تقدير بالضرورة فعدم الاستلزام يكون مستلزما للعدم ضرورة وح لا يمكن ان يقال ان الاستلزام الوجه لعله على
تقدير ليكون عدم الاستلزام مستلزما للعدم المجموع قلت على هذا الكبرى ممنوعة فلو لم نم فيها انه لو كان
معدوما لصدق عليه الشرطية المذكورة نقول لعل صدق الشرطية ح على تقدير العدم وهو لا ينافي عدم
صدقها مطلقا على ما هو المفروض في الكبرى هذا ولو قررنا امكن استنباط كيفية اجراء هذا الجواب في مقابلة
التقرير الذي ذكرنا للشبهة والدفاع الايراد عنه ولا حاجة لنا بيانه ثم لا يخفى لمن انظر انه ليس نظره الا

في هذا الجواب على ما ذكرنا لانه لو كان نظره على ذلك لكان ينبغي له تفصيل القول او يبين مقابلته للشبهة ودفع
هذا الايراد الذي ذكرنا مع وضوحه اذ استبعد ان يخفى ما ذكرنا على ما ذكره [illegible] عن اشكال ولم يحسن احالته
على الظهور وعدم التعرض له اذ الغرض من دفع الشبهات التي يعلم بطلانها اجمالا ليس الا توضيح خطاء
وبيان الغلط في مقدمة منها والا فبطلانها ظاهر لكل احد اجمالا فلا جرم ينبغي في مثل هذا المقام عدم
التعرض للتفصيل والاكتفاء بالاجمال التام فالمظنون ان جوابه الاول ايضا كجوابه الثاني لم
يتصور فيه كيفية مقابلته للشبهة بل من الامر على ما وقع مجملا في الخيال من غير كشف كيفيته كما لكثير من الفضلاء
لمن لا يظن بامثال هؤلاء سوء [illegible] او باطل لا سيما بالعلماء والافاضل هذا وقد بقي في المقام
شيء وهو ان هذا الجواب الاول من الجوابين اللذين عول عليهما هذا الفاضل في دفع الشبهة هو بحقيقته الجواب
الذي ذكرناه في اوايل الرسالة حيث قلنا واجيب بتسليم الكبرى الخ وهو لبعض العلماء اللذين عاصرناه
وقد سمعت من هذا الفاضل صاحب المقالة في الزمان السابق ان ذلك البعض اجاب عن هذه الشبهة بهذا
الوجه ووجه كونهما واحدا انه اذ قول ذلك البعض في الجواب وهو ان ما يلزم من نقيضها ان عدم استلزام
رفع العدم السابق يستلزم عدم وجود الحادث اي وجوده المسبوق بالعدم المراد منه ان ما ثبت في
الكبرى ليس الا انه لا يستلزم وجوده بحيث يرفع عدمه السابق يكون موجودا دائما لا انه يستلزم كلما فرض
معدوما [illegible] نقول الصغرى لابد ان يكون ان الحادث لا يستلزم وجوده في الجملة نقيضه مع عدمه السابق
مع انه يمكن وجوده مستلزما في الجملة لذلك الرفع اي على تقدير وهو وجوده الحاصل بعد العدم فرفع
ذلك الاستلزام لا يوجب الا رفع الوجود الحاصل بعد العدم وذلك يمكن ان يكون باعتبار رفع العدم
السابق على الوجود لا الوجود فلا منافاة بينه وبين ما يلزم من الكبرى اي الوجود الدائم اذ الوجود الذي

لا يكون العدم سابقا عليه ايضا وجود دائم وهو ظ ولا يخفى ان هذا هو الجواب الاول المذكور بعينه وقس على ما ذكرنا
حال هذا الجواب اجرى في جواب الشبهة حال كونها اجري في المعدومات والممتنعات واثبت اصل وجودها
الدائم والحاصل ان هذا الجواب هو الجواب الذي ذكره هذا الفاضل مشتركا في الاجمال وان كان بادي النظر
مقابلتها للشبهة وبعد توجيهها بما ذكرنا وجعلها مقابل الشبهة يرجعان الى امر واحد كما بينته وفصلته
ثم لا يذهب عليك ان هذا الجواب بهذا التقرير الذي جعلناه مقابلا للشبهة يندفع بما اوردنا عليه في اصل الرسالة
بانه يقال قولك في الكبرى كل ما لم يكن وجوده مستلزما لرفع عدمه اردت به الاستلزام الكلي فلا نسلم قولك في
بيانه اذ لو كان معدوما وقتا ما لصدق انه اذا تحقق كان ما يرتفع عدمه نقول ان اردت انه يصدق اذا
تحقق كليا فمم بل اذا تحقق على تقدير العدم وان اردت جزئيا فلا يفيد وان اردت الاستلزام الجزئي
فمسلم لكن الصغرى ح لمن وجود الحادث لا يكون مستلزما لرفع عدمه في الجملة اي على تقدير ان لا يكون ذلك
الوجود متحققا وقتا ما وح ما يلزم من نقيضها ليس منافيا للكبرى اذ اللازم منه ان ذلك الوجود اي الوجود
الكائن بعد العدم شرط ان يكون في زمان ما مستلزما لاستلزام المفروض في عدمه مستلزم لعدم هذا الوجه
بشرط التقدير المذكور ويجوز ان يكون ذلك العدم باعتبار عدم التقدير فقط واذا لم يكن ذلك التقدير
كان لا هذا الوجود محققا دائما وهو بعينه ما يلزم من الكبرى فلا منافاة بينهما ثم لا يخفى ان هذا الجواب يمكن ان
يجاب عنه على التقرير الذي ذكره هذا الفاضل للشبهة بان نقول ان استلزام وجه اجتماع النقيضين في الزمان
الثاني لارتفاع عدمه السابق اذا ثبت انه لازم للمجموع الوجود في الزمان الثاني والعدم السابق فنقول ان عدم
يستلزم عدم ذلك المجموع البتة وعدم ذلك المجموع اما بعدم الوجود او بعدم العدم السابق فان كان بعدم
الوجود فيلزم المنافاة بينه وبين الكبرى قطعا بالنسبة التي ذكرناه وان كان بعدم العدم السابق فلا يخ اما ان يكون

هذا العدم اي عدم الاستلزام المفروض ممكنا في الواقع او محالا فان كان ممكنا فلتكن يجوز ان يكون مستلزما
لارتفاع العدم الساذج لكان ثابتا في الواقع اذ على تقدير صدق نقيض الصغرى لابد ان يكون ذلك العدم الساذج
كائنا في الواقع ضرورة ارتفاع الامر الكائن ثابتا في الواقع في الحال مع انه عدم اجتماع النقيضين ثابتا هذا
الزمان امر ومن ثبت في الواقع دام ارتفاعه مع قطع النظر عن فرض صدق نقيض الصغرى وان كان محالا
فليكن الاستلزام كائنا في الواقع فيكون اجتماع النقيضين موجودا في الزمان الثاني مع انه المطلوب
ايضا فان قلت لعله لا يأخذ هذا الفاضل الاستلزام المذكور في جانب الصغرى بمعنى الاستلزام بالفعل حتى يرد
ما ذكرتم بل اراد به الشرطية فيكون حاصل كلامه انه لو صدق على اجتماع النقيضين الشرطية المذكورة لكان
وجوده في الزمان الثاني مستلزما لارتفاع العدم الساذج اي ليصدق على وجوده انه لو تحقق في الزمان الثاني
تحقق رفع العدم الساذج فيكون مستلزما لعدم الاستلزام ايضا اي لا يكون هذا الاستلزام لازما لماهية الوجود في الزمان
الثاني على هذا لا يرد ما اوردتم قلت اما اولا فلان كلامه يأبى عنه واما ثانيا فلانه قد سبق انه يلزم حينئذ
ما ذكره من انه لو تفطن بذلك لما كان ينبغي ان يحكم ببطلان التقرير الاول وبغيره ويذيب التتمة المذكورة
على ما عرفت مشروحا واما ثالثا فنقول سلمنا ان هذا الفاضل لم يرد هذا المعنى لكن لا شك انه يمكن تقرير
الشبهة بهذا النحو اي بان يؤخذ الاستلزام بمعنى الاستلزام بالفعل ويتم الشبهة بانضمام التتمة التي ذكرها
هذا الفاضل اذ ظاهر انه تقرير موجه معقول ولا يتوجه الجواب المذكور لانه فاسد بما ذكرنا ولا يخفى ان
دفع هذا الجواب بما ذكرنا لا يحتاج على تقدير اوانه في مقابلة التقرير الذي ذكرنا للشبهة اذ الاستلزام
بالمعنى الذي قررنا لازم في الواقع لوجود اجتماع النقيضين وعدمه امر ح ولا يلزم منه ما تحاله تحذور
كما يلزم من تسليم عدم الاستلزام بالمعنى الذي اخذه هذا الفاضل واذا كان امرا لا يجوز ان يستلزم
اخذ استلزام الاستلزام بل يجوز ان ... اجتماع النقيضين لا يصدق على الشرطية المذكورة في الكبرى اذ لو صدق عليه

اذا
اي الذي هو ارتفاع العدم الساذج من الواقع فان قلت على هذا ايضا لا يكاد يتم هذا الجواب لانا نقول
كان استلزام الشيء للشيء على التقدير فلا شك ان الاستلزام على ذلك التقدير لازم لماهية الملزوم مثلا اذا كانت
الحرارة لازمة للنار على تقدير وجودها فاستلزام الحرارة على تقدير الوجود لازم لماهية النار من دون اخذ تقدير
الوجود معها بمعنى صدق لو كانت النار موجودة لكانت حارة لازم لماهية النار ح فنقول اذا كان الاستلزام
المفروض في نقيض الصغرى على التقدير ايضا كانت الملازمة لازمة لماهية الملزوم من دون اخذ التقدير معها
وتم المطلوب اذ لا يكفي ح لنفي الملزوم المجموع وما يلزم من عدم اللازم ح هو عدم المجموع لا العدم المخصوص
الوجود قلت اذا كان امتناع انفكاك شيء عن شيء بالفعل على تقدير الوجود يكون صدق الشرطية اللزومية
لازما لماهية الملزوم لا مع التقدير مثلا امتناع انفكاك الحرارة عن النار بالفعل على تقدير الوجود الخارجي يكون صدق
الشرطية اللزومية القائلة بانه لو كانت النار موجودة في الخارج لكانت حارة الذي هو معنى الاستلزام في هذا المقام
لازم لماهية النار فقط من دون ضم التقدير معها اما اذا كان صدق هذه الشرطية على تقدير فلا يكون ح للزوم
الاستلزام لازم لماهية بل الاستلزام على هذا التقدير لازم لذلك الملزوم مع التقدير لا لنفس المفروض لو صدق الشرطية على
التقدير بخلاف صدق الشرطية الاولى لانه ليس على التقدير وهو ظاهر وفيما نحن فيه المفروض لو صدق الشرطية على
التقدير لا امتناع الانفكاك بالفعل على التقدير فان قلت لا شك انه اذا كانت شرطية لزومية صادقة على
تقدير كان اللزوم التقديري لازما لماهية الملزوم مثلا اذا كانت الشرطية اللزومية القائلة بانه ان كان الانسان
حيوانا كان ناطقا صادقة على تقدير الانسانية يكون لزوم النطق التقديري لازما لماهية الحيوان اي لا ينفك
ماهية الحيوان لانه لا ينفك عنها لزوم النطق لازم لها على تقدير بالدليل الذي حررتم في بيان ان اللزوم لازم لماهية الملزوم
بعينه فثبت انه يكون اللزوم على التقدير ايضا لا يفيد بالمطلوب هنا لان ذلك اللزوم ايضا يكون لازما لماهية الملزوم

قلت فرق بين اللزوم التقديري واللزوم على تقدير صادق على تقدير ما لا يخفى بعد ذلك وهو انه اذا كان اللزوم
على تقدير لازم لانه يكون هذا اللزوم لازما بان يؤخذ معه قيد التقدير لازما لماهية الملزوم بل انما يكون
لازما لماهية الملزوم مع التقدير والذي اثبتناه هو انه في هذه الصورة اللزوم ماخوذا مع قيد التقدير
يكون لازما لماهية الملزوم وهذا لا يستلزم ان يكون اللزوم لا بشرط القيد ايضا لازما لماهية الملزوم مثلا في
الفرض المذكور لزوم النطق ليس لازما لماهية الحيوان بل انما هو مع تقدير الانسانية لكن لزوم
النطق التقديري لازم لماهية الحيوان فقط وهو ظاهر فان قلت ناخذ ههنا اللزوم التقديري ونقول
كلما لم يكن وجود الشيء مستلزما لرفع عدمه بهذا المعنى اي يصدق على وجوده انه على تقدير ان يكون
ذلك الشيء معدوما يستلزم تحقق رفع عدمه كان موجودا او اجتماع النقيضين كذا اذ لو كان مستلزما بهذا
التقدير لكان ذلك الاستلزام لازما لماهية وجوده ويلزم منه رفع عدمه وهو مناف للكبرى قلت على هذا لا نم
الكبرى فيكون في بيانه اذ لو كان معدوما الصدق عليه ذلك فنقول اللزوم التقديري ثابت للوجود سواء كان
معدوما او موجودا اذ لو كان الشيء موجودا ايضا يصدق عليه انه وجوده على تقدير انه يكون ذلك الشيء
معدوما يستلزم لرفع عدمه واذا كان كذلك فلا يكون لازما للعدم لان نسبته اليه والى الوجود على السوية فان
قلت نجعل اللزوم اللزوم على تقدير امر واقعي اي نقول كلما لم يكن الشيء بحيث يصدق على وجوده انه على
تقدير امر واقعي يستلزم لرفع عدمه كان موجودا اوح لا يكون منع لانه ما ذكرنا في بيان منعه انه لو كان
معدوما الصدق عليه ذلك صحيح لا نعقل المنع ولا يرد عليه ما ذكرنا من انه لا اختصاص لهذا الصدق بالعدم
اذ لو لم يكن العدم لم يصدق لان الوجود على تقدير امر واقعي يستلزم لرفع امر وهو ظاهر قلت هذا ايضا
غير مجد لان هذا المعنى الذي ذكرته من كون الوجود بحيث يصدق عليه انه على تقدير امر واقعي يستلزم

رفع امر

لرفع امر لازم على تقدير تحقق العدم لا لماهيته فعدمه لا يستلزم الاعدام المجموع من الوجود والتقدير لا خصوص
الوجود والحاصل ان ههنا ثلثة معان الاول كون الوجود بحيث لو تحقق ارتفع العدم الساذج وهذا لازم
للوجود على تقدير تحقق العدم الساذج وليس لازما لماهيته فلا يمكن تقرير الشبهة باعتباره بحيث لا يتوجه عليها
هذا الجواب والثاني كونه بحيث لو تحقق العدم الساذج وتحقق هو بعده ارتفع امر واقعي اي كونه مستلزما
لرفع العدم الساذج على تقدير امر وهذا اول لشبهة لانه لازم لماهية الوجود ولا يخفى هذا الجواب لو اوجبت الشبهة
باعتباره لكن لا نم الكبرى ح من حيث انه لا يصح على هذا التقدير كلما كان الشيء معدوما كان وجوده بحيث
كذا اذ لو كان موجودا ايضا كان وجوده بحيث كذا على ما اشير اليه انفا والثالث كون الوجود بحيث
يصدق عليه انه على تقدير امر واقعي يستلزم لرفع امر وعلى هذا او لو كانت الكبرى صحيحة لكن هذا المعنى ليس
لازما لماهية الوجود بل للوجود على تقدير العدم وهو ظاهر فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاع ماهية الوجود فلا يتم
الشبهة ويجري الجواب المذكور في مقابلتها على نحو ما قررناه نعم يمكن مقابل الشبهة نعم لو اخذ هذا المعنى
مع التقدير ايضا كان لازما للماهية لكنه غير نافع في المقام كما لا يخفى هذا اتم اعلم ان هذا الجواب وان كان
وافيا للتقرير الذي ذكرنا ولم يندفع بالدفع الذي دفعناه عن تقرير هذا الفاضل لكن لا يلزم فوجه
يندفع به عن التقرير من جهة ان يقال اذا كان عدم الاستلزام المفروض مستلزما العدم المجموع المركب
الوجود والعدم الحاصل في ضمن عدم العدم يكون مستلزما للعدم ايضا لان العدم لازم لاجتماع النقيضين
وعند ارتفاع اللازم يرتفع الملزوم فانجر الامر الى عدم على الاضافة الى ما يلزم من نقيض الصغرى
وبين انتفاء الكبرى سلمنا عدم اندفاعه عن التقرير الذي ذكرنا لكن لا فائدة فيه من وجوه احدها
انه يندفع بوجوده هذا التقرير الذي ذكرنا وبقي التقرير الاخر الذي ذكره هذا الفاضل كما لا يخفى الفاضل عده

فيه اذ الجواب للشبهة حينئذ ان يكون دافعا لجميع احتمالاتها فانها لقاطبة مواد اذ لو لم يكن كذلك لكان
كما كان اصل شجرة في ارض وقطع فرع منها وظن انه قد استأصلها اذ كلما قطع فرع ظهر فرع آخر فلا بد من اخراج
الاصل ليسلم الارض الى ظهور شوك الشبهة بالكلية وتخلص من حيثيتها بها وقد تبين انه قد ظهر مما ذكرنا انفا
انه لا بد لنا لا محالة من التمسك بجواز كون عدم الاستلزام المذكور محالا حتى يمكن ان يكون مستلزما لجميع الامور
هو ارتفاع العلاقة بين فلتمسك اولا بجواز ان يكون عدم الاستلزام وجودا لجميع النقيضين لارتفاع عدم
البين محالا لتحقق ان لا يكون مستلزما للوجود فيكون الكبرى ممنوعة كما ذكرنا في طي الاجوبة التي قدمناها
من دون ان يتمسك بالجواب المذكور ثم بهذا التجويز فاما ثانيها انه يمكن تقرير الشبهة بوجوه قريبة من
هذه الوجوه المذكورة في هذه المادة في مواد اخر بحيث لا يمكن لهذا الجواب اي واحد على هذا ان يكون
هذا الجواب قليل الجدوى كما ذكرنا انفا فمنها ان يقال كلما لم يستلزم العدد الموجود في الخارج الفردية
في الخارج كان زوجا في الخارج اذ لو لم يكن زوجا كان فردا فكان مستلزما للفردية بناء على انها من لوازم
الماهية للعدد وهو خلاف الفرض او نقول هذه المقدمة وهو انه كلما لم يكن العدد الموجود في الخارج زوجا
كان مستلزما للفردية صادقة فيكون عكس نقيضها وهو المقدمة التي ذكرنا اولا صادقة ايضا ونقول
هذه الثلاثة الموجودة في الخارج ليست مستلزمة للفردية فكانت زوجا اذ لو استلزمت الفردية لاستلزمت
عدم استلزامها ايضا فيكون عدم الاستلزام مستلزما لعدمها واذا كانت معدودة فلا يكون زوجا البتة فيلزم
استلزامها للفردية مستلزما لعدم زوجيتها وقد بينا انه مستلزم للزوجية هف ويمكن تقريرها بوجوه
اخر كالاخرى وح عدم تمشي الجواب المذكور غير خفي ولا بد من التمسك بالاجوبة التي قدمناها في اصل التقرير
لا يقال بل يمشي الجواب المذكور ههنا ايضا بان يقال لعل استلزام هذه الثلاثة الموجودة للفردية على التقدير

لا يمكن عدم الاستلزام مستلزما لعدم هذه الثلاثة بل العدم المجموع من الثلاثة والتقدير لانا نقول التقدير الذي يقصد
ههنا ليس الا التقدير الوجود وعلى هذا التقدير اضا يتم المقصد كما لا يخفى فان قلت الكبرى ممنوعة اذ لا نم ان العدد
الموجود لو لم يكن زوجا كان فردا اذ يجوز ان لا يكون العدد موجودا فلم يكن زوجا ولا فردا او لو سلم ان المراد
ان العدد بشرط الوجود اذا لم يستلزم الفردية كان زوجا في نفس الامر حاصلة لان العدد اذا كان موجودا وكان
لا يستلزم الفردية كان زوجا فاستلزم الزوجية حين مجموع الوجود وعدم الاستلزام للفردية وما يلزم على التقدير
نقيض الصغرى استلزام مجموع عدم الاستلزام للفردية لعدم الزوجية فلا منافاة قلت نقول اولا ان
مجموع الوجود وعدم الاستلزام للفردية مستلزم لعدم الاستلزام للفردية واذا كان عدم الاستلزام للفردية
مستلزما لعدم الزوجية على التقدير نقيض الصغرى كان المجموع المذكور ايضا مستلزما لعدم الزوجية وقد بين
في الكبرى ان المجموع المذكور مستلزم للزوجية هف وثانيا انا نقرر الشبهة هكذا كلما كان العدد لا مستلزما
للفردية كان زوجا اذ لو لم يكن زوجا فاما ان لا يكون موجودا وكان موجودا لا جائز ان لا يكون موجودا اذ
لو لم يكن موجودا لم يكن لا مستلزما للفردية اذ الايجاب العدلي انما يستلزم وجود الموضوع واذا كان موجودا
ولم يكن زوجا كان فردا بالضرورة فكان مستلزما للفردية لكن هذه الثلاثة الموجودة لا مستلزمة للفردية اذ لو لم يكن
لا مستلزمة لكانت مستلزمة لها اذا السلب المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان عند وجود الموضوع
كما هو المفروض فكان عدم استلزامها للفردية مستلزما لعدمها المستلزم لعدم زوجيتها وهو مناف لما بين
في الكبرى فان قلت ما بين في الكبرى على ما قررته هو ان الا مستلزمية للفردية مستلزمة للزوجية وما يلزم على التقدير
نقيض الصغرى هو ان يكون عدم الاستلزام للفردية مستلزما لعدم الزوجية واين المقدمتين فرق بين قلت
اللامستلزمية اخص من عدم الاستلزام اذ المعدولة اخص من السالبة والاخص مستلزم للعام فاللامستلزمية مستلزمة

لعدم الاستلزام واذا كان عدم الاستلزام على التقدير نقيض الصغرى مستلزما لعدم الزوجية كان اللامستلزمية
مستلزمة له هف ومنها انه نقرر الشبهة هكذا كلما كان الشيء معدوما كان يستلزم عدمه انه يصدق عليه انه
وجوده على التقدير امر واقعي مستلزم لرفع امر واقعي فما قد عكس نقيضه وهو كلما لم يستلزم عدمه انه يصدق
عليه ان وجوده على التقدير امر واقعي مستلزم لرفع امر واقعي لم يكن معدوما بل موجودا او اذا قد تقرر
هذا القول ان اجتماع النقيضين لا يمكن ان يكون مستلزما لعدمه اذ لو استلزم عدمه لاستلزام استلزام
عدمه للصدق المذكور ايضا لان لازم اللازم لازم فيكون عدم استلزام عدمه لذلك الصدق مستلزما لعدمه
اذ عدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم وقد بينا انه مستلزم لوجوده هف ويمكن تقريبه على الوجه المشهور
بان يقال كلما لم يكن علام الشيء مستلزما لان يصدق على وجوده انه مستلزم على التقدير امر واقعي لرفع امر واقعي
كان موجودا اذ لو كان معدوما كان عدمه مستلزما لذلك الصدق كما عرفت وتتم الشبهة هكذا اجتماع النقيضين
ليس عدمه مستلزما لكذا والا لكان عدمه مستلزما لذلك الاستلزام او كان عدمه مستلزما لرفع العدم وهو مستلزم
لرفع اجتماع النقيضين لان العدم لازم ورفع اللازم مستلزم لرفع الملزوم وقد بينا ان رفع ذلك الاستلزام
مستلزم للوجود ومنها انه نقرر الشبهة بعبارة اخرى مثلا نقول ان استلزام عدم الشيء للصدق المذكور لازم
له فاذا لم يكن ذلك الاستلزام لم يحصل العدم فحقق الوجود فان ذلك الذي ليس له ذلك الاستلزام
استلزام عدمه للصدق المذكور لم يكن معدوما ثم تتم الشبهة على قياس ما عرفت ويمكن تقريرها بوجوه اخر
بعضها اظهر مما ذكرنا فتدبر وعدم توجه الجواب المذكور على هذه التقريرات ظ وقد اجاب بعض
من العلماء عن اصل الشبهة بما عبارته هذه اقول لا يخفى على المتأمل ان عدم الاستلزام انما في مقابلة الاستلزام
الاول لان اللازم الاول هو عدم كون وجود الشيء مستلزما لرفع امر واقعي بمعنى انه لا يكون وجوده على التقدير وهو مستلزما

لذلك الرفع اصلا والثاني انما هو زوال استلزام الوجود الذي يكون مستلزما لذلك الرفع يعني طريان العدم
بعد وجوده وثبوته وانما يكون موجبا للازلية والابدية عدم الاستلزام بالمعنى الاول يعني عدم الاستلزام ذاتا
وبالكلية والثاني يعني عدم الاستلزام المسبوق بوجوده وثبوته انما يكون مستلزما للانعدام ذلك الشيء الموجود
بذلك الوجود المستلزم لذلك الرفع والذي هو منه ذلك فلا بأس علينا فان ما اقتضاه الاول لا يستلزمه الثاني ومن اراد
زيادة التوضيح فلينظر الى الاربعة فانها مستلزمة لاستلزامها الزوجية ولا مع عدم استلزامها للزوجية بمعنى انه
لا يكون مستلزما لها قط مع ان زوال ذلك الاستلزام ممكن لفردية الفرد اما وزواله عند انعدام الاربعة
فعدم الاستلزام الذي يكون موجبا للازلية والابدية فيما سبق يكون من قبيل ذلك العدم الذي يكون محالا في
هذا المقام وعدم الاستلزام الذي يكون مستلزما للعدم ذلك الشيء فمن قبيل هذا العدم الذي يكون ممكنا في
هذا المقام والفرق بينهما بين كما لا يخفى على من امعن النظر واجاد انتهى ولا حاجة الى التعرض لحاله لما افاد
هذا القدر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة وقد وقع الفراغ من كتابته يوم الثلث ثالث شهر رجب المرجب

سلطان

فيه ابهام فافهم منه مد ظله

[illegible]

از شوق ... [illegible]
... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ورب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله الطاهرين فانى قد الفت رسالة مقالة مختصرة فى حل العقدة المشهورة بشبهة الاستلزام والنفى انها تشرفت بنظر بعض اعاظم الفاضل المعاصر مد ظله دام فضله ولم تشرف بنظر العناية والقبول بل كتب التعليق في ضعف البحث والاقبال لو حظت بعين الرد والابطال فى نقضت منها ما لم ير الردود والاعتراضات المذكورة فوجدت فيها مواضع يستحق زيادة البحث والتفتيش ولم يكن من عادتى التعرض لاقاويل اهل العصر والزمان خوفا من ان يكون فى ذلك ضيقا فى انفسهم ثقلا على طبايعهم لكن نظرت ما كتبه الفاضل المذكور بلوح بالترخيص فى ذلك بل يلوح حثا فيه فقام الداعى على البداء لما اعتقدت فيها من الضعف والخلل فاستخرت الله وكتبت هذا التعليق شاكرا لله على نفسى ان لا اتعدى وردة حق او نصر باطل بل يكون تحريك اللسان والبيان على وفق ما اعتقد عليه الجنان ولذا لا اذكر الا ما رسخ فى قلبى وعقدت عليه عقدة فى وعليه التوكل ومنه الاستعانة فى كل باب فانه اليه المرجع والمآب فان حكم العلية والمعلولية لا يخفى لمن معه القابل بهذا الكلام ولمن مقدمة الشرطيات اذا كانت محالة انما يثبت لها الاستلزام اذا اخذت فى المقدم امرا مضافا للثانى كقولنا لو كانت السماء نصف الذرة فالذرة ضعف السماء او امرا مؤثرا للثانى كما لو قيل لو كان نصف الفلك بعد تريع من له نصف الاخلاط يوجب له الحمى وعلى هذا القياس

وبالجملة انما يثبت الاستلزام لو اخذت فى المقدم امرا يرتبط بالثانى بحيث لو كانا ممكنين يثبت الاستلزام وهذا التعبير لا بد منه فيه وعلى فرض وقوعها فلا مرفيه يقى بعد ظهور المراد وليس الغرض فى هذا المقام متعلقا بتصحيح هذا القول ولا مقام حق او غير بل الغرض هيهنا ليس الا نقل الاقوال وهنا الفاضل ايده الله فرق بين القضايا بعض ووجهه خفى علينا فلعل التوفيق يساعدنا فى فهمه فان الحكم غرض القائل بهذا الكلام لمن الحكم بالاستلزام ليس من حيث كون المقدم مستحيلا لا يجوز وقوعه ولا من حيث انا فرضنا وقوعه بل من حيث علقنا الحكم بجاز وقوعه حيث علقنا لو وقع كان كذا فكان الحكم من حيث دخوله فى المكنات وانتظامه فى انحاء الامكان ونظيره ان يقول لو كان زيد فى ملكى ومن رعيتى حكمت فلى تحكيم عليه بكر بان الحكم عليه من حيث كونه ليس من رعاياه ولا من حيث فرضه رعية له بل من حيث علق الحكم عليه على تقدير كونه رعيته وكيف ما كان فليس الغرض هيهنا متعلق بتصحيح هذا الكلام او بتزييفه كما قلنا ولا استقصى الحق من هذه المذاهب فانه يحتاج الى زيادة كلام لا يناسب ستجاد طردا وثانيها قوله لم يمكن لمن تعين المراد لما فرنا ذكره الغرض فى هذا المقام لم يكن فيكن حقا ولكن نقول للتوضيح اولا اذا فرض ان زيدا معدوم فى ساعة معينة فلا حق فى ان عدمه امر واقعى على هذا التقدير ثم لو فرض ان زيدا موجود فى تلك الساعة المعينة فعلى هذا التقدير لا ورق للعدم الواقعى ولا انتفاء للعدم الذى اتصف بكونه واقعيا وبالجملة اذا قيل لو وجد زيد فى هذه الساعة ارتفع عدم الواقعى يمكن اعتباره على ثلثة اوجه الاول ان يعتبر فى الثانى كون الواقع ظرفا للنفى اللازم ثم لم نقو ويعتبر كون المجموع على تقدير المقدم وهذا فاسد لما ثبت انه لا يعتبر قيد الواقعية فى العدم المنفى ولا نفى فى ذلك كون العدم واقعيا فاذا قيل ليس هذا الشىء موصوفا بكذا وكذا الثالث الواقع على ان يعتبر الظرف قيد العدم موصوفا لم يلزم من ذلك ان يكون الواقع ظرفا للانتفاء

بلزم لو وجد زيد فى هذه الساعة انتفى العدم الذى هو واقعى على تقدير المقابل لهذا المقدم لا بمعنى كونه واقعيا متحققا بهذا التقدير اذ المفروض انتفاؤه بل المراد انه واقعى لو فرض وقوع التقدير المقابل لهذا المقدم اذا عرفت هذا فنقول قول المغالط فى الشبهة كلما لم يكن الشىء موجودا فى زمان يصدق عليه قولنا لو وجد دائما لصدق رفع العدم الواقعى ان اخذ على الوجه الاول يعنى كون الواقع ظرفا للنفى ثم لم نقو واعتبار المجموع على تقدير المقدم يعنى مقدم الشرطية التى هى جزء التالى نفى ذلك وان اخذ على الوجه الثانى كان الكلام صحيحا لكنه ليس غرضا لصاحب الشبهة للتدريج لا قولنا كلما لم يكن الشىء موجودا فى زمان يصدق عليه قولنا لو وجد دائما لم يكن له عدم وهذه القضية ليست قضية لزومية بل اتفاقية وتاليها صادق فى الواقع سواء جعلت تاليا للعدم المذكور او لنقيضه فلو قيل كلما كان الشىء موجودا فى زمان معين يصدق قولنا لو وجد دائما او وجد فى هذا الزمان لم يكن له عدم كان مثل الاول واذا صارت القضية اتفاقية لم يكن رفع التالى ملزوما لرفع المقدم فلا يتم الدليل على تقرير صاحب الشبهة وقريب منه لو اخذ على الوجه الثالث وكذا الكلام لو قيل كلما لم يكن الشىء موجودا فى زمان معين يصدق عليه انه لو وجد فى هذا الزمان بدل العدم ارتفع العدم الواقعى فان الشرطية الصحيحة ان كلما لم يكن الشىء موجودا فى زمان معين يصدق عليه قولنا لو وجد فى الزمان الثانى لهذا الزمان ارتفع العدم الواقعى وسيظهر ما فى قوله ايده الله وسيعرف بعد ذلك يصدق مثل ذلك بل ظهر فيه بما قلناه ورابعها انه افرنا ذكره فى هذا المقام مقدم الشرطية اللزومية مستلزم للتالى وتاليها لازم للمقدم واذا قيل للشىء انه مستلزم لاخر فمعناه انه على حالة تصدق معها الشرطية اللزومية التى جعل ذلك الشىء مقدمها والاخر تاليها او معها اخرى ولو اوبقربه مثل كونه على حالة اذا وضع استحال

رفع الاخر وتقرير الشبهة على الوجه الذى اعتبرنا وهو تحصيل التقرير المشهور يكون هكذا لو لم يكن الشىء فى زمان على حالة يصدق فيها انه لو وجد فى الزمان الثانى ارتفع العدم كان موجودا او اجتماع النقيضين ليس على تلك الحالة لكون موجودا بان الصورتين تقتضيه اذ لو صدق عليه انه على حالة يصدق فيها انه لو وجد فى الزمان الثانى ارتفع العدم كان مقدم هذه الشرطية مستلزما وتاليه لازما ثم اذا اعتبر كون المستلزم لشىء مستلزما لاستلزامه لذلك الشىء يلزم كون مقدم الشرطية مستلزما والاستلزام لازما ثم يلزم ان يكون عدم هذا التالى مستلزما لعدم المقدم يعنى الوجود فى الزمان الثانى وتقرير الشبهة على الوجوه المشهورة اجمال لهذا البيان وليس فيه اعتبار كون ماهية اجتماع النقيضين مستلزمة ولا ماهية وجود اجتماع النقيضين مستلزمة ولا ماهية بشرط العدم او الحالة المذكورة مستلزمة وليس فيه ايضا اعتبار لمن الاستلزام عند الايجاب بالفعل وبالجملة هيهنا ثلثة اشياء التقدير والحالة التى يصدق تلك الشرطية عليها وهى حالة عدم اجتماع النقيضين فى الزمان الاول ووجوده فى الزمان الاول وماهية اجتماع النقيضين وماهية وجود اجتماع النقيضين ووجوده فى الزمان الثانى ولم يعتبر فى هذا التقرير استلزام شىء من الاولين للثانى وماهية اجتماع النقيضين ليست مستلزمة للشرطية المذكورة بسبب فرض ثبوت الشرطية لها على تقدير العدم والاثبات لها مطلقا وكون تقدير العدم لازما لماهية اجتماع النقيضين غير منظور ههنا وكذا الوجود فى الزمان الاول فالمعتبر استلزام الحالة للاستلزام وحيث كان رفع التالى يعنى الاستلزام مستلزما لرفع المقدم يلزم استلزام عدم الاستلزام لعدم الوجود فى الزمان الثانى وهو لا ينافى استلزامه للوجود فى الزمان الاول ثم ان المعتبر تحصيل الملزوم لحالة التى يصدق الشرطية المذكورة عليها وهى العدم فى الزمان الاول ان اجتماع النقيضين بشرط العدم فى الزمان الاول واعتبر استلزامه للاستلزام كان اللازم بعد اعتبار

معه في الشبهة لكن يكون عدم الالتزام مستلزما لعدم عدم اجتماع النقيضين او عدم اجتماع النقيضين بشرط
العدم وهو غير مناف لاستلزام للوجود وان اراد معترض ان يجعل المستلزم مهية اجتماع النقيضين بسبب ان هذا
لازم لها على تقدير عدمها لم يكن بسبب الشرطية المذكورة كما ذكرنا فان قال عند فرض نقيض الصغرى
مهية اجتماع النقيضين على حالة لو عدم في زمان ما هو على حالة يصدق في شأنه الشرطية المذكورة وجعل
كونها على حالة المذكورة لازما لها ثم ابطل ذلك بانه يلزم ان يكون عدم الالتزام مستلزما للعدم وهو ينافي
الكبرى فنمنعه بعد تسليم ان عدم لازم المهية يستلزم لعدمها انه لا منافاة لان كون عدم الالتزام كونها على
الحالة المذكورة مستلزما لعدمها لا ينافي ان يكون عدم الالتزام امرا اخر يعني عدم كونه على حالة يصدق عليه
انه لو وجد في الزمان الثاني ارتفع عدم الواقعي مستلزما لوجوده مع ان كون المهية على الحالة المذكورة
ليس لازما لنقيض الصغرى بل صادق معه اتفاقا فلا يلزم من رفع نقيض الصغرى ولئن غيرت الكبرى
والصغرى فجعل مقدم الكبرى عدم كون المهية على الحالة المذكورة لم يصح ولئن جعل المستلزم مهية وجه
اجتماع النقيضين لم يصح وذلك لان مهيته لم يستلزم صدق الشرطية المذكورة بسبب صدقها على تقدير وعلى
اللازم
معنى الاستلزام المهية على التقدير خاص وهو تقدير عدم اجتماع النقيضين دون تقدير اخر وان جعل
كون مهية وجه اجتماع النقيضين بحيث لو ارتفع عنه في زمان يكون اجتماع النقيضين بشرط الارتفاع
المذكور مستلزما لصدق الشرطية المذكورة يعني لو وجد في الزمان الثاني ارتفع العدم المحكوم الواقعي
فغاية ما يلزم ح ان عدم كون مهية وجود اجتماع النقيضين على الحيثية المذكورة مستلزما لرفع المهية المذكورة
وهو لا ينافي استلزام ما جعلناه مستلزما للوجود وينبغي ههنا ان كون مهية وجود اجتماع النقيضين على
الحيثية المذكورة غير لازم لنقيض الصغرى حتى يلزم من رفع نقيض الصغرى بل صادق معه اتفاقا والعلم لكن
[illegible]

بل

جماعة من اهل العلم زعموا ان اللزوم لازم لاحد المتلازمين ويزعم هذا الفاضل لكن مرادهم ان يكون
اللزوم لازما لاحد المتلازمين يعني انه لازم لمهيته لا لوجوده قال وحاصل ما يستند لالهام انه اذا امتنع في نفس
الواقع الانفكاك كامتناع الانفكاك بين المتلازمين في الوجود وبين الاذهان في حصول احدهما بالنظر الى شيء
منهما الى نفس الواقع الانفكاك وذلك لان الامتناع بالنظر اليها ولو جاز ذلك الانفكاك بالنظر اليهما لا يلزم
مقصودة الا وقوعه بالنظر اليهما لكن زوال الامتناع الانفكاك يستلزم لامكان الانفكاك بينهما في
الوجود وبين الاذهان في حصول احدهما في الواقع بالنظر اليهما وهو مناف لتحقق التلازم بينهما في الواقع بديهة
وهذا كما لا يخفى شيء من مقدمات المنع انتهى وفيه نظر لان ما افاده غير واف بافادة المقصد لان المعتبر في
التلازم بين الشيئين امتناع الانفكاك بينهما بمعنى امتناع اجتماع احدهما مع عدم الاخر فان كان هذا المعنى
لازما لاحدهما كان مقتضاه استحالة الانفكاك بينهما بمعنى امتناع اجتماع احدهما مع جواز اجتماع احدهما مع
عدم الاخر وان لم يكن هذا المعنى لازما لاحدهما لم يلزم جواز اجتماع كل منهما مع جواز اجتماع احدهما
مع عدم الاخر ولو فرض وقوع متعلق الجواز لزم اجتماع كل منهما مع جواز الانفكاك بينهما بمعنى اجتماع
احدهما مع عدم الاخر وهو غير مناف لتحقق التلازم بينهما لان المنافي للتلازم اجتماع احدهما مع عدم
الاخر وكذا جواز اجتماع احدهما مع عدم الاخر وكذا عدم استحالة جواز اجتماع احدهما مع عدم
الاخر ولم يلزم شيء من ذلك اذ استحالة جواز اجتماع احدهما مع عدم الاخر لا يصير استحالة اجتماع
احدهما مع جواز اجتماع احدهما مع عدم الاخر وفي الشرطيات الاتفاقية يستحيل عدم الثاني ولا يستحيل
اجتماع المقدم مع عدم الثاني لان اجتماع كل منهما مع جواز اجتماع احدهما مع عدم الاخر يستلزم جواز
اجتماع احدهما مع عدم الاخر وجواز المذكور مستحيل والمستلزم للمستحيل مستحيل ويلزم من ذلك استحالة

اجتماع كل منهما مع جواز اجتماع احدهما مع عدم الاخر لا نقول المستلزم ح لا يلزم ان يكون محالا بالذات
ثم من الظاهر قوله لو كانت الشمس طالعة فاجتماع النقيضين متحقق فطلعة اتفاقية وعلى هذا البيان
يلزم ان يكون لزومية وذلك لانا نقول امتنع الانفكاك بين طلوع الشمس وانتفاء اجتماع النقيضين
بمعنى امتناع اجتماع طلوع الشمس مع اجتماع النقيضين اذ لو امكن اجتماع الطلوع مع اجتماع النقيضين
النقيضين
لم يلزم من وقوعه ح والحال انه يلزم لان اجتماع الطلوع مع اجتماع النقيضين يستلزم اجتماع
المستحيل واستحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم والحل ههنا يعني مادة النقض لكن نفي استحالة
اللازم مطلقا لا يستلزم استحالة الملزوم استحالة ذاتية انما يستلزم استحالة الملزوم مطلقا بمعنى الاعم من الاستحالة
الذاتية والغيرية الدائمة فلا يلزم امتناع الاجتماع المذكور امتناعا ذاتيا وبالجملة ضرورة عدم اجتماع
الطلوع مع اجتماع النقيضين او شريك الباري ناشئة من ضرورة عدم اجتماع النقيضين او ضرورة
عدم شريك الباري الناشئين من الذاتي او نقول المعتبر في اللزومية لكن يكون نفس اجتماع المقدم
مع عدم الثاني من حيث انه اجتماع ممتنعا اذا فرض كون الطرفين ممكنين كانت المعاندة واستحالة
الاجتماع ناشئة لا لكن يكون اجتماع المقدم مع عدم الثاني ممتنعا من حيث لكن الاجتماع يستلزم للطرفين او احدهما
او احدهما مستحيل واذا عرفت الحل ههنا فلا يخفى طريق استخراجه فيما يخفى فيه وحين عرفت ما ذكرناه لا يخفى
عليك موضع استحباب المنع في كلامه ايده الله تعالى ثم لا يخفى لكن يستحيل الانفكاك بين الملزوم واللازم
لو كانت استحالة غيرية دائمية امكن جواز لكن الالتزام لازما للملزوم مثلا طلوع الشمس مستلزما لوجود
النهار
النهار فنقول انه يستلزم الالتزام لوجود النهار وقد عرفت لكن معنى استلزامه الالتزام لوجود
لكن اجتماع الطلوع مع جواز اجتماع الطلوع مع الليل مستحيل وان جوازهما وحسب العرض بمعنى المقابل

لا نمنع

لا نمنع ان مثل الامتناع الغيري الدائم ووقوع الجواز بهذا المعنى يستلزم وقوع الجائز فلم لم يكن الطلوع مستلزما
للالتزام المذكور بجواز اجتماع الطلوع مع جواز اجتماع الطلوع مع الليل وحيث كان الجواز مستلزما للوقوع
ههنا يلزم من عدم الالتزام المذكور اجتماع الطلوع مع اجتماع الطلوع مع الليل وهو يستلزم لاجتماع الطلوع
مع الليل وامتناع اللازم يستلزم امتناع الملزوم بالمعنى المذكور فيلزم امتناع اجتماع الطلوع مع اجتماع
الطلوع مع الليل فيلزم انتفاء جواز اجتماع الطلوع مع جواز اجتماع الطلوع مع الليل وعلى هذا البيان
يلزم ان يكون عدم الطلوع ايضا مستلزما لالتزام الطلوع للنهار ويلزم استلزام النقيضين لشيء واحد
وح يلوح تقرير اخر للشبهة الالتزام غير ما تعلق به البحث في هذا المقام بان نقول اجتماع النقيضين ليس
وجوده مستلزما لرفع عدمه واقعا لو كان مستلزما لذلك كان مستلزما للالتزام المذكور لكن استلزام الالتزام
المذكور ح لانه يستلزم ما استلزام عدم الالتزام المذكور لعدم الملزوم مع ان استلزام عدم الالتزام
الملزوم م
المذكور لعدم الملزوم المذكور ح لانه يستلزم لعدم عدمه بناء على ان عدم الملزوم يستلزم للالتزام
بل
المذكور وعدم اللازم يستلزم لعدم الملزوم وقد تخلق هذا الاطناب في الافادة على ما هو في العادة فلنرجع
كلام هذا الفاضل ونقول لعل مراده بالامتناع بالنظر الى احدهما او اليهما استحالة الانفكاك بينهما بمعنى استحالة
اجتماع احدهما وكل واحد منهما مع نقيض الاخر لا الامتناع الناشئ منه كما هو الشائع في استعمال هذه العبارة
لان ذلك متحقق بما اذا كان احدهما علة موجبة للاخر ولا يجري في استلزام مطلق ثم ما افاده على التقدير تمام لا يفيد
لزوم اللزوم بسبب المهية اذا عرفت ما ذكرنا فضلا فاعلم لكن قول هذا الفاضل بل مقصود الا اخر
ما ذكره موضع تحقيق فيه النظر والتامل لان قوله اذ لو صدق عليه ذلك كان مستلزما لهذا الصدق
محل تامل اذ لم يذكر في المقالة سوى حديث استلزام الوجود لرفع العدم الواقع ثم نرتسم لك ان اعتبر

ذلك وقال لو صدق عليه في زمان ما هذه القضية بعين لو وجد اجتماع النقيضين في الزمان الثاني لهذا الزمان
ارتفع العدم الواقع كان مستلزما لهذا الصدق فان اراد لزومية اجتماع النقيضين مستلزمة لصدق
هذه القضية فهو ظاهر الفساد ولو اراد ان لزومية في زمان العدم مستلزم لصدق هذه القضية فهو ايضا
فاسد ولو اراد لزومية بشرط العدم في هذا الزمان او نحو ذلك مستلزمة لهذا الصدق كان
اللازم لزوم عدم الصدق المذكور او عدم استلزام صدق المذكور المعقدة مستلزم لعدم الملزومية بشرط
العدم فيرجع الى عدم العدم وهو لا ينافي الوجود واما قوله للازم هذا الصدق حقيقة هو عبارة عن
استلزام لرفع عدمه السابق فالمراد بقوله استلزام استلزام وجوده للزمان الثاني حتى يستقيم قوله
اذ ليس استلزام المذكور على الوجه لا ينطبق النقل على المعلل كما لا يخفى وما ذكر من ان الاستلزام مفاده الشرطية
وليس معناه الايجاب بالفعل صحيح لكن قوله لا امتناع الانفكاك بينه وبين وجود النهار بالفعل محل تامل لان صدق
الشرطية بمعنى استحالة الانفكاك بين المقدم والتالي بالفعل فان الانفكاك بينهما اجتماع المقدم مع
عدم التالي وهو محال بالفعل ضرورى للعدم مطلقا لا على التقدير وقوله واذا كان ذلك الصدق هو
الاستلزام على ما ذكره محل تامل لا يخفى وما ذكرنا ظهر موضع التامل في التقرير ولا حاجة الى تعقب
اجزاء العبارات بخصوصها كما يلوح اليه قوله على ما ذكره ليس في هذا الكلام تعريض وانه
يشرف على تلك رسالة هذا الفاضل ايده الله ووصل ذلك الى الآن ذكرها فكرت في المراتب
ثم اخذت الرسالة بيدى ونظرت فيها على سبيل طى الاوراق بحيث لم يقع بصرى ونظرى على كلها ولا على
نصفها ولا على ربعها ولم ازد على ذلك احتياطا ويعلم الله سبحانه انى صادق في قولى هذا او يبلغ في
وهم لمن توهم التعريض نشأ من حمل لفظة ما قيل على ما من ترجمة بالفارسية اگر کسی گفته وليس كذلك بل ترجمة

الجكن بشده

الجكن بشده ولا فرق بين قولنا ما قيل او ما قال قائل او ما ذكروا فان الجميع المال ولكان القائل واحدا او غير
البه وان اشتراك القائل قولا في شبهة الاستلزام لا تخفى في هذا الفاضل كلف ينصرف حكم الجرح اليه
المقدر على الا اتفاق وهذا الاحتمال او كان بعيدا لكن لا يقع في ذهن امر اقرب منه لانه يكون مستندا للحمل على
التعريض وبالجملة لا دلالة في العبارة على التعريض ولم اقصد ذلك وسياق الكلام شاهد عليه
الاستلزام بمعنى صدق الشرطية اللزومية لا لازم لماهية الملزوم لا الوجود على ما قوله وخاصها لا يخفى ان
الملزوم قد يكون ملزوما بذاته وقد لا يكون كذلك وايضا الملزوم قد يكون علة موجبة للازم وقد لا يكون كذلك و
العلة الموجبة قد يكون علة بحسب ماهيته وقد يكون علة بحسب وجودها الخارجى والذهنى والحكم بكون الاستلزام في جميع هذه
الصور لازما لماهية الملزوم لا يخلو عن اشكال والحق لزم الاستلزام كما ذكرنا كون الملزوم على حالة يصدق في
الشرطية اللزومية التي جعل مقدمها الملزوم وتاليها اللازم او كون الملزوم بحيث لو وضع يلزمه وضع
الاخر وهذا المعنى امر ينتزعه العقل من الملزوم عند ملاحظته مجردا عن ملاحظة غيره اذا كان مستلزما لذاته
لزوما بينا ومع ملاحظة اعتبار امر اخر اذا لم يكن كذلك ثم قد ينتزعه العقل بحسب ملاحظة وجوده الخارجى وانتزاع
العقل لا يتوقف على وجوده الخارجى ولو كان الاتصاف به وبامثاله خارجيا بحسب بعض الاعتبارات بحسب
اصطلاح المتأخرين وعقليا بحسب نظرى الثاني من اصطلاح القدماء والنزاع لفظى والتحقيق الذى البنية
الثانية ان الشرطية الاتصالية من حيث تعلق التصديق بها وهو المعبر عنه بالملازمة هو التصديق بها لم
لزومها للمقدم بل بتقرن باتصال التالي بالمقدم عند وضعه وعند اتفاقا لا لزوما والاستلزام بمعنى الزوال كان قد
يطلق على معنى الملازمة تو سعا بل هو كون مقدم الشرطية بحيث يصح لعقد الشرطية اللزومية عليه عند العقل
في العقل وان شئت قلت كون المقدم بحيث يصح للذهن حكم العقل باستحالة انفكاكه عن التالي او نحو ذلك

فاذا كان مقدم الشرطية المعقدة اللزومية وجود طلوع الشمس مثلا وتاليها وجود النهار فالمستلزم وجود النهار في
الخارج بان يكون الخارج ظرفا لنفس وجود النهار لا ظرفا لثبوت الاستلزام ليتوقف على وجوده في الخارج بل قد
يكون في الخارج وقد يعتبر في معنى استلزامه لكونه بحيث اذا لاحظ العقل من حيث كون الخارج ظرفا له يصح
للذهن ينتزع منه كونه بحيث يصح ان تعقد عليه اللزومية المذكورة وينتزع منه استحالة اجتماعه مع عدم
التالي او غير ذلك من المعانى المقاربة لهذا ولا يتوقف انتزاع العقل على كون الخارج ظرفا لنفس وجوده
بل يكفى ملاحظته بهذا النحو وعلى هذا فنقيض معنى استلزام الاستلزام فعدم الاستلزام نقيض عدم المستلزم في
الخارج وقد يعتبر الاستلزام بالنسبة الى المعنى من حيث وجوده العقلى وعدم الاستلزام على هذا الاعتبار نقيضه
عدم الحضور العقلى ففي المثال المذكور لو اعتبر الاستلزام بالنسبة الى الصورة العقلية كان اللازم كونه
في العقل بحيث اذا احد الخارج ظرفا له استحال عدم التالي او معنى من المعانى المقاربة لهذا المعنى
واذا اتقن لك حقيقة ما ذكرناه ظهر لك مواضع التامل والنظر في كلامه مد الله في عمره ولا حاجة لنعيدها
على الاشتغال بها وخامسها قوله بان يكون كلما كان الشئ على التقدير الذى على هذا التقدير ات حاجة
آه وجه الحاجة ان هذا الشئ المعدوم في زمان العدم لا يصدق عليه انه لو وجد على سبيل الكلية ارتفع
العدم الواقع له لو وجد في زمان العدم او سابقا عليه لا يلزم رفع العدم الواقع كما بيناه سابقا
فلا يصدق عليه انه لو وجد ارتفع العدم الواقع فعدم الصدق هذه القضية لا يستلزم الوجود ووجه
اقربية ذلك لكن يكون اقرب من التقرير الذى ساق اليه الكلام وسادسها قوله آه طالما كان كلامه
في هذا المقام فهو المقام السابق الذى حكم هذا الفاضل بتدافعهما لا يخلو عن خفاء على غير المتدبر
فلا باس في الكلام في توضيحه فنقول اولا ان الشرطية اللزومية الجزئية مثل قولنا قد يكون اذا كان

الشئ

الشئ آ وهو ب لم يعتبر فيه انه اذا كان الشئ آ يلزمه ان يكون ب بحيث يمتنع انفكاكه عنه على
جميع التقادير بل اعتبر فيه لزوم الاتصال بين المقدم والتالي فقد يكون لا مطلقا فهنا تقدير يكون الاتصال
بينهما على ذلك التقدير واتصال بينهما وذلك الاتصال بينهما لم يعتبر كونه اتصالا يمتنع الانفكاك بين
المقدم والتالي بحسبه مطلقا بل بشرط تحقق التقدير ولهذا قيل قد يكون اذا كان كذا كان كذا
في الاتصال اللزومى بين مقدم هذه الشرطية وتاليها ليس اتصالا لزوميا محضا بل بحسب الاعتبار
الثانى وهو ظهور ما صرح به في كلام القوم فهم يستفاد منه مقصد اللزومية حقيقة مقدمها نقيض
ذلك التقدير الذى يشير اليه لفظ قد يكون وهى قولنا اذا كان الشئ آ وتحقق ذلك التقدير المعنى
فالشئ ب ونحوه قولنا اذا كان آ فهو ب بشرط تحقق التقدير المذكور فاذا كان بعض التقادير
وهو تقدير عدم الشئ في زمان معين لتصديق قولنا لو وجد الشئ في الزمان الثاني لهذا الزمان
ارتفع العدم الواقع فهنا ثلثة امور الاول تقدير تصديق على ذلك التقدير المقصد المذكورة في الثاني
هذه المقصد اللزومية بحسب الظاهر وبادى النظر الثالث مقصد حقيقة هو قولنا لو عدم الشئ في زمان
معين ثم وجد في الزمان الثاني لهذا الزمان ارتفع العدم الواقع وهو العدم الثابت اولا اذا
عرفت هذا فنقول صاحب الشبهة يقول في ابطال نقيض الصغرى اذ لو صدق على اجتماع النقيضين
على التقدير في زمان ما لو وجد في الزمان الثاني لهذا الزمان ارتفع العدم الواقع يصدق عليه انه لو وجد
في الزمان الثاني تحقق الاستلزام المذكور فنقول في الجواب ان قولنا لو وجد في الزمان الثاني لهذا
الزمان ارتفع العدم الواقع ليس متصلة لزومية حقيقية حتى يلزم استلزام الاستلزام فلا نم انه يصدق
عليه لو وجد في الزمان الثاني تحقق الاستلزام المذكور نعم اذا اخذ التقدير وهو العدم المفروض مقدم

الشرطية المذكورة وهو الوجود في الزمان الثاني وركبنا بقياس المركب مقدم شرطية اخرى لزومية كبرى الامر الثالث من الامور المذكورة اولا فان رجع صاحب الشبهة فقال المجموع الشي في زمان معين والوجود في
الزمان الثاني له مستلزم لاستلزام المجموع لرفع العدم الواقع فعدم اللازم الذي هو استلزام المجموع لرفع
العدم السابق مستلزم لعدم الملزوم الذي هو المجموع المذكور وهو ينافي الكبرى المثبتة قلنا المذكور
في تالي الكبرى في التقرير الاخر الوجود الدايم وفي التقرير السابق عليه الوجود في ذلك الزمان وعدم
المجموع المذكور لا ينافي شيئا منهما فلا تنافي بين القضيتين وعبارته في المقالة فاستلزام عدم استلزام
الوجود لرفع العدم الواقع انما يكون لعدم الملزوم الذي هو مجموع العدم في الزمان الاول والوجود
في الزمان الثاني معناه لم يستلزم عدم استلزام الوجود لرفع العدم الواقع على الوجه الصحيح كما يجب الظ
فقط انما يكون بالنسبة الى عدم الملزوم الذي مجموع العدم في الزمان الاول والوجود في الزمان الثاني
لان ذلك انما يكون عند اعتبار التقييد في المقدم المستلزم والتالي اللازم فحقق الكلام على ان يكون
اللازم عدم المجموع كما ذكرناه امقصود في هذا المقام واما مقصود في المقام السابق فقد سبق
توضيحه ولا بأس باعادة الكلام فيه مع اخرى فنقول لا اذا قال قايل لو على تقدير عدم الشي في زمان
معين لصدق قولنا لو وجد الشي دائما عدم العدم الواقع لو كان المراد انه عدم العدم الواقع نفلا
هذا المقدم فهو ظاهر ولو كان المراد انه على تقدير هذا المقدم عدم العدم الواقع على تقدير عدم
المقدم فيلزم الجمع في التقدير بين وجوده وعدمه ولو كان المراد انه على تقدير هذا المقدم عدم العدم الواقع
لو فرض انتفاء تقدير المقدم فيرجع الى انه لو وجد الشي دائما عدم عدمه والتقييد كلام زايد من غير فايدة
وكذا الوصل الواقع فيه التمسك يرجع الى ما ذكرنا كان اقتران هذه الشرطية بالعدم في هذا الزمان انتفايه

لا انه يلزم ...

لا الزوميا ويكون شرطيا العدم في هذا الزمان والوجود فيه مستوية فلا ينفع في الوفق فالنافع في الوفق قولنا
لصدق انه لو وجد الشي في الزمان الثاني لهذا الزمان ارتفع العدم الواقع والمقصودان في المقامين
صحيحان لا ما ادعوه جهل وليت شعري ان الشيخ غرضه في هذا الفاضل في هذا المقام ونحكم بانه انقد
وسابعها الفرض كما ذكره هذا الفاضل بقوله والظ لا انزه وتكثير الكلام بمثل هذا الا تفيد سوى تضييع
وقت الشريف حاشاه عن ذلك وثامنها ما كان في فهم المقصد في هذا المقام نوع خفاء وتعلى
عبارته هاهنا ايضا لا يخلو عن الغلاق وحاجة الى التقييد فلا بأس بان نعيد القول على الوجه الواضح فنقول قد
سبق ان الشي اذا كان معدوما في زمان معين لا يصح قولنا لو وجد الشي في الزمان الثاني لهذا الزمان ارتفع
العدم الواقع مقيدا انما يصح بحسب الظ اذ من جملة تقادير وجود الشي في الزمان الثاني تقدير وجوده
الشي في الزمان الاول فلا يصح الشرطية اللزومية الكلية من غير تقييده فاذا قيدنا المقدم وقلنا لو وجد
الشي في الزمان الثاني بشرط العدم في الزمان الاول ارتفع العدم الواقع كانت شرطية متصلة
لزومية صادقة على سبيل الحقيقة لكنها ليست ملازمة للعدم في الزمان الاول فانه لو كان الشي موجودا في
الزمان الاول لصدق هذه الشرطية ايضا فالحكم بملازمة للعدم في ذلك الزمان بل مقترنة به اتفاقا من
غير علاقة لزومية بينهما لم يبق عدم صدق الشرطية المذكورة مستلزما للعدم فلا يتم كبرى القياس فالصحيح ان
الشي اذا كان معدوما في زمان فهو على حالة لو انضمت تلك الحالة الى الوجود في الزمان الثاني لزم ارتفاع
المذكورة فاللازم للمعدوم بشرط العدم كونه على حالة كذا والموجود في زمان بشرط العدم فيستحيل انفكاكه
عن هذه الحالة ولا نصدق هذه الموجب اذ لا يصح ان يقال الشي اذا كان موجودا في زمان فهو على حالة
لو انضمت تلك الحالة الى الوجود في الزمان الثاني لزم ارتفاع العدم الواقع واذا تامل حق التامل

عرفت ان مصداق قولنا لو انضمت تلك الحالة الى الوجود في الزمان الثاني لزم ارتفاع المذكور يرجع الى شرطية
هي قولنا لو عدم في هذا الزمان ووجد في الزمان الثاني لزم ارتفاع العدم الواقع وصدق هذه الشرطية
ليس من لوازم المعدوم بشرط العدم كما عرفت بل لازمه كون حاله جزء المقدم الشرطية المذكورة فاتفقا
كون حاله جزء المقدم الشرطية المذكورة مستلزم للوجود في هذا الزمان اذا عرفت هذا فنقول في مقابل
التقرير المعضل السابق التقرير الاول المشهور ان قولنا في الكبرى كلما لم يكن وجود الشي في الزمان الثاني مستلزما
لرفع العدم الواقع بالمعنى الشرطي المذكور فهو موجود ان اراد ان مجرد عدم صدق قولنا لو وجد في الزمان
الثاني ارتفع العدم الواقع بمعنى وجوده فقد عرفت بطلانه وذلك لان المعدوم لا يصدق عليه هذه الشرطية
بحسب الحقيقة ولا من جهة الكبرى فعلت كلما لم يكن الشي في زمان ما على حالة لو انضمت تلك الحالة الى الوجود
في الزمان الثاني لزم ارتفاع العدم فهو موجود فالكبرى مسلمة لكن لنا ان لا نسلم الصغرى اذ لا يكون نقيض
الصغرى كونه الصحيح النقيض اي في زمان ما على حالة لو انضمت الى الوجود في الزمان الثاني لزم المجموع
ارتفاع العدم واستلزام المجموع ارتفاع العدم فرض لحقق نقيض الصغرى يلزم هذا استلزام عدم استلزام
المجموع ارتفاع العدم الواقع لانتفاء المستلزم المفروض فان ادعى ان هذا اضافة للكبرى المثبتة
كما في التقرير الاول قلنا لا منافاة فيها لان الملزوم هاهنا هو عدم استلزام المجموع لرفع العدم والملزوم
في الكبرى عدم كون الشي على حالة لو انضمت الى الوجود في الزمان الثاني لزم ارتفاع العدم الواقع وبالجملة
الملزوم للوجود عدم كون الشي على حالة هي جزء المقدم الشرطية المذكورة يعني لو عدم في زمان ووجد
في الزمان الثاني له لزم رفع العدم الواقع والملزوم للعدم عدم استلزام مقدم هذه الشرطية لرفع العدم
الواقع فاللازم في القضيتين ليس احدهما نقيض الاخر فيه ايضا الجواب الاول من الجوابين اللذين اعول عليهما في

للمنافية

لا تنافي بين اللازمين فان قلت عدم استلزام المجموع يعني العدم في الزمان الاول والوجود في الزمان الثاني لرفع
العدم السابق يستلزم استلزام عدم الشي في الزمان الاول لوجوده فيه واستلزام عدم الشي في الزمان الاول
لوجوده فيه يستلزم وجوده فيه فعدم استلزام المجموع لرفع العدم السابق يستلزم وجود الشي في الزمان الاول وهو
ينافي استلزامه للعدم ولا اختلاف في الملزومين بيان الصغرى ان عدم استلزام المجموع لرفع العدم يستلزم
ان يكون عدم الشي في الزمان الاول مستلزما لعدم كون الشي في الزمان الاول على حالة لو انضمت الى
الوجود في الزمان الثاني لزمها ارتفاع العدم وعدم كون الشي في الزمان الاول على الحالة المذكورة يستلزم
الوجود كما قد تبين وجوب لما ذكرنا بان الصغرى مدخولة لان عدم كون الشي في الزمان الاول على
الحالة المذكورة يستلزم الوجود بمعنى انه لا ينفك عن الوجود على جميع التقادير الممكنة اجتماعها معه لا مطلقا
فالكلام عند التحليل يرجع الى التنبيه لا يتكرر فيه الاوسط وتوضيحه لما ذكرنا في بيان الصغرى يرجع الى قولنا
كلما لم يستلزم المجموع لرفع العدم السابق لزم صدق مقدمتين هما قولنا اذا عدم الشي في الزمان الاول
لم يكن الشي فيه على الحالة المذكورة وكلما لم يكن الشي على الحالة المذكورة كان الشي موجودا في الزمان
الاول ويلزم من ذلك استلزام عدم استلزام المجموع لصدق نتيجة المقدمتين وح نقول الوسط في
المقدمتين غير متكرر لان المقدم في المقدمة الثانية لا ينفك عن التالي في جميع التقادير الممكنة الاجتماع
مع المقدم وتقدير عدم الشي في الزمان الاول لا يمكن اجتماعه مع المقدم فلا يندرج الاصغر تحت
موضوع الكبرى فان قال قايل اذا لم يكن الشي على حالة مستلزمة لكون الوجود الثاني لرفع العدم لزم كون
ذلك الشي موجودا فعدم استلزام الحالة الاولى وبشركة الوجود الثاني مستلزم للوجود مع ان عدم الاستلزام
المذكور مستلزم للعدم فنقول هاهنا امران يحتمل ان احدهما عدم صدق قولنا حالة مستلزمة للرفع

بشرط الوجود الثاني وانتفى عدم استلزام مجموع الحالة المستلزمة للرفع مع الوجود في الزمان الثاني لرفع المذكور

ليس الا من فرق وما ذكرناه من التحقيق والبيان ومقابلة الجواب للتقرير المشهور يمكن انتزاع الجواب

للتقرير الثاني مما يناسبه بان يقال الكبرى القياس ثم فان صحت وصدقت على الوجه الصحيح والصغرى على الوجه

المرتبط بها وعلى المقدمات على الوجه المناسب لها لا بد ان يبقى في ابطال نقيض الصغرى اذ لو كان

اجتماع النقيضين على حالة لو انضمت تلك الى انه على الوجود في الزمان الثاني كان المجموع مستلزما لرفع

العدم الواقع كان المجموع مستلزما لرفع العدم الواقع واللازم منه لكن عدم استلزام المجموع له مستلزم

لعدم المجموع وبعبارة اخرى اللازم منه لكن عدم استلزام الوجود في الزمان الثاني لرفع العدم الواقع

على التقدير وضع الحالة المذكورة مستلزما لعدم الوجود في الزمان الثاني ثم لو كان لم يصدق عليه في زمان

ان انه على حالة لو انضمت على الوجود في الزمان الثاني لزمهما ارتفاع العدم الواقع لم يتحقق الاستلزام

المذكور يعني استلزام حالة في الزمان الاول مع الوجود الثاني لرفع العدم ومتى لم يتحقق الاستلزام

المذكور لم يكن الوجود ينتج متى لم يصدق عليه في زمان ما انه على الحالة المذكورة لم يكن الوجود وقد

قلنا لكن مقدم هذه الشرطية يستلزم الوجود والجواب لكن الاوسط في القياس غير متكرر لان عدم

تحقق الاستلزام المذكور في تالي الصغرى عبارة عن عدم صدق قولنا لو في الزمان الاول حالة يستلزم

لرفع العدم بشرط الوجود الثاني والمذكور في مقدم الكبرى عدم استلزام مجموع الحالة المستلزمة للرفع

مع الوجود الثاني للرفع المذكور وبينهما فرق ولا يخفى جريان الجواب الاول من الجوابين ههنا ايضا لقابل

لكن بتغيير المقدمات بنحو آخر فيقول كلما كان الشيء لم يصدق عليه في زمان من الازمنة انه على حالة

لو انضمت تلك الحالة الى الوجود في الزمان الثاني لهذا الزمان يلزم المجموع رفع العدم الواقع كان موجودا

دائما وبيانه ظاهر بما سلف فنقول اجتماع النقيضين لم يصدق عليه في زمان ما انه على الحالة المذكورة

فيكون موجودا دائما بيان الصغرى انه لو صدق عليه في زمان ما ذلك لصدق عليه انه على حالة لو انضمت

تلك الى انه على الوجود في الزمان الثاني لهذا الزمان يلزم المجموع استلزام المجموع لرفع العدم الواقع فيكون

عدم استلزام المجموع لرفع العدم الواقع مستلزما لعدم المجموع فنقول متى لم يكن اجتماع النقيضين في

زمان ما على حالة لو انضمت تلك الى مع الوجود في الزمان الثاني يلزمه رفع العدم الذي لم يكن اجتماع

النقيضين في زمان ما على لو انضمت تلك الحالة مع الوجود في الزمان الثاني يلزم المجموع استلزام المجموع

لرفع العدم السابق ومتى لم يكن اجتماع النقيضين على الحالة المذكورة لم يتحقق استلزام المجموع لرفع العدم

الواقع وتضعيف النتيجة لا بناء على انه اذا لم يتحقق استلزام المجموع لرفع العدم السابق لم يتحقق المجموع

ينتج متى لم يكن اجتماع النقيضين على الحالة المذكورة لم يتحقق المجموع وقد قلنا لكن مقدم هذه الشرطية

يستلزم الوجود الدائم والجواب المنتزع من الجواب الثاني عدم تكرر الاوسط في القياس والغلط نشأ

من اشتراك اللفظ فان المجموع المذكور في الصغرى غير المجموع المذكور في الكبرى فان المجموع في قوله لم يتحقق

استلزام المجموع لرفع العدم الواقع مجموع حالة التي تثبت لاجتماع النقيضين على تقدير لم يكن على حالة

لو انضمت مع الوجود في الزمان الثاني لزم رفع العدم السابق وهي حالة لا يوجب انضمامه ذلك مع الوجود

في الزمان الثاني والمجموع في قوله اذا لم يتحقق استلزام المجموع الحالة التي تثبت لاجتماع النقيضين على تقدير

وضع نقيض الصغرى وهي الحالة الموجبة لما ذكر مع الوجود في الزمان الثاني والحالتان مختلفتان فالمجموعان

مختلفان ولا يخفى جريان الجواب الاول من الجوابين ههنا ايضا والجواب الثاني الذي ذكرته في المقالة وبقوله

وايضا مسوق في مقابلة التقرير الاول للشبهة ولا يخفى عليك تكميله وتحقيقه بعد الاحاطة بما ذكرناه

بعد ذلك لا يخفى طريق انتزاع الجواب عن هذا التقرير ثم في تحرير المقام وجه آخر ولعله الاقرب بعبارة المطالع

فهو لنهج نظيرنا في مقابلة التقرير المشهور في قوله في الكبرى كلما لم يكن كلما يصدق عليه انه لو وجد في

الزمان الثاني ارتفع العدم لكن اراد انه لم يصدق عليه هذه الشرطية بحسب الحقيقة ولكن اراد اللزوم

وبادي النظر فتوضيح كان الملزوم على فرض نقيض الصغرى هذه القضية بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة

وكان الملزوم لرفع العدم الواقع بحسب الحقيقة مجموع حالة بحسب في الزمان الاول والوجود في الزمان

الثاني وصاحب المغالطة يدعي ان كلما هو ملزوم لشيء فهو مستلزم لاستلزامه وحيث سلمنا منه هذه

الدعوى كان اللازم لكن المجموع مستلزم لاستلزام المجموع وعدم استلزام المجموع مستلزم لعدم المجموع وهذا الا

الكبرى لان الكبرى المثبتة ان عدم المعاند الذي نشأ القضية المذكورة بحسب الظاهر على ذلك التقدير

مستلزم للوجود فاختلف الملزومان ويجري الجواب الاول ايضا وهو انه لا تنافي بين اللازمين ولكن

مثل ذلك في تقرير الشبهة لم يجد تقريرا لابطال نقيض الصغرى اذ لو كان اجتماع النقيضين على حالة بحيث يصدق

عليه هذه القضية كان اجتماع النقيضين بشرط تلك الحالة مستلزما لصدق تلك القضية قلنا لا نسلم

استلزامها بحسب الحقيقة ولا استلزامه لقولنا لو وجد في الزمان الثاني بشرط العدم في الزمان الاول

ارتفع العدم الواقع لا فرق ان ذلك مع اتفاقه لا لزوما بل انما يستلزم كونه على حالة لو انضمت تلك

الى انه على الوجود في الزمان الثاني لزم ارتفاع العدم الواقع وحيث اعتبر استلزامه لهذا الا استلزام

كان اللازم استلزام عدم استلزام اجتماع النقيضين بشرط الحالة كونه على حالة لو انضمت تلك

الى انه على الوجود في الزمان الثاني لزم ارتفاع العدم الواقع لعدم اجتماع النقيضين بشرط تلك

الى انه في الزمان هذه الا في الكبرى لاختلاف الملزومين وذلك ظاهر ويجري فيه ايضا حديث عدم تنافي

اللازمين وانت خبير بالحكم لوصل الملزوم مهية اجتماع النقيضين او مهية وجوده مع الوجه الاخير الاقرب

بعبارة المقالة لو اوردت مقابلة التقرير الاخير للمغالطة وانتزاع الجواب لا يخفى ذلك على وجوه التقريرات

بعد الاحاطة بما ذكرناه فلا نطيل الكلام بتفصيلها واذا احطت خبرا بما ذكرناه ظهر لك اندفاع ما

ذكره هذا الفاضل المحقق لم لا ادري لم لم يكتف بان الملزوم وقد ذكرنا توجيه مقابلة

الجواب للتقرير الاول وانه ينتزع منه ما يناسب التقرير الثاني ووجه عدم الاكتفاء بما ذكره مع عدم صحة

كون الملزوم للوجود عدم صدق الشرطية انه لا يصح في مقابلة التقرير الاول ولا يمكن انتزاع الجواب

منه للتقرير الثاني اما الاول فلانه اذا كان الملزوم للوجود عدم صدق الشرطية عليه كان في الكبرى وعدم

صدق الشرطية عليه يستلزم عدم الاستلزام وعدم الاستلزام يستلزم العدم يلزم ان يكون عدم صدق

الشرطية مستلزما للعدم فلا يتم الجواب واما الثاني فظ نعم الاشكال الكاتبي كلام ليس عندي

الاستلزام هو الملازمة كما نبهناك عليه فيما سبق لكن عندي ليس الاستلزام لازم لتحقق الملازم في الخارج

ان كان الملزوم المحقق في الخارج لا لمهية الملزوم واما التذييل بالتتمة المذكورة فما ذكره

صحيح في بيان الغرض ولكن كان ما بنى عليه كلامه من التوهم ظاهر الفساد وقد مر ما يقرب من

هذا الكلام فلا حاجة الى الاعادة مما ليس له وجه صحة لا يخفى عليك مما نبهناك سالفا ان قولنا

لو وجد في الزمان الثاني ارتفع العدم الواقع كما لا يصدق عند وجود الشيء كذلك لا يصدق عند عدم

وقولنا لو وجد الشيء في زمان تال بشرط العدم في الزمان الاول ارتفع العدم الواقع يصدق عند

وجود الشيء وعدمه فلا يكون لازما للعدم الشيء ولا عدمه مستلزما لوجوده بل الامر المختص بالمعدوم اللازم

له المستلزم لعدمه لوجود الشيء هو كونه بحالة لو انضمت تلك الى الوجود في الزمان الثاني لزم رفع العدم

الواقع فالمعنى المقتضى للوجود هو انتفاء هذه الحالة او امر آخر يقوم ويقاربه مثل انتفاء حالة يكون
مصداقا للشرطية ظاهر ان فان المعدوم مصداق لقولنا لو وجد في الزمان الثاني ارتفع العدم بحسب الظ
ونفي كون مصداق اما كونها حالة يحصل في ثبات هذه الشرطية والكون في الحالة امر اعتباري يصح في نفسه
اخر امره وهو العدم وعند تذكر ذلك فلا مزيد احتياج في تعقب ما قاله الفاضل في هذا المقام و
يحال ذلك في فهم الذكر وما يفهم بكلامه من لزوم استلزام الوجود لرفع العدم عبارة عن صدق الشرطية
المذكورة نفس ظاهرة في مثل لا من الصدق كيفية عارضة للتصديق على قول او النسبة المصدق بها على
قول آخر والاستلزام صفة عارضة للمقدم فالاختلاف بينهما واضح فلا عذر له في حكمه بالفرق
بين الملزوم بين الرجة لجهة الفرق لان مناط الوجود في الكبرى والمستلزم له عدم كون الشيء
على حالة اذا انضمت اليها الوجود في الزمان الثاني يلزم المجموع رفع العدم الواقع وكل حالة يثبت
للشيء ليست بحيث اذا انضمت اليها الوجود في الزمان الثاني يلزمه رفع العدم الواقع والمعدوم والحالة
المذكورة متعاكس من كليا وجودا او عدما واذا اعتبر عند وضع نقيض الصغرى كون اجتماع التقدير
على الحالة المذكورة كان مجموع الحالة والموجب في الزمان الثاني بحسب الجهو الخارج مستلزما لرفع العدم
الواقع والجمع مع الرفع بحسب الخارج متعاكس من كليا وجودا وعدما وكذا الحال في الاستلزام فيلزم بتوسط
استلزام المجموع للاستلزام لان يكون عدم استلزام المجموع لرفع العدم الواقع مستلزما لعدم المجموع ففي
الكبرى كان انتفاء التقدير المعهود مناط لزوم الوجود ولو كان بدله حصول التقدير كان اللازم
العدم وههنا ملزوم عدم المجموع عدم استلزام مجموع التقدير والوجود في الزمان الثاني لرفع العدم الواقع
وجهة حيث ثبت التعاكس الكلي بين الملزوم واللازم وههنا لو فرض حصول استلزام الحالة الثانية في زمان

مع الوجود في الزمان الثاني لرفع العدم الواقع لم يلزم عدم وجود المجموع بل وجوده وبالجملة الشيء الممتنع
في الكبرى الثابت له الوجود له حالة ثابتة وحالة منفية فالحالة الثابتة له الحالة التي اذا انضمت اليها
الوجود في الزمان الثاني لا يلزم المجموع رفع العدم ولا استلزام المجموع لرفع العدم والحالة المنفية الحالة
التي اذا انضمت اليها الوجود في الزمان الثاني يلزم المجموع الامران والشيء الممتنع في نقيض الصغرى بالقول
عند وضعه على خلاف ما ذكرنا في الحالة الثابتة والمنفية فان قلت لعل مراده ليس برادي
فلا فائدة في الاشتغال بهذا الكلام وما يتبعه ولم يبق لنا ما يخفى فيه هو هكذا كيف لم
يبين وجه كون استلزام عدم استلزام الوجود قوله وايضا مسوق لبيان هذا الغرض نعم لم نفصل
الكلام فيه باطلة الاذناب على التشبث الخ وطريقه في تقرير المطالب العقلية كذا في
اشير الى طريق المقصود اجمالا من غير سبق وجوه التقريرات وايراد الاسئلة وحليها
والشكوك وكلامقام تقويلا على ذكاء الناظر وترغيبا في تدقيق النظر والفكر المستقصى
وبالجملة الاكتفاء بايراد مادة السؤال والجواب وابداء طريق الفكر من غير ايراد صورة الترتيب
والهيئات القياسية غير مستنكر ولا مهجور بينهم واما الكلام الاوضح في هذا الباب فهو ان نقول
في مقابلة التقرير الاول ان قوله في الكبرى كلما لم يكن الشيء وجوده في الزمان الثاني مستلزما
لرفع العدم الواقع بالمعنى الشرط المذكور فهو موجود لانه اراد انه اذا لم يصدق عليه قولنا
لو وجد في الزمان الثاني ارتفع العدم الواقع بحسب الحقيقة والواقع كما هو شأن القضايا اللزومية
الواقعة في الكبرى محمة والبيان غير دال عليه كما ذكرنا سابقا واشرنا اليه في المقالة ولئن
اراد لم يصدق عليه القضية المذكورة بحسب الظ فلم يكن الصغرى صحيحة لان صاحب الشبهة

حيث وضع نقيض الصغرى كان المفروض صدق الشرطية المذكورة بحسب الظ وح لا تم قوله كان وجوده
كالانه ملزوم لرفع العدم الواقع ملزوم لاستلزام رفع العدم الواقع لان الملزوم بحسب الحقيقة مجموع الوجود
في الزمان الثاني مع التقدير الذي يصدق على الشيء الشرطية بحسب الظ على ذلك التقدير فاللازم
اذن استلزام عدم استلزام المجموع لرفع العدم الواقع لعدم المجموع فيكون اللازم ههنا
عدم المجموع وهو لا ينافي الكبرى لان اللازم هناك الوجود في الزمان الاول ونقول انه في مقابلة التقرير
الآخر بعد تسليم المذكور في الكبرى والبناء على الشق الثاني المفروض عند وضع نقيض الصغرى
صدق الشرطية بحسب الظ وح لا تم قوله يصدق عليه انه لو وجد في الزمان الثاني تحقق الاستلزام بل لو
وجد في الزمان الثاني يحقق الاستلزام بل لو وجد في الزمان الثاني بشرط كونه الواقعة في الزمان
الاول يحقق استلزام المجموع لرفع العدم الواقع فما لم يحقق الاستلزام المذكور لم يحقق المجموع
وح كان قولنا لم يصدق عليه في زمان الشرطية عند النقيض ما لم يصدق عليه في زمان ما انه لو
يحقق في الزمان الثاني ارتفع العدم الواقع بحسب الظ لم يحقق استلزام مجموع الحالة الثابتة له في
الزمان الاول مع الوجود في الزمان الثاني للعدم الواقع والصحيح في المقدمة الاخرى ما لم يتحقق
الاستلزام المذكور لم يتحقق المجموع فاذن النتيجة ما لم يصدق عليه الشرطية المذكورة في زمان بحسب الظ
لم يتحقق مجموع الامرين وهذا لا ينافي استلزام عدم هذه الشرطية للوجود الدائم ويمكن تقرير الجواب
بوجوه اخر اشرنا اليه لا نطيل الكلام بتفصيلها واما قوله الفاضل في بيان حاصل الجواب فيحتاج
في الحيث للمنهو انه يجوز ان يكون صدقها عليه في الواقع على التقدير لا بدان يريد الصدق بحسب الظ
لا بحسب الحقيقة اذ لا معنى للاستلزام في المقدم اثنان واستحالة الانفكاك بينهما على التقدير بل الملازمة

استحالة الانفكاك بين المجموع والتالي كما بيناه مرارا لم يتصور زيد كيف مقابلة للشبهة في هذا
الكلام جنبة بحسب العرف اي من غير جرم وجناية ظاهرة للطرف خصوصا من يجوز منه
الشفقة ويتوقع منه الجميل ولا يوافق نهج المسلوك بين الناس والطريق المعهود في العادات لا يناسب
ذا ايا سلم الاخلاق وطيب السير فلا يليق عنه ولئن لم يتصور استحقاقه لها ولا زيد منها ولا يستعظم ذلك
منه ولا يشكوه نظرا الى استحقاقها فان من استحق النار لو صولح على الله العظيم والرماد في
ادنى لم يعدل وانما الغرض التنبيه على الاليق والاولى ولا يسند اليه ما يدل على مخالفة الصواب والله
كما بينا هو الجواب الذي ذكرنا في اخر الرسالة الجواب الذي استفدته من الفاضل الذي هو ظاهر في رده
وحكيته انه قرر الشبهة في الحادث وطريق تقريره انه مهد مقدمة هي ان الشيء لو لم يستلزم وجوده
رفع عدم سابق فهو قديم اذ لو كان حادثا استلزم وجوده رفع عدم سابق ثم بعد تمهيد المقدمة نقول
زيد قديم لان وجوده غير مستلزم لرفع عدم سابق وبيان الصغرى ان وجود زيد لو استلزم رفع عدم سابق استلزم
استلزام ذلك لان كل ما هو مستلزم لشيء فهو مستلزم لاستلزام ذلك الشيء فعدم استلزام وجود زيد لرفع عدم
السابق مستلزم لعدم وجود زيد وقد قلنا في المقدمة الممهدة لكن عدم استلزام وجود الشيء لرفع العدم السابق
يستلزم قدم الشيء هف واجاب عنه بان اللازم من ذلك ان يكون عدم استلزام وجود زيد لرفع العدم السابق
مستلزما لعدم وجود زيد ووجود زيد وجود خاص حادث وانتفاءه لا ينافي ثبوت نوع اخر من الوجود
له وهو الوجود الازلي ثم قرر الشبهة على تقرير آخر لا يندفع عنه الجواب المذكور فقال وجود الشيء اذا لم يكن
مستلزما لرفع العدم السابق فذلك الوجود قديم ازلي ووجود زيد ليس مستلزما لذلك فوجود زيد قديم ازلي
بيان الاول لان وجود زيد لو كان مستلزما لرفع العدم السابق كان مستلزما للاستلزام فعدم الاستلزام مستلزم

لعدم وجود زيد فاندفع الجواب ثم اجاب عن اصل الشبهة بان عدم الاستلزام المذكور امر مستحيل مع امكانه
بعض المقدمة الممهدة عدم الاستلزام مستلزما لعدم وجود زيد فاندفع الجواب ثم اجاب عن اصل الشبهة بان
عدم الاستلزام المذكور امر مستحيل ويجوز استلزام المحال للمحال فيجوز ان يكون مستلزما للنقيضين واطال
الكلام في بيان ذلك به اخلاصة ما استفدته من الفاضل المرحوم ولعله حكيته لهذا الفاضل ولديه الله
ولا يخفى على احد لين جوابه الاول لبيان لين الملزوم في الشرطية اللزومية جزئية حقيقة بمجموع
المقدم والتقدير كما ذكرت وهو الاصل في الجواب الاول الذي ذكرته بل بناؤه على ان انتفاء فرد او
نوع من الوجود لا ينافي ثبوت فرد او نوع اخر ولهذا دفعه بما دفعه ورجح على جواب الفرد من الفاضل
انفع دفعه بما دفعه ولو كان نظره على ما ذكرناه لم يتم الجواب بهذا الدفع ولو كان من الفاضل فهم
من جوابه الا ما فهمته لم يبق ما يقول في دفعه على ما ذكر وبعد الخبرة بما ذكرناه تعرف ما في كلام
هذا الفاضل ولا حاجة الى تعقب اجزاء العبارة بان يقال لو استلزام وجوب اجتماع النقيضين
لا قوله عدم يستلزم عدم ذلك المجموع من لين عدم يستلزم عدم ذلك المجموع يرجع الى شرطية هي ان عدم
استلزام المجموع لرفع العدم الواقع لو تحقق يلزم عدم المجموع وخلاصة المغالطة بعد التحصيل ان اجتماع
النقيضين لو كان في زمان ما على حاله لزم بها بشركة الوجود لكان رفع العدم الواقع لكان المجموع مستلزما
لرفع العدم الواقع لكن استلزام المجموع محال لرفع العدم الواقع لكونه مستلزما للمحال الذي هو استلزام
عدم الاستلزام المذكور لعدم المجموع فلا بد ان يقول هنا احد امرين الاول ان الاستلزام مستلزم لاستلزام
عدم الاستلزام لعدم المجموع المتحقق في ضمن عدم العدم وهو صحيح ولكن نفيه ذكرنا اذ لا يلزم لزوم خصوص
احد الامرين اللذين منهما تحقق انتفاء المجموع فان حينئذ بان عدم الاستلزام مستلزم لعدم المجموع المتحقق

في ضمن

في ضمن عدم العدم بناء على استلزام عدم الاستلزام للوجود فلما قد مر في تحقيق الجواب الثاني للمغالطة من
المستلزم للوجود انما هو انتفاء التقدير لا عدم استلزام المجموع لرفع العدم ولو سلم لكن عدم الاستلزام
المذكور مستلزم للوجود فلا يلزم منه استلزام الاستلزام لاستلزام عدم الاستلزام للوجود والمدعي ذلك
اذ جاز ان يكون الامر المقترن مع الشيء اتفاقا لا يقتضي ان يكون ذلك الشيء تم قوله ولكن كان محالا
انه لا يرتبط بهذا السياق من التقرير ولكن قرر الشبهة على سياق التقرير الثاني الذي فصل لو كان
اجتماع النقيضين على الوجه المذكورة لكان مستلزما لاستلزام المجموع لارتفاع العدم لو استلزام
المجموع لارتفاع العدم صح لانه مستلزم لاستلزام عدم استلزام المجموع لرفع العدم لعدم المجموع فحينئذ لم يكن
الشيء على الوجه المذكورة لم يكن الاستلزام المذكور ومتى لم يكن الاستلزام المذكور لم يتحقق المجموع و
يتم المغالطة وجوابه قد سلف فان يرجع وقال استلزام المجموع لرفع العدم مستلزم لاستلزام عدم
استلزام المجموع لرفع العدم لعدم المجموع الى حصل في ضمن عدم العدم وهو صحيح معنا الاستلزام المذكور
فان على ذلك بعد استلزام عدم الاستلزام المذكور للوجود قلنا صح ذلك اتفاقا لا بالحمل على الاستلزام المذكور
ولا يخفى ما في الاجوبة ههنا ايضا ولكن المراد لكن عدم المجموع لا يتحقق الا بتحقق عدم العدم
فيسهل الجواب عن بحث فتدبر وقوله ما ارتفاع الامر الكائن في مسلم لكن المراد بشرط الوقوع على ان
يكون الطرف مقيدا للارتفاع لكنه غير واقع ولكن المراد مطلق تم وقوله فيكون الاستلزام كائنا في
الواقع مسلم لكن معناه على بعض الوجوه ان مجموع الامرين لو تحقق تحقق رفع العدم الواقع ولا يستلزم
ذلك تحقق المجموع حتى يلزم وجوب اجتماع النقيضين فقوله فيكون اجتماع النقيضين موجودا في الزمان
الثاني تم لعلم لم يفد هذا الفاضل الاستلزام المذكور على قوله فيكون مستلزما لعدم الاستلزام

هذا صحيح موافق للغرض واما قوله لما لم يكن هذا الاستلزام لازما لماهية الوجود في الزمان الثاني فليس بصحيح عنده
ووجهه معلوم مما سلف اه فتذكر فلان في كلامه ما يأبى عنه لا اعرف جهة اباء الكلام
واما ثانيا فلانه قد سبق منه كونه ايضا يأبى عنه فيه هذا الكلام فتذكر على تقرير الشبهة بهذا النحو اذا
قرر الشبهة بنحو اخر امكن انتزاع الجواب عن الاجوبة المذكورة اذ لكان جوابه سهلا ولا حاجة الى التوضيح
لكل تقرير كما يلزم من استحالة عدم الاستلزام ما هو الذي اخذه وقد عرفت انه لا يلزم منه استحالته
بالمعنى الذي اخذه محذور الاستلزام على ذلك التقدير لازم لماهية اللزوم لازم ماهية الشيء
ما يثبت للماهية لذاتها من غير مدخلية شيء للغرض واذا فرضنا مثلا ان وجود الماهية ينافي ان يكون مستلزما
لوجود العلة الموجبة له فلكون وجود الماهية بحيث لو تحقق لا ينفك عنه تحقق اللازم بعين العلة الموجبة معنى
الاستلزام وصف عارض للماهية بشرط الوجود ولم يثبت لكن عروض هذا الوصف لها بشرط الوجود
لذاتها بشرط الوجود او للوجود لكن الوجود بل لا بعد لكن يكون ذلك لها من جهة العلة الموجبة ثم كون الماهية
بحيث لو اتصفت بالوجود لا ينفك الماهية بشرط الوجود عن العلة الموجبة لم يكن عارضا للماهية لذاتها نعم
لو كانت الماهية بشرط الوجود علة موجبة للازم كان ثبوت الاستلزام للماهية بشرط الوجود او الوجود
لذاتها بشرط الوجود او لكن الوجود وعلى تقدير كون الماهية بشرط الوجود علة موجبة للازم فقد ينفك
الماهية عن الوجود وقد لا ينفك وعلى التقدير الثاني فقد يكون جهة عدم الانفكاك علة موجبة خارجة
وعلى التقديرين يمكن الماهية بحيث لو اتصفت بالوجود لا ينفك بشرط الوجود عن اللازم لا انما للماهية
بذاتها محال بل نعم انما ثبت للماهية الاستعداد والقبول لذلك من جهة القابل فالحكم بان الاستلزام لازم
لماهية المستلزم محل نظر ثم لو سلم كون الاستلزام لازما لماهية الملزوم فدعوى كون الملازمة لازمة له محل بل

لازم الملازمة

لازم الملازم كما قلنا سابقا ان النسبة الشرطية اللزومية من حيث تعلق بها الحكم او نفس النسبة المتعلق بالنسبة
ولم يثبت كونها لازمة لماهية الملزوم لكن صدق الشرطية اللزومية صدق اللزومية على تقديرها
للواقع كما هو الان ههنا ليست لازمة لماهية النار كما عرفت ولا لوجود النار بل ثابت مع وجود النار
ووجوده على سبيل الاتفاق لازم لماهية مقيدا على ما ذكره ههنا الذي يفهم من كلام هذا الفاضل
لان وجود النار مثلا اذا كان مستلزما للحرارة كلية بحيث يصدق قولنا لو وجدت النار وجدت
الحرارة كلية على سبيل الكلية كان الاستلزام لازما لماهية النار واما اذا كان وجود النار مستلزما للحرارة
على بعض التقادير مثل عدم القاسر الذي يسلب عن النار الكيفية كان الاستلزام لازما لماهية النار
على تقدير عدم القاسر وينتظر لان الملزوم المحقق في التقدير الاول وجود النار اذ يستحيل انفكاك
وجود النار عن وجود الحرارة فان وجود النار مع عدم الحرارة مستحيل وفي التقدير الثاني لا يمكن لزوم
وجود النار مستلزم لوجود الحرارة على تقدير عدم القاسر ولا على تقدير وجوده اما الثاني فلا مانع فيه
واما الاول فلان وجود هذا التقدير لا يقتضي وقوع الربط اللزومي بين النار والحرارة فان معنى
الربط اللزومي استحالة وجود الاول مع عدم الثاني واذا ثبت هذا الربط بينهما على هذا التقدير لم
يجز الانفكاك بينهما على تقدير اخر فلا يستلزم على التقدير الاول وجود النار وعلى التقدير الثاني في مجموع
وجود النار مع عدم القاسر وحيث سلم لكن الملزوم على التقدير الاول الماهية بالنسبة الى الملزوم التقديري يلزم
فلا يمكن القول الملزوم الماهية بالنسبة الى اللزوم التقديري على التقدير الثاني ايضا والفرق بين الامرين
لا وجه له ثم لو ثبت ان الاستلزام وجود النار للحرارة على تقدير دون تقدير صح كلامه لكن الامر ليس كذلك
قلت فرق بين اللزوم التقديري واللزوم على تقدير انت خبير بانه لا بعد ان تقول ما سلف اه

يعني الملزوم اللزوم على تقدير امر واقعي فيه تامل وقوله ما ذكرنا بيانه انه لو كان معدوما لصدق

عليه ذلك صحيح محقق مل لان المدعي ليس المعدوم لصدق عليه الشرطية في حال العدم وقد عرفت ليس صدق الشرطية

تتحقق استحالة الانفكاك بين مقدمها وتاليها فالشرطية التي تتحقق صحتها في حال العدم الذي حصل مقدمها

مجرد الوجود فظاهر انه لا يستلزم رفع العدم الواقع ولئن اضيف الى الوجود شيء اخر فان اضيف اليه العدم

الواقع صحت عبارات الشرطية ومنها لو وجد في زمان مع عدم واقع سابقا لزم المجموع رفع العدم الواقع

كانت نسبة صدق القضية على الموجود والمعدوم واحدا ولئن كان المضاف اليه وقوع شيء في ما في

الزمان الذي لم يوجد ارتفاع العدم ولئن كان المضاف اليه وقوع شيء في كونه عدما عاد بعض هذه

المحذورات ولئن قلت لئن الواقع هو العدم للان المفروض صدق الشرطية على تقدير العدم قلنا الكلام

في نقيض الشرطية واخذ المقدم بحيث يفيد انافي وجود وضعها على تقدير لا تتحقق صحتها الا ان يوجد

التقدير في المقدم فظهر لئن هذا الكلام لا محصل له لازم له على تقدير تحقق العدم هذا الكلام

مبني على الفرق بين اللزوم التقديري واللزوم على التقدير وقد عرفت ما فيه وهذا لازم للوجود

على تقدير وقد عرفت لئن هذا ليس بصحيح على سبيل الحقيقة وهذا ولئن كان لازما لماهية الوجود وقد عرفت

ما فيه وقوله وانما لك فقد عرفت ما فيه ايضا اذا كان عدم الالتزام المفروض مستلزما لعدم المجموع

المركب من الوجود والعدم اي صدق في ضمن عدم العدم لئن اراد لئن هذا التقييد معتبر في اللازم ثم ان

اراد لئن اللازم لو تحقق لا بد لئن يتحقق في ضمن هذا الفرد فهو غير نافع ولئن اراد الاول في استقباني

اثباته على لئن عدم الالتزام مستلزم للوجود كما ذكر في الكبرى لم يتم العيار اذ صورة الكبرى كذا التي صدق

اجتماع النقيضين في زمان ما انه على حالة لو انضمت على الوجود الثاني لزم ارتفاع العدم كان المجموع

مستلزما لارتفاع

مستلزما لارتفاع العدم لكن هذا الالتزام محال لانه مستلزم لالتزام عدم التزام المجموع لرفع العدم

الواقع لعدم المجموع الواقع في ضمن عدم العدم لان عدم الالتزام المذكور مستلزم للوجود وبيد فيه

ان استلزام عدم الالتزام المذكور للوجود لا تتحقق لئن يكون استلزام المجموع لرفع العدم الواقع

مستلزما لالتزام العدم استلزام المجموع لرفع العدم الواقع لعدم المجموع اي حصل في ضمن عدم العدم

حتى يلزم منه ما ادعاه استحالة الالتزام المذكور للان استلزام عدم الالتزام للوجود مقترن اتفاقيا

نظير بل مل انه يخرج الكلام عن شبهة الالتزام ويصير حاصل الكلام لئن عدم الالتزام وجد اجتماع

النقيضين في زمان ما من الازمنة لرفع العدم الا بين امر مستحيل لانه مستلزم لوجود اجتماع النقيضين

ووجوده مستلزم لرفع لازمه فيكون مستلزما للعدم لازم فيكون مستلزما للعدم وهو بنا في استلزام

لوجوده وحدث اختلاف الملزومين وما يتفرع منه لمناسبة كل تقرير وهو الجواب الثاني للشبهة يجري

ههنا ايضا يكون مستلزما للعدم ايضا للئن العدم لازم لاجتماع النقيضين وعند ارتفاع اللازم

يرتفع الملزوم فيه نظر لانا لا نم ان عدم لوازم الماهية مستلزم لعدم الماهية ويبقى التقرير

الاخر فقد عرفت الجواب عنه لا بد بالاخرة قد عرفت اندفاع هذا الكلام ايضا اذا تاملت

ما ذكرناه وههنا انتهى الكلام المتعلق بالمقالة واختم الكلام حامدا مصليا مستغفرا مستمدا

وما بعد ذلك مغالطات اوجوبة لم يتعلق غرضنا بتقويمه وتعديلها او تنقيحه وتحسينه وكنا ليس لي

غرض الان بتحقيق الرسالة على ما تعلق بالمقالة ولئن تشرفت هذه الكلمات بنظر الفاضل المذكور

ادام الله وبلغه ما يتمناه فالملتمس من جنابه العالي لئن لا ينظر فيه بنظر السخط والرضا بل بنظر مهد مرشد

ثم رحم الله نفسا هدى الى سبيل الرشاد على تغيير الشرط المذكور او لا تم ليحكم بما تقرر عليه رايه المصيب

فهو المطلع الى المتناهي ان شاء الله تعالى وحسبنا الله ربي لئن نفعني وتجنبني وهو عنا راض والله المستعان في كل حال

وقد وقع الفراغ من تعليقه سادس شهر رجب المرجب

سنة ٩١٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في التتميم

الحمد لله الذي يوفق درء علماء الذين يجيب سؤال كل سائل ولا يغلطه اختلاط السؤال واختلاف المسائل والصلوة والسلام على من اصطفاه لتبليغ الرسايل وبعثه لتتميم مكارم الاخلاق ومحاسن الشمايل وآله واولاده الذين هم افضل الاواخر والاوايل واكرم العترة والقبايل ما اشتهر فضائلهم على البطل فيدمغه فاذا هو زاهق زايل فيقول الفقير الى عفو ربه البارى حسينى بن جمال الدين محمد الخوانساري الحاجه الى جواب سائل كل باب والنطق بالجواب في يوم الحساب انى قد كتبت في سالف الايام رسالة في حل الشبهة المشهورة لشبهة الاستلزام ولما كان الغرض من ابداء الشبهات ودفع اشكالها وايراد المغالطات وحل عقالها تشحيذ الاذهان والافهام وتنبيهها لئلا تقع في اغلاط الاوهام كان الاطناب فيه مطلوبا والاسهاب مرغوبا فلا جرم اوردت اجوبة كثيرة مما سنح بالبال او وصل اليّ من غير امثالي وامثالي وتوضحت لما فيه من الجلل والجدال والقيل والقال ان من جملتها جوابا لبعض اجلة فضلاء اهل ادبه لما الفضل والكمال ثم قد اتفق لمن تشرف ما كتبته بنظره الفاضل لا زالت فكرته عن الخطاء والخلل مصونة ووجد فيه بقوة فكره الصايبة جهات الضعف والخلل بكونه قد قصد من باب التوجه والالتفات اليه وتوضح من طريق التفضل والامتنان علينا لكشف الوجوه ويداويها فقد اعتنى بما فيها بيان نكت وكان دكشفها ابسط واوفى في طي مقالة لطيفة وضمن رسالة شريفة ولكن مع ذلك لما كانت المعاني التي قررتها في غاية الدقة والخفاء والمطالب التي حررتها في

نهاية الرفعة والعلاء لم يسفر لنا وجه المقصد من كتبه الي وتفهيما لما كان عليه من الشكوك والارتياب بل تعقبت بعض ما عرض من الشكوك فيها فان لم دام فضله من المقالة وارسله من الرسالة عسى لمن يلحظه من الاخر بعين العناية تعريب الشكوك بالمرة بلطف الدراية وهانا افيض في بيان مواقع الاشتغال ونوجه مجيبا في كل حال لا يخفى ان مقصد الفاضل له لا يخفى ان العبارة المنقولة تدل على انه اذا كان بين المقدم والتالي علاقة توجب حكم العقل باستحالة الانفكاك بينهما بحيث لو كان ممكنين لكان الاستلزام ثابتا بينهما ثم شئ يكون المقدم علة موجبة لا اقرأ ما ذكره ولا شك لمن ظاهر الكلام ليس انه الا اذا كان احدهما محال علة لامر محال او معلولا لا ما ذكره لا كان الاستلزام بينهما ثابتا وخ ظ انه يرد ما اوردنا من ان حكم العلية ونحوها حكم الاستلزام في انه اعتبرها لا وجه له فلا بد من توجيه نحو ما ذكرنا وبهذا الاشارة مخلص في الفاضل نعم ما هذا لا وجه له اذ لو كان غرضه لمن ما ذكره في الغرض هو بعينه ما ذكره القايل فظاهره ليس كذلك اذ كلام القايل كما عرفت انه اذا كان بين المقدم والتالي علاقة العلية لا ان يكون بين اخذ المقدم والتالي علاقة العلية وان كان الغرض انه يمكن حمله على هذا وبيان فلا يقدح في حكمنا باطل بهذه وهو ظاهر اما لمن ما ذكره من الغرض ايضا باطل اذ على ما ذكره يلزم ان يكون الخوف في المقدم متضايف وعلى التالي وليس كذلك بل هو متضايف عنده لاتخرج في التالي فافهم وعلى فرض وتوجيه فلا امر فيه يتي قول بانه ليس بنية وبهل الحكم باطل بهذه الالات ان الامر هتين ووجه خفى علينا خفاء الضرورة على بعض العقلاء وجابزه وكيف لا يكون ضروريا والتضايف بين الشيئين هو لمن يكون مفهوم كل منهما بحيث يكون تعقله معه لا على الاخر ولا شك في انه لا امتناع في لمن يكون مفهوما محالان كذلك كما ان المركب العقل به الاقدر جزما وليس كذلك حكم الاستلزام فلا شك في حالة الاستلزام عليه كلاف

العلية والمعلولية ونحوها فان حكمهما حكم الاستلزام فافهم غرض القايل بهذا الكلام لمن الكليات لا الاستلزام آه هذا الكلام مما لا محصل له اذ ليس الكلام في لمن الحكم عليه من حيث الامتناع له اذ ظاهر ان الحكم على تقدير الوجود وقد صرح به القايل ايضا فكيف يتوهم انه ليس كك انما الكلام في لمن القايل ذكر ان الحكم من حيث الوجود منسحبة بحكم الممكن في الاستلزام وهو بط اذ ظاهر ان تعليق الحكم على الوجود لا يستلزم ان تجرية بحكم الممكن فالقول بان غرض القايل ان الحكم من حيث الوجود وقد علق الحكم على الوجود ليس في مقابلة الايراد اتم واما ما اشار اليه انه ان اراد بقوله علق الحكم عليه من حيث الوجود منسحبة بحكم الممكن انه اخذه من قبيل الممكن وقطع النظر عن امتناعه ولم يأخذه واما انه لا يفهم التقدير من قبيل التقادير التي في براهين الخلف ويرجح هذا القول الى القول بالاستلزام من حيث الالتزام فلا يكون من اقسام ويل الخلاف في هذه المسئلة ولا يكون مناط الشبهة عليه على ما ذكره هذا الفاضل في مقالة الاولى وهو ظ ولمن اراد انه مع اخذه في المقدم على الحكم عليه من حيث الوجود فقط لمن يجرده عن الامتناع بل مجرد هذا لا يوجب ان تجرية بحكم الممكن كما ذكرنا سابقا اذ هذا التقدير امر يجوز ان لا يكون الحكم على هذا التقدير مثل حكمه في الممكنات وبما ذكرنا ظهر انه لا فايدة فيما اورده من التنظير في هذا المقام لان ما فرضه في التنظير امر ممكن ولو فرض انه لا يقصد به تحقق ان كان من قبيل تقادير براهين الخلف فلا ينفع في المقام وان لم يكن كذلك فصدقه ايضا من مسلم كما لا يخفى فافهم ولا انتفاء للعدم الذي اتصف بكونه واقعيا هذا الفاضل دام فضله اعترف بان العدم واقع ولا معنى للواقعية الا كونه متصفا بكونه واقعيا واعترف ايضا بانه على تقدير الوجود لا وقوع للعدم الواقع وظ ان المراد ههنا من الانتفاء ليس الا عدم الوقوع فثبت انه على هذا التقدير اي تقدير الوجود ينتفي هذا العدم بعد فرض كونه زيد معدوما فيها لمن العدم الذي اتصف بكونه واقعيا متصفا

بالفعل ولا نجد وجها لانكاره وكانه فهم من الانتفاء الارتفاع بعد الثبوت في ذلك وظ انه لا يكفي في انتفاء العدم ايضا هذا المعنى على هذا التقدير مع قطع النظر عن حيثية الاتصاف بالواقعية ما نحن بصدده ايضا اعتراف بانه على هذا التقدير لا وقوع للعدم الواقع يكفينا اذ يحرر الشبهة بهذا النحو الا ان مراده انه لا وقوع للعدم الواقع باعتبار انه ليس واقعيا على هذا التقدير فصار انه لا وقوع للعدم الواقع فيكون ما لم يثبت انتفاء العدم ولم يوجد فيه اتصافه بالواقعية كما سيشير اليه كلامه بعده بالجملة نقول انه لا شك لنا ههنا عدما واقعيا وهو على تقدير الوجود اما واقع او منتف اذ لا يخرج عن النقيضين لا سبيل الى الاول فتعين الثاني نعم انه على تقدير الوجود لم يكن هذا العدم الواقع فيح انه لو كان موجودا لم يكن هذا العدم الواقعي ولا لاستلزام الوجود رفع العدم الواقعي لانه اوظ ان هذا لا يتحقق في صورة الوجود بل في صورة العدم فافهم ولا يتفق في ذلك آه ان اراد انه لا يمكن ان يكون الواقعية من العدم المنفي مطلقا فلا يكفي فيما عرض نفيه انتفاء بان هذا العدم المفروض انتفاؤه على تقدير الوجود واقع وان اراد انه لا يكون واقعيا على تقدير الوجود فلا يفيده اصلا اذ لا نقول انه لو كان موجودا لم يكن عدما واقعيا على هذا التقدير بل نقول انه لو كان موجودا لم يكن هذا العدم الذي هو كاين في الواقع ولمن اراد ان صدق هذه العبارة اي قولنا ارتفع عدم الواقع لا يستلزم اتصاف العدم بالواقعية اذ يجوز ان لا يكون في الواقع عدم ويصح ان يقال ليس العدم الواقع فنقول الامر كذلك سهل اذ بعد التسليم لنا ان نبدل العبارة في الامر مثلا ان انتفاؤه ونحوه اذ لا خفاء في اتصاف العدم المنفي بالواقعية ولا محصل لمن ما ذكره هذا الفاضل دام فضله مبنيا على ان الحكم بانتفاء امر كاين في الواقع على تقدير تحقق امر محال لا يصح وهو صحيح انه لا يلايم ما حرره ههنا في الف اذ لا شك في صحته كما ذكرنا انه شيء عرفت كما ذكرنا في القول الذي حل به الشبهة الذي هذا نهاه اوما

لتعذر لولا الشبهة انا الله ولو قيل لنا الحكم في خصوص الوجود والعدم كذلك دون غيرهما فلا بد من جاني اذ
البديهة لا تفرق بينهما وبين غيرهما مع انا قد اقمنا البرهان عليه واما ثانيا فانه لا يمكن التعبير عنه بل كل ما يدخل في
العبارات يصير معرا فهذا الفتح مع كونه عجيبا قد عرفت انه ليس بصحيح لما ذكرنا من العبارات الدالة عليه
واما ثالثا فلان العبارات المذكورة في الشبهة اي انتفاء العدم لا يدل عليه فبعد تسليم عدم الدلالة نبدلها بعبارة
اخرى ولو قيل انه نسلم لكن انتفاء الامر الواقع على التقدير صحيح لكن لا يكون واقعيا على هذا التقدير فهو غير
الذي
واقع لانه اذ لم نقل انه على التقدير الوجه خرج العدم الذي هو واقع فانه على التقدير بل العدم
الذي
هو كاين في الواقع من دون تقدير واما ثانيا ان انتفاء العدم الواقع هو لا يكون العدم مع انتفائه بالتي
منتفيا ان يكون على التقدير الانتفاء واقعيا فههنا كذلك وفيه ما فيه ثم ان هذا ما وصل اليه فهمنا
في الاتيان لا المقصور فهنا المقام ولذلك كان احتمال اخر فليتقل حتى يظهر وان يقال انه امر لا يدخل
في العبارة فالامر اليه وبالجملة ظهر ان ما ذكره من ان الغرض في هذا المقام لم يكن فيه كثير خفاء
فيه كثير خفاء   وسيظهر في قوله اه ملاكان الحكم دائما فنقض بعدم صحة قولنا لو وجد دائما او في
زمان العدم لم يكن العدم الواقع لم يظهر له معنى محصل يصلح لان يتوهم كيف ما توقف سوى الحكم
بانتفاء الامر الواقع على التقدير لا يصح اذ بعد الوقوع لا يصح الحكم بالانتفاء اذ ما سواه من الوجوه
استلزام
مما لا يصلح للذكر جنبا الامر عليه وقلنا بان الحكم فيما بعد بان العدم الواقع ينتفي على التقدير بعدم الا
اعتراف بالكره ههنا وظاهر انه على ما ذكرنا يكون الامر كذلك نعم لو بني الامر على بعض الوجوه الاخر
الاول
مما فصلنا لم يكن كذلك لكن ظاهر انه لا يصلح للبناء اصلا فافهم   بل ظهر بما قلنا قد ظهر حال الثاني
مقدم الشرطية اللزومية اه لا يخفى ان ما ذكرنا في الرسالة في هذا المقام ظاهر واضح لا يحتاج

لوروده ايراد عليه لكن لما كان هذا الفاضل بصدد الايراد فلا بأس ان نزيد القول فيه لمزيد ظهوره
فاقول ان ما اورده لم يكن له اتجاه اصلا فنقول لا شك ان القوم ذكروا في باب الكليات في المنطق ان
لازم الشيء يمكن على قسمين قسم لازم بحسب الخارج وبحسب الذهن وبحسبهما جميعا ويسمون اللزوم في
الاكثر على ذلك الشيء مثلا يقولون ان النار ملزومة للحرارة بحسب الخارج والاول في ملزوم للكلية
الذهن والاربعة ملزومة للزوجية في الذهن والخارج وعلى هذا يمكن الملزوم بالصدق في هذه الشرطية
القائلة بانه لو وجد في الخارج او في الذهن او فيهما لوجد شيء اخر ويمكن ملزومية او استلزام او ملازمة
لذلك الشيء الاخر او ان عبارة اخرى عبرت بها فليس الاصدق تلك الشرطية عليه وهو ظاهر وتعينا
لهما الاستلزام للازم الماهية الملزوم ولذلك كان اللزوم بحسب خصوص الخارج او الذهن ظهر انه لو اخذ في
اللزوم الخارج مثلا خصوصية اخرى ايضا سوى خصوصية الخارج كان يكون اللزوم بحسب وجود خاص
خارجي كالوجود في زمان معين او مكان معين لكان اللزوم ايضا لازما للماهية بالبيان الذي
بسبب
ذكرنا وهكذا في اللزوم الاخرين ثم على التقدير يكون الملزوم بهذا المعنى كما يمكن ان بسبب اللزوم
في الشيء كالنار مثلا يمكن ان يسبب على نفس وجودها ايضا بان يقال ان وجود النار ملزوم للحرارة
بحسب الخارج اي مفهوم وجودها لا وجودها بالفعل اذ يصدق عليه انه لو تحقق في الخارج يلزم كون الخارج
ملزوما لكيفية الحرارة ويكون اللزوم لازما لماهيته ايضا ولو خصص بخصوصية اخرى وراء الخارج على
قياس ما ذكرنا في النار ولو سبب اللزوم على الوجود بالمعنى الذي اعتبر في مقدم الشرطية القائلة بانه لو وجدت
صدق
النار لوجدت الحرارة مثلا اي الوجود بالفعل فلا يكون اللزوم بهذا المعنى الذي ذكرنا من
ذلك
الشرطية بل الايجابي بالفعل كما في لو وجدت النار وجودها مستلزم للحرارة واذ قد عرفت هذا ظهر

بنفس
بهذا المعنى لا يلبس الا الوجود في الزمان الثاني واما اذا حصل الاستلزام بالمعنى الشرطي فلا يمكن ان يحصل الملزوم
اجتماع النقيضين او نفس وجوده او نفي وجوده في الزمان الثاني وعلى الاول يلزم من عدم الاستلزام عدمهما
وذكره
ويتم الشبهة على التقرير المشهور ايضا نعم على الثاني لا يتم على هذا التقرير بل يحتاج الى التغيير الذي
لكن لا ضرورة في تقريرها على هذا الوجه حتى يحتاج الى التغيير اذ يصح تقريرها على الوجهين الاخرين ايضا من دون
ريبة كما قررنا وتقريرها على وجه لا يرد عليه   وليس فيه اعتبار على قوله وبالجملة قد عرفت ان الظاهر على معنى
الاصطلاح المشهور ان يكون المعتبر في الشبهة كون ماهية اجتماع النقيضين مستلزمة لارتفاع العدم بالمعنى الذي لازم
ماهيته بالمعنى المشهور للازم الماهية اي اللازم بحسب الوجود بل بمعنى انه لازم نفس اجتماع النقيضين لا الوجود
ولذلك كان بحسب خصوص الخارج وقد عرفت لكن الاخذ بهذا الوجه صحيح يصح تقرير الشبهة عليه من دون ريبة
منه
وظهر ايضا انه يمكن ان يحصل اصل وجوده ايضا ملزوما وتقرير الشبهة على الوجه المشهور على ما ذكره من انه ليس في
يستلزم
اعتبار الاستلزام بمعنى الايجاب بالفعل فلا ورود له على ما ذكرنا اذ قلنا اولا ان عدم الاستلزام لا
يستلزم
عدم الوجود في الزمان الثاني الا اذا اخذ الاستلزام بمعنى الايجاب بالفعل اذ عدم الاستلزام بهذا المعنى
يلزم
له ثم اورد ما عليه بانه لا يلزم ان يؤخذ الاستلزام بهذا المعنى بل يمكن ان يؤخذ بمعنى الشرطية وايضا
يجوز ان يحصل مشروح وج لا يرد لذلك فيه اعتبار الاستلزام بمعنى الايجاب بالفعل   ومهيته اجتماع
النقيضين اه على ما قرره في المستلزم للشيء لا يمكن ان يكون مهيته شيء مستلزمة اذ لا يصلح لان
يكون معنى الشرطية فكان على تحصيل المنافاة ثم عدم استلزامها للشرطية خارج البحث اذ كان الكلام في
يستلزم
ان الاستلزام برفع العدم لا شيء للشرطية وهو ظاهر الا الذي في ان عدم الاستلزام الشرطية
استلزامها
لعدم استلزامها برفع العدم الذي هو الثاني لما فيه ذكر الملزوم واراد اللازم كناية وايضا الوجه من اخذ

بطلان ما قاله في الجزء ولذا لم يكن يحتاج الى هذا الايضاح بل ما ذكرنا في اصل الرسالة في الوضوح بحيث لا يحتاج الى
مزيد ايضاح ومع ظهور البطلان فقد ايضا اجزاء عبارة الزيادة الظهور وبيان ما في بيانها من بعض
الامور   واذا قيل لنا انه اه بعد ما ذكر لنا مقدم الشرطية مستلزم وثانيها لازم لا حاجة الى تفسير
للمستلزم وايضا بعد ما ذكره تفسيره بما ذكره غير صحيح اذ لا يقال في العرف لنا وجود النار يصدق في
شأنه انه لو وجدت النار وجدت الحرارة بل انما يقال ذلك للنار ولو تكلف وحمل على ان المستلزم هو
ما يكون مقدم الشرطية يكون هو مقدمها فلم يرد على ما قاله لنا مقدم الشرطية هو المستلزم اي يحصل
الملزوم
شيء مغاير له بل هو هو بعينه والصواب على التقدير يحصل اللزوم بمعنى صدق الشرطية لنا يحصل
او وجد
النار مثلا ولو يحصل وجودها ايضا ملزوما يحصل باعتبار صدق شرطية اخرى عليه وهي القائلة بانه لو تحقق
النار تحقق وجود الحرارة بالمعنى الذي ذكرنا انتقالا الشرطية القائلة بانه لو وجدت النار وجدت الحرارة
ولو اطلق الملزوم على مقدم هذه الشرطية اي على وجود النار بالفعل اذ الوجود في هذا المقدم مأخوذ
بهذا المعنى كما لا يخفى وجب ان يكون اللزوم لا بمعنى الشرطية بل بمعنى الايجاب بالفعل كما اشرنا اليه
استلزام
كان مقدم هذه الشرطية مستلزما وقد عرفت انه ليس مقدم هذه الشرطية مستلزما باعتبار الا
الشرط الذي في الكلام على اعتباره بل باعتبار الاستلزام بمعنى الايجاب بالفعل واما المستلزم بذلك
الاعتبار هو اجتماع النقيضين هو يمكن ايضا لنا يحصل اصل وجوده مطلقا واصل وجوده في الزمان الثاني
الشرطية
ملزوما بهذا المعنى لكن لا باعتبار هذه الشرطية بل باعتبار شرطية اخرى   يلزم كون مقدم
مستلزما وقد عرفت ما فيه   نفي الوجود في الزمان الثاني وقد ظهر بما قررنا انه لو حصل الاستلزام بمعنى
الاستلزام
الايجاب بالفعل وحصل هو لازما كان في اللازم من عدمه عدم الوجود في الزمان الثاني ايضا لان المستلزم للا

بهذا المعنى

لرفع العلام اثبات استلزامها الشرطية فذكرنا هو الفرض احتقار او فيه تكلف والالثبت لها لطلق شئ
الكلام فيه وكذا الوجه في الزمان الاول هكذا او جدت العبارة في زمان النسخ والظاهر انه تعين العبارة
هكذا او كذا اهيته وجوده فكان وقع غلط في الكتابة فالظاهر استلزام الخاص للاستلزام فيه لزم الخاص لاستلزام
كمهية اجتماع النقيضين او لزوم ارتفاع العلام البتي والشرطية المذكورة في تقدير العدم وعند
هذا الفاضل اللزوم على تقدير غير معقول ثم كان المناسب ههنا ايضا ان يقول فالظاهر استلزام الخاص
لرفع العلام لم يكن بالنسبة الى الشرطية المذكورة كما ذكرنا هذا اجنبية ما ذكره سابقا من قوله وهيهنا
اجتماع النقيضين اه ولا يظهر وجه لاعادته وايضا نيرا انه في كلامه انه سلم استلزام هيهنا اجتماع النقيضين
بل لكنه لا يسلم استلزامها للشرطية المذكورة ولا يظهر انه مراده منه لان الذي هو مشار اليه بقوله
هذا الازم اي نفي ذلك فان كان في رفع العلام البتي نفعه ظاهرا ذا استلزامها لم يستلزم كاستلزام الشرطية انها بناء
على ما بين الشبهة عليه من لزوم الاستلزام ولو كان هو امرا في غاية الخفاء ثم لا يخفى ان هذا الكلام ومعاده
هو الذي سيذكره بعد ذلك في الجواب عن الايراد السادس والثاني من جانبه انه لا يكفي حمل الكبرى والصغرى
في الشبهة على ظاهرها بل لا بد من تغيير ما ولا اختصاص لتكثير نفس اجتماع النقيضين مستلزم او
وجود ما في الزمان الثاني كما اشار اليه انفا وكذا لا اختصاص له بهذا التقرير للشبهة بل يجري في
التقرير الذي غيره اليه ايضا وهو ظاهر فلا يحصل له في هذا المقام اتم فهم فان قال غير فرض
نقيض الصور اه لا يخفى ركاكة هذا الاحتمال وسخافته فيه بعد تسليم لزوم عدم لازم الماهية مستلزم
لعدمها هذا المنع وجهه غير ظاهر اذ لا يعقل فرق ظاهر ابين لازم الماهية ولازم الوجود
ولزم حمل المستلزم هيهنا وجه اجتماع النقيضين اه لو كانت النسخة في العبارة الباقية اغني قوله

لكذا او جه

وكذا الوجه في الزمان الاول على ما قلنا انه الظاهر وانه وقع غلط في الكتابة كان هذا تكرارا او لم يكن على ما هو
في النسخ التي رايناه فضلا لا يبطل هذا الشق بقوله ولم يوجد في هذا التقرير استلزام شئ من الادلين
بالنسبة لشئ فائدة تكرار وثانيا انه يشعر بان شيئا اخر لم يبطله بعد بل انما ابطله في التكليف بقوله
ههنا فالظاهر استلزام الخاص للاستلزام بل كان الحاصل بقوله ابعد ابطال هذا الشق فيه بحث
لان ماهية لم يستلزم صدق الشرطية اه هذا ايضا كان من باب الكتابة وايراد الملزوم واراده اللازم
ولا معنى لاستلزام الماهية على التقدير حاصل لما اراد باستلزام الماهية الاستلزام بحسب الوجودين
فيه انه قد سبق انه لو جعل الاستلزام لازما للماهية للزوم بحسب الخارج ايضا تم الشبهة ولا حاجة بنا
حينئذ الى ما لحق على لازم الماهية ايضا لا محذور في كونه مرده على التقدير كما يجئ ولما اراد به استلزام نفس
الشئ سواء كان استلزامه بحسب الماهية او بحسب الوجود فيما ذكره غير خفي ولما جعل اللازم كونه بحيث
اه هذا ايضا كنظيره في السخافة والركاكة واعلم انه يجاب اه لا يخفى انه يكون جهة لازمة للماهية
الموصوف متصفا بها في الذهن والخارج جميعا وكان عدم اتصافه بها فيهما محققا وقد ذكر بعضهم انه
العارض في الوجودين لا يكون الا كذلك لكنه ليس بتام فسح نقول اذا كان شئ مستلزما لاخر سواء كان
بحسب خصوص الخارج او الذهن او بحسبهما جميعا فاستلزامه عبارة عن كونه بحيث لو وجد وجد الاخر اما بحسب
الخارج او بحسب الذهن او بحسبهما فالنار مثلا مستلزمة للحرارة بحسب الخارج ومعنى استلزامها لها انها تصدق
عليها انها لو وجدت في الخارج وجدت الحرارة اذ كونها بحيث لو وجدت في الخارج وجدت الحرارة
وهي امر من الحيثيات المتقاربة او المترادفة ولا شك ان النار سواء كانت في الخارج او في الذهن
ينتزع منها العقل ويصدق عليها انها بحيث لو وجدت في الخارج وجدت الحرارة الا يرى انهم يعرفون

فالظاهر ان الجسم مثلا يصدق عليه في الذهن انه بحيث اذا وجدت في الخارج لم يكن في الموضع فثبت ان الصفة
التي هي الاستلزام ثابتة للنار في الذهن والخارج جميعا واما امتناع عدم اتصافها بها فيهما فلانها لو جاز
ان لا يكون متصفة بها فلو فرض وقوعه لم يلزم ممتنع لكنه اذا فرض ان النار لم يكن متصفة في اي ظرف
كان بانها لو وجدت في الخارج وجدت الحرارة بالفعل فيها لم يجوز ان يوجد النار في الخارج ولا يوجد
الحرارة فيه وهو مناف للزوم وخلف فيما المطلوب بهذه فان قلت غاية ما ذكرت انه اذا انتفى هذه الصفة
التي هي الاستلزام لم يكن الاستلزام وهذا امر بديهي اذ لا خفاء في ان معنى عدم لزوم اللزوم ان يمكن
ان لا يكون اللزوم فالنزاع في انه هل يمكن ذلك او لا فلا بد من ان يثبت امتناع ذلك لانه يلزم ان لا يمتنع
الاستلزام قلت ليس الامر كما ذكرت بل المراد انه اذا فرض استلزام كمثال المرئي امرين بنحو
يتفق ان لا يجوز انفكاك الملزوم عن اللازم في حال من الاحوال وتقدير من التقادير وعلى فرض لزم لا يكون
اللزوم لازما ويجوز انفكاكه وفرض ذلك يلزم منافي ما فرضنا الاستلزام المفروض وهو مع لانه يلزم خلاف
الفرض لانه يلزم مخالفه الى تحقق الاستلزام حتى يرد انه الذي النزاع في انه هل يمكن ام لا
وقس عليه حال اللزوم الجزئي ايضا فان قلت ما ثبت هو ان الاستلزام اذا تحقق بين شيئين في نفس
الامر متعذر تحققه بكونه لازما بمعنى انه يمتنع زواله لا بمعنى انه يمتنع انفكاكه وح يتجه الجواب الذي
نقلته عن بعض العلماء الاصل الشبهة في اخر الرسالة انه لم يمتنع عدم الاستلزام على تقدير انه امتنع انفكاكه
ربما وهو المستلزم للوجود وثانيهما عدمه بمعنى زواله وهو المستلزم للعدم فلا منافاة قلت لزوم بمعنى
امتناع انفكاكه ربما ايضا سيظهر عن قريب وبذلك يندفع هذا الجواب كما لا يخفى ذلك ان تبيع
ولا يكتفى بهذا القدر في لزوم صفة الاستلزام لماهية الملزوم ويقول غاية الامر ان عدم الصفة

الماهية

الماهية بها في الذهن والخارج كل افتكيف انفكاك الماهية عنها لا او بحد ذلك لا يلزم ان يكون لازما للماهية
الا يرى ان عدم ما هيته الحق متحقق في الواقع ولا يمكن انفكاكه عنها الا ان ذلك غير ماهيته ومنه ذلك
لا يكون لازما لها بل لا بد من بيان العلاقة فنقول اعلم اولا ان الملزوم يستعمل في العرف بمعنيين احدهما
ان ذات الشئ ابية عن ان يوجد بدون الاخر وكان بحيث اذا لاحظ الذهن ينتزع منه هذا الاباء اذا
اما ضرورة او نظرا سواء قيل انه لا يمكن تحقق هذا الاباء الذاتي بدون تحقق علاقة من العلاقة التي عبر بها
في هذا الكتاب اولا وهو نظير الاضافة الذاتية اخص ايضا ان يكون ذات الشئ ابية عن ان يوجد مع الاخر
ويكون بحيث اذا لاحظ الذهن ينتزع منه هذا الاباء الذاتي كالضد والنقيض ونحوهما والثاني ان يمتنع
انفكاك شئ عن اخر العلاقة بينهما تقتضي ذلك كعليه احدهما للاخر او معلوليتهما الثالث ويمكن ان يجعل
الاباء المذكور ايضا من العلاقات وح يكون هذا المعنى اعم من الاول وقد فصلنا القول فيه في تعليقاتنا
على شرح الاشارات واذا مهدت هذا فنقول لما كان المعنى الاول كانه الاشهر جعلنا الكلام في اصل الرسالة
عليه وبينا لزوم اللزوم ايضا بهذا المعنى اذا تحقق اللزوم بهذا المعنى وحاصل الاستدلال كما صرحنا وفصلنا
في اصل الرسالة انه اذا لم يمتنع في الواقع انفكاك امتناع الانفكاك عن الملزوم ولا ان في الوجود
او في خصوص احدهما بالنظر الى الملزوم ان لم يأب ذات الملزوم عن انفكاكه عن ذلك الامتناع
انفكاكه عنه بالنظر الى ذاته واذا جاز ذلك بالنظر الى ذاته لم يأب عن وقوعه ايضا ولم يمتنع وقوعه
بالنظر اليها فاذا جاز انفكاك امتناع الانفكاك عن اللازم بالنظر الى ذات الملزوم فلم يأب عن
وقوعه ولم يمتنع وقوعه بالنظر اليها وقوعه ان زوال امتناع الانفكاك يستلزم لامكان الانفكاك
عن اللازم فيكون ذلك الامكان ايضا جائزا بالنظر الى ذاته ان لم يأب في انه عنه واذا لم يأب عن

امكان الانفكاك لم ثابت بعين و قد عرفت انه كما ذكرنا لم ثابت عدم الانفكاك بين اللازم و هو مناف فى اللزوم ضرورة

و بما قررنا ظهر انه اذا لم يكن الذات ايضا مقتضيا لهذه الصفة عنها اى امتناع انفكاكها عن اللازم بحسب خصوص

الخارج او الذهن او بحسبها التى هى الاستلزام فى الذهن و الخارج جميعا لكون بالنظر اليها انفكاكها عنها بحسب

احدهما لم يكن ايضا عن انفكاكها عن اللازم ايضا سواء كان اللزوم بحسب خصوص احد الوجودين او

بحسبهما و انت خبير بان الاستدلال بهذا النحو لا يجرى ال النظر فى حمل ايضا كما ذكرنا فى اصل الرسالة و ثبت

به لزوم اللزوم للماهية فى كل اللزوم اى اللزوم بحسب الوجودين و بحسب الماهية بما يتعلق باللزوم بالمعنى

الاول و اما اللزوم بالمعنى الثانى فاذا كانت العلاقة المعتبرة فيه هى الاباء الذاتى الذى ذكرنا فى

لزم حكم ما ذكرنا و لا حاجة الى اعادة القول فيه و لئن كانت العلية من جانب الملزوم فقط الذات اذا كان

علة موجبة للازم كانت علة لاتصافها بهذه الصفة ايضا فى الذهن و الخارج و الا لزم ان لا يكون

علة للازم ايضا كما يستنبط من هذا الدليل الذى ذكرنا و لئن كانت العلية من جهة اللازم و الامر الثالث

فان كانت العلية بحسب الخارج فلا شك لئن اللازم او الامر الثالث كلاهما علتان موجبتان بحسب الخارج

للملزوم كذلك هما علتان موجبتان بحسب الخارج لهذه الصفة ايضا فيكون بين الملزوم و هذه الصفة

فى الخارج علاقة انهما معلولا علة ثالثة و اما تحقق العلاقة بينهما بحسب الذهن فوجه ان الصفة

يتوقف على الموصوف البتة فيكون الموصوف علة لها و لما ثبت امتناع انفكاكها عنها ثبت انه

علة موجبة فيتحقق بينهما علاقة العلية و المعلولية و لئن كان فى ثبوت الايجاب فى اللزوم اللازم او الامر

الخارج و ذلك لا ينافى هذا اللزوم كالتزام ثبوت اللزوم الاصل ايضا فى احدى الصورتين هو اللازم

و الامر الخارج و هذا الوجه جار فى الخارج ايضا و لئن كانت العلية بحسب خصوص الذهن او بحسبهما جميعا فى

ايضا نعلم مما ذكرنا فان قلت توقف الصفة على الموصوف بل ليس لها الا الثبوت الرابط الذى هو الاتصاف الا

لو سلم فانما يسلم فى الصفات العينية و اما الاعتبارية فلا وجود لها فى نفسها حتى يتوقف على الموصوف

بل ليس لها الا الثبوت الرابط الذى هو الاتصاف و الاتصاف لا يتوقف على ثبوت الموصوف على

ما هو رأى المحققين بل يستلزم فلم يتم ما ذكرته قلت الاستلزام ايضا يكفينا اذ الاستلزام لا ينفك عن

العلاقة فاذا تحقق الاستلزام تحقق العلاقة و لم يكن غرضنا الا اثباتها فان قلت ما ذكرته فى صفة

الذى هو الاستلزام جار فى صفة كون زيد مثلا مع امتناع اجتماع النقيضين و نحوه من الامور المتحققة

الاتفاقية فى الواقع اذ ليس حاصل الكون المذكور الا الكون مع الشرطية المذكورة التى هى الملازمة

و يكون انتفاؤها محالا فى الواقع مثل انتفاء امتناع اجتماع النقيضين و نحوه فيلزم لئن يكون

زيد ايضا مع امتناع اجتماع النقيضين لازما له بحسب ذاته و ليس كذلك بل هو من الامور الواقعة مع

الاتفاق و ايضا يلزم من لزوم كون الامتناع المذكور ايضا لازما له اذ هو لزوم الكون المذكور و لازم

اللازم لازم و هو باطل اتفاقا قلت بعد تسليم ان الكون المذكور من قبيل الكون الذى ذكرته الفرق

بينهما ان منشأ اللزوم فى هذا الكون الامر الذى له علاقة مع الملزوم و الكون الذى ذكرته منشأه

لزوم استحالة الامر المقارن و هو امر اجنبى عنه ما تقرر به ظهر الفرق بين ما نحن فيه و بين

الامور الاتفاقية اذ الامور الاتفاقية و لئن امتنع انفكاك بعض منها عن بعض بل كلها لكن ليس

بينها علاقة انه لا يمتنع الاباء الذاتى عن الانفكاك و لا ايجاد العليات فان قلت يرد هذا على الاتفاقيات

ايضا العلاقة التى اعتبروها قلت غرضهم تحقق كتحقق اتصال القضايا بالحمل و استعمالها فى

القياسات و انتاج وضع التالى من وضع المقدم و رفع المقدم من رفع التالى و الامور التى جعلوها من

الاتفاقيات و امر و لئن اللزوم لا يمكن فيها ذلك اذ العلم بالعلاقة بينها انما يحصل بعد العلم بتحققها فى

الواقع و نسبة ذلك لا يجرى فيما ذكرنا و هى حصل لئن العلاقة التى اعتبروها هى العلاقة التى يمكن حصول

العلم بها من دون حصول العلم بتحقق الطرفين فى نفس الامر و ليس ما ذكرنا من هذا القبيل بالاتفاق

العلاقة ليست فى الامور التى جعلوها اتفاقية و كذا الوضع لئن اللزوم هو لئن يحكم العقل امتناع

بين شيئين اما بديهة او برهانا من دون حاجة على العلاقة التى ذكروها فذلك انما يعتبر اذا لم يجد

العقل من جهة لزوم تحقق احد الطرفين و امتناع انتفاء عن الواقع اذ على هذا ايضا لا يحصل

الاغراض التى ذكرتم فى وضع اللزوم الاتفاقى كما لا يظهر عند التدبر فتدبر فان قلت قد ذكروا

لئن اللوازم الذاتية مستندة الى ذوات الملزومات اى الذوات كافية فيها و على ما ذكرت لا يكون

صفة اللزوم مستندة الى ذات الملزوم بهذا المعنى فى جميع الصور فكيف تكون لازمة للذات

فى جميع الصور قلت هذا الذى ذكروه لا مستند له و ليس مما اتفق عليه المحققون بل لم يجدوا و ما

احد من المحققين لم يبق اذ اجاز ان يكون منشأ الملزوم فى اللزوم بحسب خصوص احد الوجودين غير

الذات فلم يجوز ان يكون منشأ اللزوم بحسبهما جميعا ايضا كذلك اذ ظاهر انه لا فرق بينهما و لو اصطلح احد على ان

يجعل اللازم الماهية بهذا المعنى فلا مشاحة معه و لا يضرنا فى هذا المقام اذ بعد ما ثبت لئن هذه الصفة

يمتنع انفكاكها عن الملزوم فى الذهن و الخارج فظاهر انه اذا لم يكن هذه الصفة لم يكن الماهية ضرورة

و ذلك يكون مع اجزاء الشبهة سواء سميتها بلازم الماهية او لازم لا يخفى انه على ما ذكرنا ظهر ايضا

لئن اللزوم لازم بمعنى امتناع انفكاكه ثبت ايضا لا يجد امتناع زواله اما فى اللزوم بالمعنى الاول

فلان الذات مجردا او لا خصوص الذهن يقتضى منه الاباء المذكور و يحكم بثبوته لها مع قطع النظر

من غيرها او من صفة كذلك يكون مقتضى الذات اى عين الذات علة لها كما بينوه فى مبحث الامكان بالغير و اذا

كانت مقتضى الذات فلا يمكن تخلف الذات عنها لا بمعنى زوالها فقط بل بمعنى انتفائها راسا ايضا و هو ظاهر

و كذا الحال فيما اذا كانت الذات علة اللازم و لهذه الصفة و هو ظاهر و اما اذا كانت العلة اللازم او الامر

الثالث فنقول بعد ثبوت اللزوم اذا كان عليهما و ظاهر لئن عليتهما مقتضى ذاتهما و مقتضى الذات لا يمكن ان

يتخلف بهذا المعنى فثبت ما ادعينا و ايضا نقول الوجه احضر من دون حاجة الى هذا التطويل انه لا

شك انه اذا تحقق الاستلزام بين شيئين اى صدق انه لو وجد احدهما وجد الاخر بحكم العقل ضرورة

الانفكاك امتنع مطلقا على تقدير هذا الصدق كما يحكم به من لئن لا يمكن الواقعة بصفة

الانتفاء و امتناع تخلف مقتضى الذات و كذا اقتضائها عنها على غير ذلك مطلقا على تقدير كونه

بصفة الاتفاق و هكذا او كان المقصود انه اذا تحقق استلزام اليقين لهذه الصفة كون الحيثية

لو تحقق تحقق ثابتة لها فى الذهن و الخارج جميعا و يمتنع انفكاكها عنها و قد ذكرنا انه لو لم يكن

منفصلة بهاتين احديهما لزم لئن لا يمتنع تخلف بها عنها و هو بالضرورة فثبت ما هو المقصود و لا يرد عليه ما ذكره

فان قلت ما ثبت مع لئن الاستلزام انما لا يجوز او اذ قد اطلقت على حقيقة الحال ظهر ذلك عدم ايجاد

ما ذكره هذا الفاضل دام فضله و دفع ايراده و لا حاجة على التوضيح لما قاله لكن لم يزيد التوضيح لا بأس ان

نبين ايرادا على كل من الشرطية و نقض عن هذا ليها فلان لا مادة له دام مقاله فيه نظر لان مادة

غير واف بافادة المقصود اذ قد ظهر وفاء زيادة المقصود و انه لا اتجاه لهذا النظر اذ يجد فرض حقيقى

منفصلة لجواز الذى ذكره يكون اللازم على قياس ما ذكرنا اجتماع كل منهما مع جواز الانفكاك بينهما بحيث

عدم اباء ذات كل منهما جواز الانفكاك بينهما و قد بينا لئن عدم اباء الذات عن جواز الانفكاك يستلزم عدم اباءها

عن الانفكاك ايضا وهو مناف للتلازم قطعا فالنظر انما نشأ من عدم اعتبار الامتناع والجواز المذكورين
في الاستدلال بالنظر الى الذات اعني اياها وعدم اباها عنها فتدبر مفصلا بهذا اللزوم بالمعنى الاول الذي جرى
الكلام عليه في الرسالة واما المعنى الاخر فقد عرفت ايضا حاله ولزومه تلزوم بوجه لا مجال لورود ايراد عليه
مبنى امتناع اجتماع احدهما مع عدم الاخر الامور الاتفاقية ايضا كما اذ يمتنع اجتماع ناطقية زيد مع
عدم ناهقية الحمار وهو مبني لان الامتناع منفرد بالنظر الى الذات لانه الفرد الكامل فسيظهر ما فيه الان بحمل
امتناع الاجتماع من حيث انه اجتماع بمعنى ان يكون ذات احدهما منافية لعدم الاخر وفهم منه ان هذه العبارة
لا تخ عن اشكال اوايضا عليه اما بعيد محتاج الى اللزوم بالمعنى الاول وح ف دايراده غير خفي كما علمت
واما باللزوم الذي يكون ناشيا من احد المتلازمين لان الامر الثالث الذي هو علة لهما هو لا يوجب اللزوم
بهذا او الاولى ان يقيد بكونه لعلاقة كما هو المتعارف المشهور لانا نقول المستلزم لم اه لا يخفى ان
المستلزم بالذات لم بانه محال بالذات كاجتماع المتقابلين والدوران وغيره والنقيض الذي عليه
منفي بما ذكره في موضعه ولما لم اجتماع المستلزم بالذات وجود هما وكجزئيه من بد كلام وعلى
البيان يلزم ان يكون لزومه وقد عرفت ان هذا البيان لا يجري فيما اذ لا يابد ذات طلوع الشمس عن انفكاكها
عن انتفاء اجتماع النقيضين حتى يجري الدليل فيه وكذا ليس بينهما علاقة من العلاقات المقررة فلا يلزم بينهما
لزوم اصلا كما عرفت مشروحا الا ان يكون مراده بالبيان ما ذكره في ذيل لا يقال وح يصح ان يعنى بهذا
البيان يلزم ما التزمه لكن بيانا لسبيه الا البيان ويلزم عليه ما عرفت استحالة الانفكاك مطلق
اه قد عرفت ما فيه فلا يلزم امتناع الاجتماع المذكور امتناعا ذاتيا لان اراد بامتناع الاجتماع انه
لا يكون ذات الاجتماع بينهما مقتضية للامتناع مع قطع النظر عما يستلزم ذات الاجتماع بسبب مقتضية

لامتناع بل المقتضى خصوصية الطرفين فجميعه لكن امتناع اجتماع النقيضين ايضا لذات الاجتماع بينهما بل لذات
النقيضين ولو فرض صحة ذلك في اجتماع النقيضين فلا لكن في اجتماع الملزوم مع عدم اللازم ليس كذلك الا اذا
اخذ اللزوم بالمعنى الاول الذي ذكرنا وح ف دايراده غني عن البيان ولو سلم لكن في اللزوم الذي يكون باعتبار
علية احد الطرفين ايضا الامر كذلك فلا شك لكن هذا الحكم في اللزوم الذي نشأ من الامر الثالث لا وجه له
اصلا وانكاره مكابرة ثم لو فرض صحة هذا الحكم في جميع اللزومات فلم لا يصح بين اجتماع الطلوع وامتناع
اجتماع النقيضين والتفرقة تحكم ولئن اراد به ان هذا الامتناع نشأ من ذات احد الطرفين في
لا تشمل جميع اللزومات او قد يكون ذلك الامتناع ناشيا من الامر الثالث ولئن اراد به عدم كونه ناشيا
من استحالة الطرفين او احدهما فمع بعده عن العبارة يرجع الى الوجه الثاني الذي ذكره هنا او لا يخفى
عليك انه ما كان حاجة الى ذكر هذا التطويل والاطناب الذي ارتكبه في هذا المقام بل كان يكفي ان يقول
لا بد في اللزوم من العلاقة ولا علاقة في الاتفاقيات فافهم فلا يخفى طريق النسخ به مجالا كخفيه
وقد عرفت انه لا يجب فيما نحن فيه الا ان يكون مراده بما نحن فيه ما ذكره في ذيل لا يقال لا يخفى عليك
موضع النسخ بالمنع في كلامه وقد ظهر لك حال ذلك الاستصحاب ثم لا يخفى انه اورد اولا بهذا المنع كلامي
والحل الذي ذكره للنقض هو هذا المنع فالقول بانه بعد الحل ظهر النسخ بالمنع في كلامه لا يخلو عن مخازفة
ثم لا يخفى ان استحالة الانفكاك اه لا حاجة الى هذا التطويل الذي ارتكبه بل كان يكفي ان يقول اذا
كان اجتماع الطلوع مع الليل محالا كان امكانه ايضا محالا والاجتماع مع المحال محال ثم لا احد طائلا تحت هذا
الكلام الطويل الذيل اذ استحالة الانفكاك بمعنى الذي اعتبره حاصلة في كثير من الاتفاقيات
ايضا فاي فائدة في اعتباره وجعل اللزوم لازما بهذا المعنى فلو كان الغرض الالزام وعلى ما ذكرنا بانه

يلزم استلزام النقيضين لشيء واحد فمع بعده عن العبارة ولئن سلم ان النقض الذي اورده وقد
عرفت انه لا الزام فيها اذ لا يلزم فيه محذور اذ لو كان الغرض تقرير الشبهة بالنحو الذي قرره بعد ذلك
فسخيف جدا اذ الشبهة على هذا الوجه لم اتم لان اللازم بهذا المعنى للملزوم من عدم عدم الملزوم وبنا
الشبهة عليه اذ اللزوم بهذا المعنى ليس الا انه يمتنع وجود اجتماع النقيضين مع عدم الاستلزام
في الواقع وذلك لا يستلزم سوى امتناع اجتماع عدم الاستلزام مع وجود اجتماع النقيضين في الواقع
لا ان يستلزم انه اذا لم يكن الاستلزام لم يكن الوجود حتى يتم الشبهة بل انما يلزم ان يكون تحقق عدم
الاستلزام في الواقع مع وجود الاجتماع محالا وكذا مع عدمه وكذا محالا يوهم استحالة اذ ظاهر كل المحال
كذلك وهذا الا يصلح لان يجعل شبهة وهو ظاهر لان مقلك وبقي مراده ان الاستلزام في الواقع لو كان
كما ادعيتموه بين الملزوم والاستلزام لكان مثل ذلك بين عدم الملزوم والاستلزام ايضا وح عكس اجراء
الشبهة بهذا النحو ايضا ولا يخفى ما فيه فان قلت اذا كان شيئان متفقان في الوجود فانتفاؤهما دليل على
اتفاقهما في الوجود من قبيل الاسباب المنتهية الى مسببها فيصح انه لو لم يكن احدهما لم يكن الاخر فيصح تقرير
الشبهة على هذا النحو للتحصيل الالزام ايضا قلت مع ان الاجراء في جميع الاتفاقيات مشكل بل انما يجري
في نحو زيد وعمرو واخويه بما انه ليس كذلك لا يستقيم ايضا اذ على هذا لا يكون قول في تقرير الشبهة لانه يستلزم
لا استلزام عدم الاستلزام المذكور لعدم الملزوم المفروض مجيء لان المفروض لم لزوم الاستلزام بهذا
المعنى ليس الا الاتفاق فلم يلزم منه شيء فلم يكن المقدمة القائلة بانه لو لم يكن الاستلزام الا الاتفاق
يكون ثابتا لها صادقا فقط والمقدمة اللازمة من استلزام عدم اجتماع النقيضين للاستلزام حين ان لو لم
يكن الاستلزام لم يكن اللازم لزومية بناء على ما ذكرته وظاهر انه لا منافاة بينهما اذ لا استحالة في ان يكون

مستلزما لعدم الشيء ولا يكون الشيء الاول متحققا في الواقع ويكون الشيء الثاني متحققا فيه كما فيما نحن فيه
فافهم ونقول لعل مراده بالامتناع انه قد عرفت المراد من الامتناع بالنظر الى الذات
كما هو الشائع بينهم انسب الى هذه العبارة ما اراده ايضا شائع في استعماله في هذه العبارة كما لا يخفى
ولا يجري في الاستلزام مطلقا وقد عرفت ان كلامنا في الرسالة في الاستلزام بالمعنى الاول الذي ذكرنا
وما ذكره يجري فيه مطلقا واما الاستلزام بالمعنى الاخر فما تعرضنا في الرسالة له وقد عرفت هنا حاله ايضا
مفصلا ثم ما افاده المحقق في حاشيته لا يفيد اه قد عرفت افادته للزوم اللزوم بالمعنى الاول بالنسبة الى
الماهية واما لزوم اللزوم بالمعنى الاخر بالنسبة الى الماهية مطلقا فقد عرفت ايضا هنا بوجه لا مزيد عليه نعم لا يتبين
لزومه في بعض الصور بناء من الذات وهو لا ينافي في اللزوم كما في لزوم الاصل ايضا ولو ادعى ان اللازم
الماهية لا به لئن يكون كذلك فقد عرفت انه ادعاء بلا اثبات هو دليل والاصطلاح على ذلك غير ظاهر كما
اذ لم يذكر في المقام سوى حديث آه هذا الايراد لا تخ عن غرابة اذ بعد ما ظهر انه استلزام
شيء للنفي لئن يصدق عليه انه لو وجد وجد كذا فاذا صدق على اجتماع النقيضين انه لو وجد ارتفع
علته السابق كان مستلزما لرفع علته السابق وكان استلزامه هو ذلك الصدق وما ثبت لئن الاستلزام
لازم فيكون ذلك الصدق ايضا لازما له بهذا القول لا توجه له بهذا الفاضل دامت افاداته
تحقيق هذا المقام وبين كلامه عليه ولو حمل كلامه على انه المذكور في المعنى لظاهر استلزام وجود اجتماع
النقيضين لانتفى اجتماع النقيضين مع لئن سياق الكلام لا يحتمله وبه ايضا ظاهر ما حقق سابقا من ان
استناد اللزوم الى الشيء ونادر وجوده جميع حيثيات علله ولا جزء شيء منها ثم لئن اعتبر ذلك وقال
لو صدق عليه اه قد عرفت انه ليس اعتبار امر من الماهية في المعنى لظاهر وانه هو بعينه قال اراد لئن

مهية اجتماع النقيضين. اه اذا كان هذا الصدق مستلزما وكان المفروض لزم اجتماع النقيضين بصدق
عليه ذلك وثبت لزم الاستلزام لازم للمهية فلابد لزم يكون مهيا اجتماع النقيضين مستلزما لهذا الصدق
فتنفيهما لاوجه له ولو كان فيه تا ما وهو ان دليل لزم الاستلزام لازم لمهية الملزوم قد تبين بما لا مزيد
لزم هذا الفاضل دام فضله كانه اشتبه عليه الامر اذ هذه الكلمات التي ذكرها هنا ليس موضعها
هنا بل موضعها ما سنذكره بعيد ذلك في جواب الايراد الثاني والثالث حتى انه لابد من تغيير الكبرى
والصغرى اذ لا نم لزم في حال العدم تصديق صدقه انه لو وجد في الزمان الثاني ارتفع العدم
بل ظاهر ان لزم العدم لا يستلزم صدق هذه القضية على ان يستلزم امرا لا نفي منفصلا ولا
لها بهذا المقام اصلا اذ هذه الكلمات ترجع حقيقة الى منع الصدق وكلامه هنا في لزم الصدق لا استلزام
استلزام الصدق ومنها بون بعيد وايضا لا خصوصية لها بهذا التوجيه بل يرد على تقريره الادلة
بغيره البالية فتدبر كان اللازم لزم عدم الصدق اه لا يخفى لزم هذا يرجع الى الجواب الاول
من الجوابين الذين عول عليهما فلا وجه لايراده في هذا الموضع وهو ظ فالمراد بقوله استلزام
استلزام وجه اه لا يخفى ان اذ قد قررنا لزم استلزام الشيء للشيء هو لزم تصديق عليه لو وجد
وح لزم كان المراد بالاستلزام نفسه لا نم لزم لا يستقيم القول الاول ذكره اذ المقدمة القائلة
بانه لو وجد في الزمان الثاني ارتفع العدم عبارة عن استلزام ذلك الشيء لارتفاع العدم لا وجه
لان صدق الشرطية يقتضي اه فيه نظر اذ من البين لزم ان اريد بامتناع الانفكاك
بالفعل هو الايجاب بالفعل على ان يكون الجزءان متحققين بالانفكاك وهو قد علقه بالامتناع لو يوجه
الاستلزام يقتضي امتناع الانفكاك على التقدير بمعنى امتناع لزم يكون على تقدير الوجود منفكا عنه

اذ امتناع لزم يكون بالفعل منفكا عنه لا يكون لزم نفي الوجود بالفعل فلا يقتضي الاستلزام بل هذا الا امتناع
انما يكون على تقدير الوجود والاستلزام يتحقق في حال العدم ايضا ثم لو سلم لزم العبارة قاصرة افادة
هذا المعنى لا شك فيه بقرينة المقام وسياق الكلام لزم ليس المراد الا الاتي بالفعل فالايراد لا يناسب
طريقة هذا الفاضل حيث لا يكون دابه المراء والجدال على ما يدعيه بالمقال وقوله واذا كان ذلك
الصدق هو الاستلزام على ما ذكره محل تامل لا يخفى فليه وقد ظهر صحة هذا القول ولزم ليس للتامل فيه
مجال ولزم التامل من قلة التامل وما ذكرنا ظهر موضع التامل في التقريرين وقد ظهر صحتهما ولزم لا مجال
للتامل فيها ثم احذفت الرسالة اه لا يخفى لزم ارسال الرسول في طلب الرسالة لاجل محو دلالة
الورق فضل عبث يجد الايلي عن هذا الحكيم فكانه الان وقت الورق حانه وعنده ذلك بل الغلط من الرسول
حيث قال انه ارسله وانما ارسله غيره ويعرف منه لزم توهم التوبيخ اه كان فيه توبيخا عرفيا
بانه لا افهم منه ما قيل وهو كما قال بل كان اقتصر رتبة من لزم في وشان هذا التعليل المقال او كان
اعجب من لزم لا افهم منه ما قيل انما الحيثية مرقاة من هذا الفاصل يعني الحجة كفته وهي الحجة مخفته نشده
وحكم بان توهم التوبيخ نشا من حمل ما قيل على الاول دون الثاني معللا بان القائل يكون مكلفا بمعرفة
حكم الحجة البيرية المعدل على الباقين اذ ظ لزم هذا التعليل جار في الاول ايضا واعجب منه قوله بعد
ما قال لزم معنى ما قيل ليس اين حجة كه كفته حتى يكون توبيخا بل الحجة كفته نشده وليس في تعريضها انه لا فرق
بين قولنا ما قيل او ما قاله قايل اذ ظ انه ليس معنى ما قاله قايل الا الحجة كس كفته والحكم بكون
الاستلزام اه قد عرفت لزم الاستلزام في جميع هذه الصور لازم لمهية الملزوم من غير انفكاك
الاستلزام كما ذكرنا بكون الملزوم على حالة تصدق اه قد عرفت سابقا ما في هذه العبارة وايضا لا فايدة فيها

سلمنا انه لا يخفى انه لا يلزم لزم يحصل الاستلزام لكون الملزوم على حالة كذا بل لو حصل الصدق المذكور ايضا
كان صحيحا بان يق لزم الاستلزام هو لزم يصدق على الشيء انه لو وجد وجد كذا والظ لزم المراد واحد
والتفاوت في التعبير وهذا المعنى امر خفي اه الظ من السياق لزم مراده من هذا النقيض
ما يكون لازما بحسب المهية او حكم فيما بعد يمتنع الاستلزام بمجرد الملاحظة ثم قال بعد ذلك انه قد
يمتنع بحسب ملاحظة الوجود الخارجي وظ لزم هذين القسمين متباينان ولزم القسم الاخير هو الملزوم الخارجي
فيكون الاول اللزوم للمهية اذ لا معنى للزوم الذهني وعلى هذا ان الحكم بانه يمتنع اللزوم بمجرد الملاحظة
من غير ملاحظة الوجود لا يستقيم اذ اللازم هنا ايضا لازم للوجود بين كما صرح به الشيخ وغيره فلابد من ملاحظته
كيف والشرطية المعقودة هنا يكون مقدمها الذي هو الملزوم عند هذا الفاضل الوجود خارجيا ويمكن
لزم لا يحمل الكلام على لزم المراد بالاول للازم المهية بل المراد بيان اللزوم البين وغير البين والمراد بالنفي
فيه غير الوجود وكذا الاعتبار الاخر فافهم ثم قد يخفى اه هذا الكلام مشعر بانها الملزوم هو الشيء
الذي يحكم عليه بانه لو وجد كان كذا لا الوجود الذي هو مقدم هذه الشرطية على ما هو الظ
ولزم الاتصاف به وبما فيه خارجيا اه لزم اراد بامتناع الاستلزام عن الملزوم بحسب ملاحظة
وجوده الخارجي لزم هذا الثبوت في حصول الوجود الخارجي محال فلا ثم وان اراد انه يجب انه لو وجد في
حصول الخارجي كان كذا دون الذهن فهو صحيح لكن في هذا الا يكون الاتصاف به خارجيا بحسب اصطلاح
المتاخرين بل الاتصاف الخارجي بحسب اصطلاحهم يكون الصفة ثابتة للموصوف في الوجود الخارجي فقط
اما بان يكون ثبوتها موقوفا عليه على ما هو راي بعض او لا كما هو راي بعض اخر وظ لزم الكون المذكور
اي كون الملزوم بحيث لو وجد في الخارج لكان كذا لا يكون ثبوته للملزوم في الوجود الخارجي فقط وكان

الاشتباه اتى من اعتبار ملاحظة الوجود الخارجي دون تفرقة وبين توهمين الملاحظ نظرا
الظ اه هذا الاصطلاح غير معلوم حاله والنزاع لفظ الظ انه لا نزاع بينهما في هذا المقام لفظيا
كان او معنويا والتحقيق لزم الشبهة القائمة اه لا يخفى انه بعد ما بينا لزم الاستلزام بمعنى كون الشيء
بحيث يصدق عليه انه لو وجد وجد كذا امر لازم لمهية الملزوم يكون ذلك كافيا في رفع هذا الشيء
تقرير الشبهة ودفعها اجابه بعض المعاصرين دام فضله عنها بان لزم الاستلزام ليس لازما بل هو حاصل
مع الملزوم اتفاقا وكذا ايراده على القوم فيما ذكروه في مقام الاستدلال على هذا وقد دفع ايضا
ما اورده هذا الفاضل دام افاضاته على كل منها فلا حاجة لعقد بحثه في تحقيق لزم الملازمة اي
شيء وهل هي لازمة للملزوم ام لا لكن لما تكلم هذا الفاضل فيها فلا باس لزم نتكلم ايضا في تحقيق معناها
اولا على سبيل الاجمال ثم نرجع الى ما ذكره هذا الفاضل دام مجده فنقول الظ لزم الملازمة تطلق
العرف على الاستلزام بالمعنى المذكور اي كون الشيء بحيث لو وجد وجد كذا او صدق هذه الشرطية
على شيء او نحوها من المعاني المقاربة او المرادفة لها اطلاقا شايعا من دون ريبة وعلى هذا يكون
صفة للملزوم وقد عرفت حالها من ثبوتها للملزوم وعدم ثبوتها وكانه يطلق ايضا على نفس هذه الشرطية
من دون اعتبار صدقها على شيء وح لا يكون صفة للملزوم واما اطلاقها على هذه الشرطية باعتبار تعلق
التصديق بها فكانه امر غير معهود كما لا يخفى على من يتتبع كلامهم ولا نفر ايضا في انكاره مطلقا تطلق
على ذلك ايضا وعلى هذا ايضا لا يكون صفة للملزوم ثم لزم المعنى الثاني هل هو لازم للملزوم ام لا فنقول
لا شك لزم نفس النسبة لا يمكن لزم يحكم بلزومها لشيء ما لم يلاحظ وجوده فنفس الشرطية لا يمكن لزم يحكم
عليها بلزومها للملزوم بدون ملاحظة وجودها والشرطية والمراد هنا النسبة التامة الاتصالية لم يحكم

لما وجود في الخارج فلا بد من ملاحظة وجودها الاخر فلا يخلو اما ان يلاحظ وجودها الذهني او وجودها النفس
الامري اما كيفيا وجودها الذهني فقط لكن الملزوم لا يستلزم حينئذ الا بحسب وجوده الخارجي لا بحسب وجوده الذهني
سواء اعتبر تعلق التصديق بها او لا لان الملازمة بحسب وجودها الذهني تستلزم وجود الملزوم حينئذ لان تصور
النسبة موقوف على تصور الطرفين واما وجودها النفس الامري فان كان تحقق النسبة في نفس الامر عبارة
عن تحقق منشأ انتزاعها تحقق النسبة مستلزما لوجود الملزوم في نفس الامر بل بعينه واما الوجود
في الذهن والخارج فلا لعدم وجوده في الذهن والخارج مستلزم لوجود النسبة في نفس الامر على تقدير تحقق
النسبة فيها على طريقة الحكماء من ان الوجود النفس الامري لا شك بحسب لوجودها في الخارج والذهن حج
يمكن تقرير الشبهة لو اخذ الملازمة ايضا بدل الاستلزام لانه يصدق ان الملازمة اذا لم يتحقق لم يتحقق الملزوم
لا خارجا ولا ذهنا ولو قيل ان منشأ انتزاعها ليس الملزوم فقط بل كونه الملزوم وقد يتحقق اللازم
وقد يمكن الامر الثالث في ان انه يستنبط مما ذكرنا ما سنذكره وان كان تحققها عبارة عن ارتسامها
في المبادي العالية مع كونها مصداقها فقد ظهر حاله ايضا حيث ان ارتسامها مستلزم ارتسام طرفيها
ويعود ما ذكرنا واما اذا كان عبارة عن انها اذا لاحظها الذهن حكم بها بمحض مقتضى الفطرة او البرهان
واذا انتقل الكلام في معنى تحقق هذه الشرطية فيتحقق فيه انه يمكن ان يقول لا شك ان النسبة سواء كانت
حملية او شرطية ليس تحققها وصدقها في الواقع بان يتحقق في نفس النسبة بل لا بد ان يتحقق
والصدق ان الشرطية اما ذات الملزوم باعتبار انه الذات الغير المنفكة عن اللازم على ان الصفة
الاول من اللزوم او باعتبار علية للازم واما ذات اللازم باعتبار علية للملزوم واما ذات الامر
الثالث باعتبار علية لهما وتلك الذوات وان كانت علتها بالفعل لتحقق النسبة وصدقها في الواقع

باعتبار تحققها في المبادي العالية لا باعتبار جميع انحاء وجودها الخارجية والذهنية لكن البين انه اذا
لم يتحقق النسبة يلزم ان لا يتحقق تلك الذوات مطلقا اذ لو تحققها في ظرف كان من انحاء ظروف الوجود
في الواقع خارجيا كان او ذهنيا يصح العلية يتحققها في ظرف كان يتحقق النسبة فيصدق فاذا لم يتحقق
النسبة ولم يصدق يلزم ان لا يتحقق تلك الذوات اصلا فاذا كان العلة الملزوم فالامر ظاهر واذا كانت
الامران الاخران فاذا لم يتحققا لم يتحقق الملزوم ايضا لانهما لو كانت علتها لكن بحسب وجوده الخارج
والذهني وان كان بحسب وجوده الخارجي فقط فلا يلزم ان لا يوجد في الخارج وهو كاف ههنا في تقرير الشبهة
كما لا يخفى نعم لو قيل ان تحقق النسبة وصدقها عبارة عن المعنى الاخير الذي ذكرنا وقيل انه ليس له علة وقيل
بالعلية لكن يقول ان علته لا يلزم ان يكون متحققة في الواقع فلا استلزام ح ولا يلزم من عدم تحققها عدم
تحقق الملزوم لكن هذا امر لا يقولون به واذ قد عرفت هذا المعرفت حال المعنى الثالث ايضا وقس عليه
حال الموجبة الملازمة عبارة عن التي لا انفكاك الملزوم عن اللازم او ضرورة الاجتماع بينهما او امتناع
اجتماع الملزوم مع عدم اللازم ونحوها ثم ان الاستلزام اذا كان على تقدير كالاستلزام الوجودي يرجع
في معنى ما ذكرنا حاصل على تقدير العدم في تحقق الملازمة ان النسبة التامة الاتصالية بحسب نفس
الامر موقوف على تحقق هذا التقدير او النسبة توقف عليه وكذا الكل نسبة سواء كانت شرطية او حملية او كان
صدقها بان يوجد امر كان تحققها في نفس الامر موقوفا على وجوده الامر او له نسبة توقف عليه مثلا قضية
زيد كاتب يتحقق نسبتها في نفس الامر موقوف على وجود زيد والكتابة او له نسبة توقف عليها فافهم
وهو المعبر عنه بالملازمة قد عرفت ان اطلاق الملازمة عليها كانه غير معهود ومع تقدير وقوعه
ليس الاطلاق على سبيل الحقيقة منحصرا فيها كما يستفاد من كلام هذا الفاضل دام علاه

فالمستلزم لوجود النهار حينئذ ان اعتبار هنا من النسخ والصواب لوجود الطلوع بان يكون في الخارج ظرفا
له الذي افهم من هذه العبارة هو احد امرين الاول ان يكون المراد ان الجار والمجرور ان في الخارج
ظرف للوجود لا للاستلزام بمعنى ان وجود النهار في الخارج مستلزم لا ان يكون الاستلزام في الخارج حتى
يكون منوقفا على الوجود في الخارج بل الاستلزام ثابت للملزوم وان كان الملزوم في الذهن ايضا ويجوز
ان يصل ان الملزوم للاستلزام مهيته الوجود الخارجي لا لحقه بالفعل في الخارج حتى يكون محال الا الاستلزام
بالنسبة الى وجود طلوع الشمس لا بالنسبة الى وجود النهار وعلى هذا يمكن قيد النفس في قوله ظرفا لنفس وجود النهار
نحو الكلام للحقوا ايضا بكون هذا امثاليا لما يلوح به تصريح به بعده في مواضع من ان الاستلزام في
الذوات الخارجية يثبت للملزوم بعد وجوده الخارجي وايضا يرد عليه انه اذا جوزت ان يكون الا استلزام
لانه ماهية الوجود فلم لا يجوز ان يكون لماهية الشيء اذ لا فرق بينهما اصلا كما عرفت غير مرة والثاني في
ان يكون المراد ان الاستلزام ثابت للوجود على تقدير ان يكون محققا في الخارج لا بمعنى ان يكون
الخارج ظرفا لوجوده بل ظرفا لنفسه كما هو المشهور بينهم ان الخارج ظرف لنفس الوجود لا لوجوده وعلى
هذا يكون الضمير في وجوده راجعا الى الوجود منه او ان كان موافقا لتقرير كلامه وتلويحاته لكنه حينئذ
يكون غريبا اذ يكون هذه الصفة ان يكون النار مثلا بحيث لو وجدت في الخارج وجدت الحرارة ثابتة
للنار في الخارج دون الذهن فما كان مثلا فيه توجه انه سواء كان مراده انه يثبت اللزوم في الخارج
ولا يثبت في الذهن والخارج جميعا كي يلازم في الخارج وليس بلازم في الذهن فانه لا بد من ان يدفع ذلك
اهل المعقول بان الملازمة باصطلاحهم في الشرطية القائلة بانه لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
مثلا ايضا كذا ان لا يصدق عند عدم طلوع الشمس او يصدق لكن لا يلزم صدقه في الواقع اولا بل نقول

لهذه الصدق ولا يلزم صدقها في الواقع وان لم يكن الشمس طالعة على التقدير من الامر غريب اما على الاول
فظاهر واما على الثاني فلانه اذا لم يكن الشمس طالعة وكان طلوع الشمس ثابتا في الذهن مثلا وقيل انه يصدق
ح لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكيف يمكن ان ينكر انه يصدق على طلوع الشمس الثابت في
الذهن انه بحيث لو تحقق تحقق النهار وهل هو الا تهافت صريح ثم التوهم الذي يمكن ان يوجد الى
سبيل في هذا المقام هو انه يحصل ان يكون الاستلزام سيما اذا كان بمعنى صدق الملازمة الى القضية
التي ذكرنا انها مقارنا اتفاقيا لا لزوميا كما ذكره بعض المعاصرين دام فضله واورد هذا
الفاضل دام مجده ايضا وقد دفعناه ايضا بوجه لا مزيد عليه واما هذا التوهم فمن مستبعد جدا
ثم قد يعبر في معنى استلزامه اه كان ما ذكره قبل هذا من قوله بل هو كون مقدم الشرطية اه
هو معنى الملازمة على الوجه الاعم فهذا هو معنى الملازمة بحسب الوجود الخارجي وعلى هذا فتفق وضح
استلزام الاستلزام مقدم الاستلزام يقتضي عدم المستلزم في الخارج لا انه اراد ان الحكم بالاستلزام
الاستلزام ايضا يتوقف على ملاحظة الوجود الخارجي كالحكم باستلزام الطلوع لوجود النهار فظاهر انه
ليس كذلك وان اراد انه لا بد من ملاحظة الوجود الخارجي في الحكم بالاستلزام الاصلي فلا يلزم منه ان يكون
استلزام الاستلزام التابع له ايضا يكون بحسب الخارج ويكون عدم الاستلزام مستلزما لعدم الملزوم في
الخارج فقط وقد يعبر الاستلزام بالنسبة اه كان هذا اشارة الى اللزوم الذهني وعدم الاستلزام
اه قد ظهر حاله ايضا مما سبق في المثال المذكور لو اعتبر الاستلزام اه لا افهم معنى هذا الكلام
والمقصود منه ظهر لك مواضع التامل اه قد ظهر انه لا موضع للتامل فيه والتامل كانه من عدم التامل
وجه الجر ثلاثة اه قد ظهر لك ان مراده انه لا حاجة الى الشرطية كما كان ان لم يصدق عليه

في زمان ما انه لو وجد في الزمان الثاني لهذا الزمان بل يكفي لنا ان يقال كلما كان الشي لم يصدق عليه في
زمان ما انه لو وجد في هذا الزمان وتركنا التقييد بهذا الزمان لظهوره عن سياق الكلام ولا يخفى انه لا
في مقابلة لنا في حال العدم لا يصدق عليه انه لو وجد لكليه ارتفع العدم اذ لم اتى لنا بهذه الشرطية يصدق
عليه في حال العدم بل صرحنا بصدقها عليه بعد العدم ولا اقول الي لنا بعد العدم يصدق عليه انه لو وجد
لكليه ارتفع العدم بل لو وجد في زمان هذا الزمان واي محل لنا ما ذكره حيط في حيطه انه لا يخفى انه يمكن
لنا يورد الايراد على ما ذكره بنحو اخر بان يقال لا حاجة الى الشرطية كلما كان الشي لم يصدق عليه في
زمان ما انه لو وجد في الزمان الثاني بل يكفي لنا ان يقال كلما كان الشي لم يصدق عليه انه لو وجد وقتا ما
العدم
لارتفع العدم كان موجودا او انه اذ لو كان معدوما وقتا ما لصدق عليه انه لو وجد وقتا ما لارتفع
وهو الوقت الذي بعد عدمه او في اثناء عدمه فافهم فنقول اولا ان الشرطية كما اعلم ان
من القضايا الاتفاقية انه قد يكون الشرطية المتصلة اللزومية تاليها متصلة لزومية ومقدمه
كلما كان آ عنه ب فكلما وجد آ وجد ب ولا شك لنا مراد هم من هذا التالي ليس الا معنا اللفظ
الذي يفهم منه وايضا لا بد ان الملازمة بين مفهوم الحقيقي وبين المقدم على كونها كذبة في
تحت
سائر الملازمات الصادقة سواء قالوا لم يقولوا او قالوا لنا الاتصال بين هذا المقدم وهذه المتصلة ليس
الا هذه وبين تحقق هذه المتصلة ان هذا المقدم يستلزم صدق هذه المتصلة ولحق نسبتها في الواقع
اذ قد عرفت هذا فنقول من البين انه لا فرق بين المثال الذي ذكره القوم وبين قولنا كلما كان
ملاقيا مستجمعا لشرائط علية الحرارة فكلما وجدت النار وجدت الحرارة ثم ان القطع لتوضيح المقدم
لابد لنا يجمع وقت التالي فاذا قلنا يكون النار في هذا الوقت او دائما مستجمعا لشرائط علية الحرارة

91

لابد لنا يجمع فكلما وجدت النار في هذا الوقت او دائما وجدت الحرارة ولا خفاء ايضا في لنا بعد ايجاع هذا
التالي بوضع المقدم يمكن ان يؤخذ مطلقا ويستعمل في القياسات ويستنتج منها المطالب وكذا الامر في عكس
المستوي وعكس النقيض وغيرهما مثلا قد يراد لنا نستدل على بطلان هذا المقدم فيؤخذ هذا التالي او لازمه
ويضم مع مقدمة صادقة فينتج نتيجة باطلة فيلزم بطلان هذه النتيجة ولا يمكن ان يكون منشؤه المقدمة الصادقة فلا
ان يكون من المقدمة الاخرى ولما كانت هذه المقدمة لازمة من المقدم المذكور فلا بد لنا يكون هو باطلا ونحو
ذلك وايضا نقول لا شك لنا هاهنا قضايا لزومية جزئية تحمل على الحقيقة من البين انه يجوز لنا يجعل التقدير
الذي فيها مقدما والزومية تاليا والنتيجة ظ انه لا ينعقد جزئية بل كلية مثلا اذا صح قد يكون اذا فتح
احد العينين يرى الاشياء ان على التقدير وجه الصورة في الخارج فيصح لنا يقال اذا وجد الصورة في الخارج
فكلما فتح احد العينين يرى الاشياء على غيرة ذلك ثم نشر الكلام هاهنا ايضا على ما قررناه فظهر لنا القول
بان هذا التالي لا يكون المراد منه مفهومه الحقيقي بل معنى اخر او لنا بعد وضع مقدمه لا يجئ مطلقا اذ لا يمكن لنا
يستعمل بعد وضع المقدم مطلقا وكذا الامر كذلك في القياسات واستنتاج المطالب فالم يكن نقل به احد
منذ نصب قسطاس الفكر ووضع ميزان النظر فلا يوهم انهم يمكن لنا نرى آراء ارباب النظر من دون
ان في تامل لنا اللزوم الذي في الشبهة اذا كان على التقدير فلازمه وكذا الاستلزام لازمه لازم للمجموع من
المقدم والتقدير فلا يلزم من عدمها الا عدم المجموع لا عدم خصوص المقدم بناء على النقض لنا الشبهة
على فرض وقوع التقدير الذي يكون اللزوم بحسبه لان الكلام على فرض تحقق نقيض الصدق ان فرض صدق
الشرطية المذكورة على المجموع المقتضي وهذا الصدق اذا كان اللزوم لزوما للتقدير يا انما يكون عند تحقق
بجمع
التقدير فرض الصدق بمنزلة فرض تحقق التقدير واما بعد التنبيه له فهذا المنع مما لا مجال له اصلا فلا

لنا يصدر عن احد من اهل التمييز وجواب الذي قال عليه هذا الفاضل وشرحه في الرسالة مفصلا يجب لنا
نصدق
مبنى على هذه القضية ليكون له صورة في الجملة واما ما جعله هذا الفاضل مبنى جوابه من لنا عند تحقق التقدير لا
المجموع
الشرطية المذكورة حقيقة ومن الان من لازم المجموع وكذا الاستلزام ولا يلزم من عدمهما الا عدم المجموع
بالتنبيه
فامر لا ينبغي لنا يخطر ببال احد من اربابي الرأي السليم فضلا عن بعد التامل ثم هذا الجواب ينفع بالتنبيه
ذكر
الفقرة التي ذكرناه ولكن لم يتعرض في الرسالة لدفعه بل دفعه بوجوه اخرى هي اولي بكن هذا الفاضل
منك لتنفيذه مواضع سحو واذ قد تحققت هذا الشرح على كلمات هذا الفاضل ليظهر فيها
النظر
فلا الاتصال اللزومي آه لنا اراد ان لنا الاتصال الحقيقي ليس الا الاتصال الحقيقي بمعنى انه ليس الاتصال لا يكون مع قطع النظر
بل
عن التقدير فهو مسلم ولنا اراد ان بعد وضع التقدير لا يصدق هذه القضية متصلة لزومية حقيقية
يكون الصادق امرا اخر غير مفهوم هذه القضية فهو امر ظاهر الفساد كما ذكرنا والذي يتفق في هذا المقام
هو المعنى الثاني كما سيظهر فيما بعد مفصلا وهو مع ظهوره مصرح به في كلام القوم لنا كان في
كلام القوم شيء من هذا القبيل فمرادهم المعنى الاول ولو فرض تصريحهم بالمعنى الثاني على نحو فرض المحال
بل الفروض المحالة صحة غلط منهم وكل ما يقولون ثم كيف يجئ مع تصريحهم بهذا انا نقلنا
عنهم انفا وما ذكره من لنا الملازمة بين وجود الملزوم وعدم الخلاء انما يكون على التقدير عليه اي وجود الملزوم
على عدم
لا على تقدير اخر وهذا الكلام على هذه الملازمة اتحد لنا من وضع التقدير وان هو لا يبرهان على
عليه الخلاء وللملزوم على غيره ذكر من النظائر التي لا تعد ولا تحصى فافهم الثاني ان هذه المتصلة اللزومية
آه قد عرفت حقيقة الحال ارتفع العدم الواقع وهو العدم الثابت اولا ليست شعري انه اذا
صح قولنا ارتفع العدم الواقع وهو الثابت اولا ولا يفهم منه لنا العدم واقع ثابت في الواقع فلم لا يصح

91

قولنا ارتفع العدم الواقع وهو الثابت في هذا الزمان ولم يفهم منه واقعية العدم لصدق عليه انه
النقيضين
لو وجد آه قد ظهر مما قررنا سابقا انه لا حاجة الى هذا التطويل اذ يكفي لنا لو صدق على اجتماع
انه لو وجد في الزمان الثاني لهذا الزمان ارتفع العدم الواقع تحقق الاستلزام المذكور بل هذه المقدمة
الاستلزام
التي ذكرها مما لا يستقيم اذ ليس الاستلزام على التقدير الوجود في الزمان الثاني كما بينا سره وما نعم الا
مجردا
معنى الايجاب بالفعل لحقيقه على التقدير الوجود في الزمان الثاني وفي هذا التقرير شبهة ليس الا الاستلزام
بهذا المعنى فافهم ليس متصلة لزومية حقيقية لنا اراد انها ليست متصلة لزومية حقيقية مع
قطع النظر عن فرض صدقه فمسلم لكن لا يجديه ولنا اراد انه بعد فرض صدقه ايضا كذلك فهو باطل قطعا
اذ فرض صدقه بمنزلة وضع التقدير الذي يكون هذا القول تاليا له ان شئت قولنا اذا اعدم الشي فاذا
وجد في الزمان الثاني لهذا العدم ارتفع العدم الواقع وقد عرفت لنا بعد وضع التقدير لا شك في
القياسات
صدق هذا القول وصحته في الواقع مطلقا وكذا في صحة اخذه واخذ لازمه مطلقا ويستعمل في القياسات
واستنتاج المطالب فافهم واما مقصود في المقام السابق آه قد عرفت ما فيه ولا حاجة الى اعادة
المراد
القول في اعادة الان في هذه الاعادة جديدة فلا بأس لنا نتكلم على ما قاله وهو قوله ولهم كان
ان
انه عدم العدم الواقع على التقدير عدم المقدم فيلزم الجمع بين التقدير بين وهو فنقول لنا اراد
يلزم الجمع بين التقديرين في الواقع فهو ظ ولنا اراد الجمع بينهما في الفرض فلا يلزم ايضا وعلى
تقدير لزومه لا استحالة فيه مع انه يرجع الى الشق الذي ذكره بعد هذا بل انما اللازم كون احد التقديرين
واقعيا والاخر فرضيا ولا استحالة فيه وهو ظ لا مجال للشك فيه وكذا الوجه الواقع وقيد المنفي
هكذا اوجد احدا في الشق الثاني عندنا وهو ليس بصحيح اذ في جميع الشقوق التي ذكرها الواقع قيد للمنفي

لا للمنفي وكان الشيخ ملحوظة والقضية قيد المنفي وانت خبير ان الواقع في العبارة التي ذكرنا لا تكون
متعلقة بالنفي الا ان يكون المراد انه لو جعل قيدا للمنفي بان يكون العبارة هكذا عدم العدم في الواقع فافهم
والمقصود لي في هذا المقام انه قد عرفت بيان صحة المقصود هنا واما المدافعة منها فقد عرفت
سابقا ان الحكم بها مبني على انه بجميع وجه يحكم دائما بجيد بعدم صحة قولنا لو وجد ازلا او في هذا الزمان ارتفع العدم
الواقع انه لا يصح الحكم باتفاقية بشرط تقدير بعيد فرض وقوعه اذ لم يظهر وجه اخر يصح لان يكون منشأ
لهذا المنع وقد انشأ هذا المحقق المدافعة بين القولين نعم لو جعل وجها فرده دائم فقد لم يبين مدافعة لكن
كما قررنا سابقا كان التزام المدافعة اهون من ارتكاب هذا التوجيه مع انه قد ثبت مدافعة اعترف
في هذا المقام بانه يصح الاولى اذا عدم الآتية ام ارتفع العدم الواقع وهو العدم الثابت اولا في
ارتفاع المجموع لابد لي من ان يقال انما ضمن ارتفاع العدم حين يتحقق في التركيب يرتفع المنافاة بينه وبين
ما في الكبرى وعند تحققه في ضمنه يصح هذا القول كما اعترف به انفا حيث يرد عليه انه لا فرق اصلا بينه
وبين ما حكم بعدم صحته كما اشار اليه انفا وبهذا الوجه ايضا ظهر المدافعة بين كلامه الشريف
وليت شعري اي شيء عرض في هذا الفاضل في هذا المقام وحكم بالمدافعة لتحقق وجه الحكم بالمدافعة وعجب
لي مما عرض لما ليس بعارض غريب وتكثير الكلام في مثل هذا لا يفيد سوى تضييع وقت الشريف لانه
انه دام ظله زيف التقرير المشهور ربما بما قال الاكثر في تقرير المغالطة حيث صرح في حاشيته الجواب
ثم ذكر بعد ذلك جوابين ولا شك لي ان الظاهر لي من الجوابين جوابا من هذا التقرير الاخير وهذا
يكون هذا القول منه مظنة لورود الايراد عليه ولي كان ايراده عليه في ورودها وجها لي مراده في
كل محله الا توجيه كلامه الشريف لو تم حقيقة لدفع ما يتوهم منه فان كان هذا حقيقيا للوقت فهو اعلم به واما

في نفسه ما ليس كذلك بل هو تطويل فنقول ان التحقيق لي ان الشبهة قد ظهر مما بينا سابقا من الاستلزام وانه
عبارة عن صدق الشرطية القائلة بانه لو وجد وجد لا اجتماع لو كان الشرطية بحيث يصدق عليه
او كونه مصداقا وفاردا للشبهة في الشرطية بناء على ما حققه المحقق من ان الخارج للشبهة هو الموضوع
الكلي ونظيره في الشرطيات وهو ذلك من المعاني المتقاربة انه لازم لطبيعة الملزوم وظهر ايضا ان اللزومية
الجزئية مثل قولنا قد يكون لو وجد أ وجد ب اذ احمل التقدير الذي يكون اللزوم الكائن فيها بسببه مقدما
والشرطية تاليا ومثل لو وجد التقدير العلاني فلو وجد أ وجد ب صح عقد هذه الثانية كليا اي صح لي ان يقال كلما وجد
التقدير العلاني فكلما وجد أ وجد ب كما في قولنا كلما كان أ ملزوما لب فكلما وجد أ وجد ب ولا يقع في محله عدم لزوم
وجوب بعد وجود أ على تقدير عدم العلية اذ على تقدير العلية يكون هذا التقدير من قبيل الفساد بل لي
لا يمكن اجتماعها مع المقدم كتقدير عدم الملازمة وعدم وجود اللازم ونحوها من التقادير المستثناة من
تقادير اللزوم الكلي وكحصة لي من تحقق مقدم هذه الشرطية لابد لي من نقيض وضع تاليها وان وضع تاليها ليس
الا تحقق نسبة هذه الشرطية الواقع صدقه لا تحقق امر اخر ولا يحققها في هذه اولا حسب العبارة اذ لا نعقل له
اتم وقد علمت ايضا لي من عدم امتناع هذه الثانية من وضع المقدم يمكن لي ان يؤخذ كليا مطلقا وكذا الا ان من عكس
المستوي وعكس النقيض وغيرهما ويستعمل في القياسات ويستنتج منها المطالب من دون ريبة في شيء من هذه المعاني
ولا يجب لي الانكار اصلا وبالجملة الامر ربما على التحقيق في الظهور ولم يبق لي شبهة في الخلاف في الامور
واذ قد تقرر هذا القول ان تقرير الشبهة على وفق تقرير هذا الفاضل دام مجده وعلاه هكذا الكلام لصدق
على الشرطية في زمان ما انه لو وجد في الزمان الثاني لهذا الزمان ارتفع عدمه السابق كان موجودا دائما اذ لو كان
معدوما في زمان لصدق عليه انه لو وجد ارتفع عدمه السابق اذ لا شك انه يصدق في الواقع اللزومية الكلية في الف

بانه قد يكون اذا او وجد الشيء في الزمان الثاني لهذا الزمان ارتفع عدمه السابق وهذا التقدير الخاص الذي يكون
اللزوم بسببه هو كونه معدوما في الزمان السابق وعند هذا يصدق الشرطية القائلة بانه اذا كان الشيء معدوما
في زمان فلو وجد في الزمان الثاني لارتفع عدمه السابق وقد عرفت لي ان وضع مقدمها يتيح وضع التالي فمقدمها انه
اذا كان معدوما فصدق هذه الشرطية مطلقة متصلة لا كسب لها اذ عند فرض العدم لو لم يصدق سابقا هكذا اذا كان
الشيء معدوما في الزمان السابق فلو وجد في الزمان الثاني ارتفع العدم العدم السابق لكنه معدوما فلو وجد في
الزمان الثاني ارتفع العدم السابق وليس هذا الا صدق الشرطية المذكورة ثم نقول لكن اجتماع النقيضين
لا يصدق عليه ذلك في زمان فاخذ كلازمه وهو قولنا لو لم يرتفع عدمه لم يوجد في الزمان الثاني وقد عرفت
ان اخذ لازمه وايضا في القياسات صحيح ونقول لا معاني صادقة وهي قولنا في لم يصدق على اجتماع النقيضين
في زمان ما انه لو وجد في الزماني الثاني لهذا الزمان ارتفع عدمه السابق لم يرتفع عدمه السابق لو وجد في الزمان
الثاني اذ لو ارتفع عدمه به لصدق عليه ذلك ضرورة فيؤول قياسا هكذا انه لم يصدق على اجتماع النقيضين
في زمان ما انه لو وجد في الزمان الثاني لهذا الزمان ارتفع عدمه السابق لم يرتفع عدمه السابق لو وجد في الزمان
الثاني ومتى لم يرتفع عدمه لو وجد في الزمان الثاني لم يوجد في الزمان الثاني فينتج انه متى لم يصدق على اجتماع
النقيضين القضية المذكورة لم يكن موجودا في الزمان الثاني وهو مناف لطالبنا وان لا يمكن لي ان يكون هذه
ما ينافي المقدمة المنفصلة لانها منفية الصدق فيكون من الكبرى في لا بد من الفرض المذكور من فرض
نقيض المقدمة الاستثنائية فيكون ذلك المفروض باطلا وهو المطلوب ظاهر انه على هذا التحقيق جوابا عن الفاضل
دام فضله الذي اعول عليها بالكلية ولم يبين لاحق الى الجاه اتم وتقريرنا على وفق التقرير المشهور هكذا
لم يستلزم وجوده شيء اذ شيء يرتفع عدمه الواقع اتم من لا مطلقا ولا على تقدير كان موجودا اذ لو كان معدوما كان

سلم كان في الجملة وان لم يستلزم اما حاصلا على التقدير لكن اجتماع النقيضين او وجوده ليس مستلزما لذلك الرفع اتم او لو استلزم
ولو على التقدير كان ذلك الاستلزام لازما له فلو لم يكن ذلك الاستلزام لم يكن اجتماع النقيضين او وجوده وهو
مناف لطالبنا او لا وعلى هذا انه لا اتجاه للجواب الذي اتم ثم لو اجيب هذا التقرير بعينه بناء على ما ذكرنا سابقا من
انه مثل الاربادي الرازي من دون ادنى تامل ان اللزوم هاهنا كان على التقدير فلازمه والاستلزام لازمه لازم لمجموع
المقدم والتقدير وحده ما لا يستلزم الا عدم المجموع بناء على الفعل من ان الكلام على فرض تحقق التقدير كما اشرنا
اليه لا على الاول فلان في اذا صدق على اجتماع النقيضين انه لو وجد ارتفع عدمه السابق فلا يلزم لي ان يستلزم انتفاء
ارتفاع عدمه السابق انتفاء وجوده بل انتفاء المجموع وجوده والتقدير الذي يصدق هذه الشرطية عليه وهو العدم
فلا يتم ما ذكر علوه واما على الثاني فلان نفي الاستلزام لما كان حاصلا على التقدير فلي لا ينافي لي اجتماع النقيضين
لدى التقدير فلا يلزم من عدم الاعدام المجموع لا عدم خصوص اجتماع النقيضين واغمضنا عن بطلان هذا التوهم
ما قررنا مفصلا وبينا الكلام على الماتنة وقلنا لي ان نقول عن التقرير الاول على وفق ما ذكرنا في الرسالة بان على تقدير
ارتفاع العدم السابق اذا لزم ارتفاع المجموع فارتفاعه اما بارتفاع العدم او بارتفاع الوجود ولا يمكن ان يكون
بارتفاع العدم لان هذا الانتفاء اما ممكن او محال فلو كان ممكنا فلا يمكن لي ان يستلزم ارتفاع العدم لان ارتفاع
عدم اجتماع النقيضين محال ولو كان محالا فكيف ارتفاع العدم السابق بالوجه ضرورة فيلزم وجود اجتماع
النقيضين مقتضى ما انه المطلوب ايضا وعن التقرير الثاني بوجوه قد ذكرنا بعضها في الرسالة ايضا احدها انه اذا
كان عدم الاستلزام مستلزما لعدم المجموع فاما ان يكون عدم المجموع بارتفاع الوجود وهو مناف لطالبنا في الكبرى واما
بارتفاع العدم وهو ايضا كذلك لي ارتفع الامر الكائن في الخارج الى اخره قلت مع ان التقدير تسليم لي ان الاستلزام
على هذا التقدير لازم للمجموع على ما زعمه المجيب وبناء الكلام على الماتنة مع لزوم لي التحقيق في تقرير الشبهة لو لم يجز

اذ وجه مستندا لارتفاع العدم الثاني على التقدير لكان موجودا اذ لو كان معدوما كان وجه الثاني مستندا لرفع العدم

الى ان على التقدير مع ما مر وعليه لمنع هذه الشرطية تثبت لزومية بل اتفاقية اذ استلزام الوجه على التقدير اي استلزام مجموع

الوجه والتقدير حاصل سواء كان معدوما او موجودا وايضا ارتفاع الامر الكاذب في الواقع ليس هي لا مطلقا بل

الكذب تحقق تقرير الشبهة هكذا اذا كان الشيء معدوما صدق عليه لمرجح صفة الكاذبية في الواقع مع وجهان انه

لما استلزم لرفع العدم الثاني وهذا الصدق مترتب على العدم اذ لو لم يكن معدوما لما كان هذا الصدق وبعكس النقيض

النقيض على انه لو لم يكن مجموع صفة الكاذبية في الواقع مع وجه الثاني لما استلزم لرفع العدم كان موجودا او نقول

وبعبارة اخرى واذا لم يكن للشيء او لوجه استلزام على التقدير حاصل كان موجودا اذ لو كان معدوما لكان له او

لوجه استلزام على التقدير حاصل على اخر الشبهة وايضا على هذا الا ان الزم من ارتفاع الاستلزام ارتفاع الصفة

لكان ارتفاعا للكاذبية بشرط الكون اذ يمكن كونها حاصلا بغير شرط الكون وهو ظاهر فلا يدفع ايضا

لمنع ارتفاع المجموع لم كان بارتفاع الوجه فهو ينافي الكبرى ولم كان بارتفاع العدم فهو محال لمنع ارتفاع

عدم اجتماع النقيضين وثانيها لم لا يجوز ارتفاع المجموع اما بارتفاع الوجه وهو ينافي الكبرى واما بارتفاع

العدم وهو ايضا ينافيه للمنع العدم لازم اجتماع النقيضين وعند ارتفاعه يرتفع الملزوم فيلزم المنع لا يكون

موجودا او هو ينافي الكبرى وقع لا بد من التمسك بشيء في عدم الاستلزام المذكور والرجوع الى الاجوبة التي ذكرنا

في الرسالة وعند التمسك بالاشياء لا حاجة الى تطويل المسافة بان يجاب بالجواب الاول وبعده فيجاب دفعا بالتمسك

بالاشياء لو دفع الشبهة اذ يمكن التمسك بها او لا ودفع الشبهة بوجه احصر ايضا اذا كان هذا الجواب جما جا

بالاخرة الى التمسك بالاشياء في الاجوبة التي تمسك فيها بالاشياء كثيرة فلم عدل هذا الفاضل عن هذا الجواب

ولم يعول على سائرها سيما الجواب الذي ذكرنا من منع عدم الاستلزام لجواز ان يكون مستندا للنقيضين فلا تغفل

هي ذاتي في الكبرى وما يلزم من نقيض الصغرى اذ لا فرق بين منعهما الا ان على التقدير دفع الجواب بالوجه الاخير كالاول لكن

نفس الشبهة على التقرير الثاني عند دفع الايراد بالوجهين الاولين بعسر ونظائر هذا الاحد او لذا لم نورده في

الرسالة او نقول لم لا يجوز ان يكون عدم الاستلزام محالا مستلزما لاخر وهو يخطر ببال كل احد بديهة واما على

التقرير الاول وكذا التقرير الثاني عند دفع الايراد بالوجه الاخير فكان لها بان يجاب بها او بعد الاطلاع

ما ورد ما يظهر اندفاع جميع ما ذكره هذا الفاضل بعد ذكره في هذه المقالة بادنى تامل ولا حاجة الى التعرض له لكن

لا بأس ان نتبع اجزاء الكلام الشريف ونفتش ونبحث عن احوالها ليكون زيادة في توضيح الكلام وتبيين المرام

وتسهيلا للامر على غير ذوي الافهام فنقول التحقيق لمنع الشيء آه قد عرفت المنع على تقدير العدم بعض

القول احقية ولم صدق تحقيق الفاصلة لا محالة اذ من جملة تقادير وجود الشيء في الزمان الثاني وجوده في

في الزمان الاول لما ذكرنا المنع في التقدير بعد فرض وضع المقدم من التقادير المستثناة من اللزوم الكلي

الاستمرار المنع الشرطية الفاصلة بانه لو كان آه له ثبت فكلي وجه آه وجب يرد عليها ايضا هذا الايراد لانه

لا شك في صدقها وصحتها ولا نظر بهذا الفاضل ايضا لم نمانع فيها وكذا النظر في الامر لا كلي

فلا نمنع الشرطية اللزومية الكلية آه لمنع اراد بعدم صحتها كلية بعد من وضع المقدم فمسلم لكن لا يدل

صحتها كلية بحسب الاوقات الذي ادعى وضع المقدم فكاسد كيف والمنفصلة التي اعترف منفصلا بهذا بصحتها

لزومية على سبيل الحقيقة من قولنا لو وجد الشيء في الزمان الثاني لكان بشرط العدم في الزمان الاول ارتفع العدم

الواقع ليس حقيقتها اللزومية وضع المقدم يصح هذه الشرطية التي هي الثاني اذ ليس معنى هذا الا العدم

الان بعد كفه تحقق هذه الشرطية فالاعتراف بصدق هذه الشرطية متعلق لزومية حقيقة مع الانكار

صدق هذا الثاني حقيقة عند وضع المقدم متنافيان تنافيا ظاهرا او هل هذا الا كالحق ان تصديق المقدم

الفاعلية بان زيدا بشرط الكتابة متحرك يده بالفعل لكن عند فرض تحقق الكتابة لا يلزم المنع تحرك يده فافهم

فالصحيح ان الشيء اذا كان معدوما آه قد عرفت المنع الصحيح هذا او لم يطلب الى فاعلها هذا الفاضل زيد

فصلا من ان اللازم هو الماهية الكاذبية وما يترتب عليه كلها تخيلات وهمية لا حقيقة لها آه فقد عرفت

بطلان ذلك ان المعدوم لا يصدق عليه هذه الشرطية بحسب الحقيقة وقد عرفت ايضا بطلان ذلك في نفسه فنقول

لكن لقائل ان يقول المراد ما ذكرته ولا يرد عليه الا ايراد واحد هو منع الكبرى كما قلت ان للشبهة وجوها

ولذا القول بان الكبرى على هذا الوجه ليست صحيحة فلا بد ان يحمل على الوجه الاخر آه يجب ان يحمل الصغرى ايضا

على الوجه الاخر وعلى هذا الحمل للشبهة جوابان فالكلام على اسلوب جديد ومن طرز على طريق بديع اذ ان حزوره

لمن لمنع تقرير الشبهة بهذا النحو فيصح عليه ايراد ليس مع ان ما قرره ظاهر لا يرد عليه الا ايراد واحد وليس

ايضا تقريره الظاهر كما يكون منه ذا ظاهرا اذ لا يصح لان يجعل مغلطة حقيقية انه ولئن كان يرد عليه ايراد واحد

على التقرير الاخر ايراد لكن هذا التقرير في الف دون اخر الدفع غير صالح للمغالطة فلا بد لمن يقرر على النحو

الاخر لكنه صالح للمغالطة بل الامر بالعكس اذ هذا التقرير تقرير مستقيم منضبط غير قابل للدفع والتقرير الذي

ذكره الذي يتجه الجواب في مقابلة تقرير غير مستقيم ولا مرتبط واخر الدفع غير صالح للمغالطة كما يظهر عند

النظر فيه مع انه على التقدير لم يكن ظاهره في الدفع ولا يكون التقرير الاخر لم يكن الحق وسدد ان

يستقر وبين لمن اراد بما في ابكاره او لمن اراد بمعنى اخر فجوابه كذا او كذا او لم يعهد ان يبين مطلق لمن

لهذه الشبهة جوابين فافهم ويستلزم المجموع ارتفاع العدم وهذا الكلام بظاهره يدل على ان الاستلزام

الذي يدعى انه يتحقق بعد تحقق المجموع ظرفا للملزوم اما النفسه او لوجه وهو قوله لو انتفى على الوجه في الزمان

الثاني لزم المجموع ارتفاع العدم ان تحقق هذه الحالة والوجه لا نفسها مستلزم لارتفاع العدم اي موجب له

سيما مع ملاحظة ما ذكره سابقا من ان مصداق هذا القول يرجع الى شرطيتين قولنا لو عدم في هذا الزمان ووجد

في الزمان الثاني لزم ارتفاع العدم الواقع فافهم فمفروض تحقق نقيض الصغرى آه هذا الكلام يحتمل وجها

لانه اما ان يقول ان عند فرض نقيض الصغرى يصدق انه لو وجد ارتفع العدم حقيقة لمنع على ما كان هذا الا استلزام

تقديريا كان اللازم وكذا الاستلزام لان المجموع المقدم والتقدير فكان عدم الاستلزام مستندا الى عدم المجموع حقيقة

على النحو الذي ذكرنا سابقا في بطلانه فانه لمنع عند فرض العدم لا يصدق هذه الشرطية حقيقة ولا حاجة

تغيير الشبهة على هذا التقرير آه وهو ظاهر واما انه لا نقول به بل نقول عند الفرض المذكور يصدق انه لو عدم

ووجد ارتفع العدم فلذلك يلزم من عدم ارتفاع العدم وكذا لزومه ارتفاع المجموع لا خصوص الوجه في غير

على المنع هذه القضية اي قولنا لو عدم فيصدق عليه انه لو عدم ووجد يرتفع العدم ليست لزومية بل

اتفاقية اذ الثاني يصدق على تقدير الوجود ايضا وقد اعترف هذا الفاضل به ايضا وسيعترف ايضا فيما

بعد الا ان يقيد العدم بالحصول وكذا ذكرنا سابقا وايضا على هذا انه يلزم تحقق اللزوم في امرين على

تقدير وهو قد انكره ونفاه وصرح به ايضا وايضا يرد عليه انه نقول ان الاستلزام يجب تحققه بعد تحقق الملزوم

الذي هو المجموع فكيف يكون هذا الاستلزام مع عدم تحقق المجموع الذي هو العدم والوجود وايضا لا يلزم منع تغيير الشبهة

على ما ذكره بل يجوز ان يبقى الكلام بصدق على الشيء انه لو عدم ووجد ارتفع العدم كان موجودا اذ لو عدم

صدق عليه ذلك الشيء على ما اعترف هذا الفاضل بها لمنع اجتماع النقيضين لا يصدق عليه ذلك اذ لو صدق عليه

لكان المجموع مستندا الى رفع العدم والاستلزام ايضا فكان عدم الاستلزام مستندا الى عدم المجموع عدم الاستلزام لسبب الا

عدم الصدق المذكور وهو ظاهر وهو ينافي الكبرى وقع لا يتجه الجواب الثاني بل انما يتجه الجواب الاول فقط ونقول

انه لا نقول بصدق شرطية حقيقة حال العدم لكن نقول بان في تلك مجموع الوجود والعدم ملزوما لارتفاع العدم

بالوجود واستلزام [illegible] فهو قول فضيح وكيف يمكن ان يكون ملزوما ولا يمكن ان يصدق ملازمة بينه واللزوم
ايضا يقينا ونقرر الشبهة على التقرير المشهور من دون تغيير بان نقول الكلام في الشيء بعينه ووجه الحاصل
مستند الى ارتفاع العدم بالوجود كان موجودا لكن اجتماع النقيضين محال على ما مر في تقرير الشبهة مع انه لا يتجه وجه
الثاني بل انما يتجه الاول فقط بانضمام لزوم عدم الجمع اما بانتفاء الوجود وهو مناف للكبرى واما بانتفاء العدم وهو
ايضا مناف للكبرى كما ذكرنا فيما يندفع الاول ايضا على تقدير تغيير الشبهة على ما ذكره هنا ايضا بل
ان نقرر على ما ذاه التقرير الثاني الذي ذكره هذا الفاضل للشبهة في مقالته الاولى ويقال الكلام في
الشيء على الى ان ذكرنا كان موجودا لكن اجتماع النقيضين [illegible] لو كان [illegible] لكان يجمع عدمه
السابق ووجه اللاحق مستند الى رفع العدم فاذا لم يكن رفع العدم لم يكن الجمع وانتفاء الجمع اما بانتفاء
العدم او بانتفاء الوجود ولا يمكن ان يكون بانتفاء العدم لان انتفاء الرفع المذكور اما ممكن اولا و
الممكن لا يمكن ان يستلزم المحال واذا كان محالا لا يكون اجتماع النقيضين موجودا فلابد ان يكون بانتفاء الوجود
فنقول كما مر لم يكن اجتماع النقيضين على الحالة المذكورة لم يتحقق ارتفاع عدمه بالوجود اذ لو تحقق لكان على
الحالة المذكورة ضرورة ومتى لم يتحقق ارتفاع عدمه بالوجود لم يكن موجودا وهو ينافي الكبرى ومع لا يتجه شيء
من وجه ابداه وانما [illegible] التقرير الذي ذكره هنا يمكن ان يقال لما انتفى الجمع لا يمكن ان يكون بانتفاء
العدم فلابد ان يكون بانتفاء الوجود وهو ينافي الكبرى ومع [illegible] يتجه ابطال الاول ولا يرد الا الثاني ولو قيل ان
ادعاء [illegible] الكبرى كيف [illegible] عدم المنافاة فظهر اختلاف الملزومين قبل الشبهة ايضا
من بيان ابداه هذا الفاضل في الشبهة على النحو الذي يتجه اياه والا فلا ضرورة في تعبير بانتفاء
الذي لا انتظام لكلامه الذي سبق ولو قيل انه لا يقول بصدق هذه الملازمة على تقدير العدم وكما باستلزام

الجمع

استلزام
الجمع لارتفاع العدم بل يقول بلزوم شيء آخر منه على تقدير العدم كما يصرح به فيما بعد بقوله قلنا لانم ا
لما يكذب الحقيقة آه لكن لا يخفى انه لا قائل بلزوم الاستلزام المذكور على تقدير العدم [illegible] فنقول ما سيذكره
ليس [illegible] بانه لا استلزام ايضا على تقدير العدم بل انه لا بد من صدق الملازمة التي ذكرها وايضا على
هذا لا فرق بين تقرير المشهور وهذا التقرير الذي ذكره في وروده او وروده فلم حكم بانه لا بد من تغيير التقرير
على هذا لم يكن قوله على سبيل التنزل انه يمكن في وروده او وروده الا ان يقال قوله هذا [illegible] لزوم
ما سيذكره فيما بعد وهذا مع كونه خلاف الظاهر الا [illegible] كما سنبين وجه ضعف ذلك القول هذا
ثم نقول انما [illegible] هذا الفاضل القبول والتسليم ونسيم شرح [illegible] ونعرف بانه يتحقق
العدم لا لصدق الشرطية المذكورة ولا تنتج الكبرى التي ذكرها ولا بد من تغيير بما فيه من فرض تحقق نقيض
الصغرى على ما فرضه ولا معنى الكلام [illegible] ابطال نقيضها على ما صدر عنه من النقد التي اشرنا اليها ومع
ذلك كله تقرير الشبهة بادنى تغيير بان نقرر اولا ان الكلام لم يكن اجتماع النقيضين على الحالة المذكورة كان موجودا
ثم نقول لو كان اجتماع النقيضين العدم السابق والوجه اللاحق ارتفع عدمه بالوجه فلو لم يرتفع عدمه بالوجه
لم يكن له العدم السابق والوجه اللاحق ولا يمكن ان يكون ذلك الانتفاء بانتفاء العدم لما بينا انفا فيكون
وما اذا
بانتفاء الوجه ومع نقول متى لم يكن اجتماع النقيضين على الحالة المذكورة لم يكن ارتفاع عدمه بالوجه
لم يكن ذلك الارتفاع لم يكن موجودا [illegible] لم يكن اجتماع النقيضين على الحالة المذكورة لم يكن موجودا وهو
ما ورد [illegible] وما ذكره بعد في ابطال ما ذكرنا من ان
استلزام انتفاء المجموع يستلزم استلزام انتفاء الوجه [illegible]   فان ادعاه لا يخفى ان
هذا الادعاء [illegible] الوجهين اللذين ذكرهما [illegible]

الدعوى [illegible] عليها لم لا يجوز على الوجه الثاني الذي ذكرنا مع انه ليس فيه الا ورود ايراد واحد بعد التوقف
والتامل الصادق والتامل   فان قلت ملازمة استلزام المجموع آه مراده تتميم الشبهة بحيث يندفع عنه الجواب الثاني بان
لو فرض تحقق نقيض الصغرى يلزم ان يكون ملازمة استلزام المجموع مستلزما للعدم مع انه يستلزم للوجود [illegible] الذي
ذكره او انه شبهة [illegible] حاصلها ان ملازمة استلزام المجموع يستلزم العدم [illegible] الذي ذكره في جانب نقيض
الصغرى انه يستلزم للوجود ايضا [illegible] فيلزم اجتماع المتنافيين [illegible] الجواب الثاني بل
لا بد من الجواب الاول فقط   واستلزام عدم الشيء في الزمان الاول آه فيه ان ذلك الاستلزام لا يستلزم الوجود
بل ليس يلزم الا انه لو عدم وجد [illegible] اذ لو كان العدم مستندا بالوجود فلا يخلو اما ان يكون ذلك الشيء معدوما
او موجودا او على التقدير [illegible] يكون موجودا او بعد [illegible] اذ استلزم عدم الشيء وجوده لزم ان يكون موجودا اذ لو كان
معدوما لزم اجتماع النقيضين فافهم   بيان الصغرى لان عدم استلزام المجموع آه وجه هذا الاستلزام الذي
ادعاه [illegible] انه يصدق انه لو كان العدم مستندا بكون الشيء على الحالة المذكورة لكان المجموع
ذلك كالذي الوجه المنضم اليه مستندا بالرفع العدم فلو لم يكن استلزام رفع العدم لم يكن العدم مستندا بالكون المذكور
وفيه ان هذا الاستلزام متحقق سواء كان العدم مستندا بالكون المذكور او لا فلا تكون المقدمة [illegible] النظام
وكان [illegible] الحقيقة التي صدرت عنه [illegible] ان يتجه [illegible] بالحصول [illegible] اليه سابقا
وكيف كان يكون منافيا لما اعتقده هذا الفاضل من ان اللزوم بين امرين لا يمكن على تقدير [illegible] ايضا
ثم ما ذكرنا على التقدير تام لا يستلزم الا عدم كون العدم مستندا بالكون المذكور لا كون العدم مستندا بالعدم وهو غلط
نعم يمكن ان يبين ان ملازمة استلزام المجموع يستلزم للوجود بنحو آخر بان يقال لو كان العدم مستندا الى الحالة المذكورة لكانت
الحالة [illegible] الوجه [illegible] مستندة برفع العدم فلو لم يكن الاستلزام الثاني لم يكن الا استلزام

الاول

الاول واذا لم يكن الاستلزام الاول لم يكن الشيء على الحالة المذكورة لان الحالة المذكورة لا يمكن ان يحصل من شيء
سوى العدم فاذا فرض انها لم يحصل من العدم ايضا لم يتحقق اصلا واذا لم يتحقق هذه الحالة للشيء كان موجودا فافهم
لزم صدق مقدمتين آه لا يخفى ان صدق المقدمة الثانية لا يلزم مما ذكره بل هذه المقدمة عين
نفسها كما ان الكبرى [illegible] اشار اليه هذا الفاضل ايضا بقوله [illegible] انه اراد تصديق المقدمة صدق المجموع
من حيث هو مجموع ثم لا يخفى ان [illegible] استلزام الذي ادعاه [illegible] الوجه الذي ذكره ثم جعله مقدمة للقياس واستنتج المط
منه كما [illegible] صحيح [illegible] لا مجال [illegible] فيه احد [illegible] ان هذا الفاضل ايضا قابل [illegible] بحيث لم ينكره بل اعترض
عليه بعدم تكرر الاوسط ومع نقول ان هذا هو الذي قلنا سابقا انه اذا كان اللزوم على تقدير [illegible]
التقدير [illegible] اللزوم [illegible] الملازمة او لازمها ويجعل مقدمة للقياس ويستنتج منه المط
بيانه ان هذا اللزوم الذي [illegible] على التقدير صدق الكبرى ولما كان هذا التقدير [illegible]
الواقع حكم بهذا اللزوم وجعل صغرى القياس واستنتج منه المط [illegible] انتفاء الدليلين على الاستلزام
استلزام عدم الشيء لوجوده [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible] الاباطيل [illegible] هذا الفاضل مع انكاره [illegible] الانكار
[illegible] الباطل [illegible]
[illegible]   ومع نقول الوسط آه فيه
اذ ما ذكره ليس [illegible] عدم تكرر الوسط [illegible] الحالة المذكورة في الصغرى
له العدم [illegible] الحالة التي [illegible] اجتماعه مع المقدم وذلك لا يستلزم ان يكون الحكم في الكبرى على التقدير العدم
[illegible] اللزوم [illegible] المقدم بل الحكم [illegible] انتفاء [illegible] الشيء بهذا التقدير

لا يستلزم لئن يكون الحكم على ذلك التقدير توضيحه ان هذا الفاضل ولم نفهم من الكلام على اللزوم الاستلزامات التي يجدها
العقل في الممكنات حاصلة في المحال ايضا ويرد ان يجيب عن الشبهة بدعوى المنع التي صرح على منع تحققها في
المحال فيقال انه انقول البتة الفاضل دام مجده يقول انه اذا اصدق كلما لم يكن وجه المشتبه استلزم رفع عدم
كان موجودا يصدق هذه الشرطية مادة اجتماع النقيضين ايضا مثلا مع لئن وجه يستلزم لرفع عدمه وهذا
التقدير مناف للمقدم فيهما ايضا نقول لك هذا وقد مر ايضا انه على هذا الفرض اي فرض صدق الصغرى
لا يكون العدم من المقادير المنافية للمقدم في الكبرى ولئن كان منافيا له في الواقع والكلام على فرض صدقها
اللازم من فرض مقدم معدته صادقة في كل يلزم ان يكون هذا التقدير مستثنى فافهم   فلا يندرج الاصغر
تحت موضوع الكبرى في هذا الاصطلاح بعيد لكن لا مشاحة في الاصطلاح وكانه اراد انه على تقدير ارتفاع
النقيضين على الحكمية بصير الامر كذا   فان قلت بل اذا لم يكن ان هذا ايضا يحتمل وجهين كما في ما تقدم لا
تكرير السؤال والجواب في هذا المقام على وجه يكون له توجيه لئن يتي في السؤال لئن عدم استلزام المحال الاولى لئن
الوجه لرفع العدم الذي يستلزم لعدم لئن على المحال الكذائية وهو مستلزم للوجه كما في فعلى عدم
الاستلزام مستلزما للوجه مع انه يستلزم للعدم وفي الجواب ان لئن عدم استلزام عدم استلزام المحال لعدم لئن
على المحال اولى لئن عدم استلزام المحال غير عدم استلزام المجموع والمستلزم للعدم هو عدم استلزام المجموع فيلزم
ان لا يكون امر واحد مستلزما للوجه والعدم واما ما ذكره هذا الفاضل فلا توجيه له اصلا لان السؤال والاثني
الجواب ان في السؤال فلان تفريع استلزام عدم استلزام المحال للوجه على استلزام عدم المحال للوجه لا وجه له
اصلا الا ان يتكلف ان يراد انه اذا كان عدم المحال مستلزما للوجه يلزم ان يكون عدم استلزام المحال ايضا مستلزما
للوجه لان عدم استلزام المحال مستلزم لعدم المحال فيرجع الى ما ذكرنا في السؤال وفيه من التكلف ما لا يخفى واما في

الجواب فلان الفرق بين عدم المحال وبين عدم استلزام المجموع لا مدخل له في المقام بوجه سواء قرر السؤال على النحو
الذي قررنا او على النحو الذي يلوح من كلامه وهو ظاهر ثم ما ذكرناه من الوجهين في الجواب ممنوع اما الاول فلان من البين
انه اذا لم يستلزم حال الشيء بشرط الوجه رفع العدم الذي لم يكن للشيء المحال الكذائية ومنعه مكابرة واما
الثاني فلان عدم استلزام المحال وان لم يكن عين عدم استلزام المجموع لكنه مستلزم له قطعا وبه يتم المدعى كما لا يخفى
ثم اوفيكن ايضا ان يبين استلزامه للوجه الزاما عليه بانه ذكر انه على تقدير اجتماع النقيضين لو كان على المحال المذكورة
المجموع مستلزما لرفع العدم وفيه انه يلزم انه لو لم يكن المجموع مستلزما لرفع العدم لم يكن على المحال المذكورة
انه يمكن تقرير الشبهة بنحو اقرب من هذا النحو بحيث لا يحتاج الجواب الثاني في مقابلته بان يقال انتفاء المحال
المذكورة مستلزم للوجه كما اعترف به الفاضل مع انه مستلزم للعدم ايضا فيلزم اجتماع المتنافيين في نفس
الواقع اما بيان استلزامه للعدم فبيانه ان هذا الفاضل قد حقق انه اذا كان بين شيئين ملازمة يجب الخارج مثلا
ان لو صدق لو وجد احدهما في الخارج وجد الآخر في الاستلزام لازم لوجه احدهما في الخارج الشيء وجد بالفعل كما نبه
سابقا من دلالة عبارته على ذلك فيما نحن فيه لا شك ان الملازمة بين مجموع المحال المذكورة والوجه الثابت للشيء
رفع العدم الذي محققة في الواقع فيكون الاستلزام لازما لتحقق المجموع في الخارج اي لكون الخارج ظرفا لنفسها
الخارج ظرفا لوجه شيء منهما واذا لم تحقق المحال المذكورة لم تحقق المجموع واذا لم تحقق المجموع لم تحقق الاستلزام
واذا لم تحقق الاستلزام لم تحقق المجموع ولحقق في ضمن عدم الوجه ولو قطع النظر ايضا عن ان كلامه دال على
لزوم الاستلزام الخارجي لتحقق الملزوم في الخارج بالفعل بل يقال انه يقول بلزومه لماهية الوجه الخارجي فنقول
لا شك انه اذا كان الاستلزام لازما لماهية الوجه الخارجي فليس معناه الا انه اذا تحقق في الخارج كان الاستلزام
حاصلا فيه واذا تحقق في الذهن كان ايضا كذلك لا شك ان الاستلزام الكائن صفة للملزوم لا يكون محققة

بدون الملزوم فاذا كان الملزوم في الخارج كان الاستلزام ثابتا فيه ولئن لم يكن في الخارج لم يكن الاستلزام ثابتا فيه
فاذا لم تحقق المحال المذكورة في الخارج لم تحقق الاستلزام ايضا يجب في الخارج ضرورة ان الاستلزام صفة قائمة
بالمجموع واذا لم تحقق الاستلزام بحسب الخارج لا تحقق المجموع الذي هو ملزوم ايضا في الخارج قطعا ويتم الكلام بل
يمكن تقريرها بوجه اخصر كما يجري مثله في التقرير الاتي وان كان ركيكا جدا الكل لئن من افاداته واحاطته
فافهم   وما ذكرنا من التحقيق والبيان قد عرفت حال الحقيقة وبيانه   فان قلت وبعبارة اخرى
انه لا ضرورة في هذا التصحيح واليه التصحيح بل نقيضي   اذ لو كان اجتماع النقيضين لئن الكلام هاهنا
ايضا كالكلام في التقرير السابق   لان عدم تحقق الاستلزام المذكور آه قد بينا ان انتفاء المحال المذكورة
مستلزم لانتفاء استلزام المجموع لرفع العدم السابق الزاما وتحقيقا فهذا الجواب ساقط جدا ولو قيل كان مراده
ان الاستلزام الذي سلم في هذا المقام انه لازم لتحقق المحال المذكورة ليس استلزام مجموع العدم والوجه التالي
له حتى يلزم استلزام عدم ذلك الاستلزام لعدم المجموع حقيقة بل المراد به استلزام كونه على المحال المذكورة
كما سيشير اليه فيما بعد نقول مع انه كونه خلاف الظاهر جدا كما اشرنا اليه سابقا مع ذلك لا ينفع ايضا كما
سنشير اليه كلام الوجه لئن نقول ان عدم الاستلزام الذي في الكبرى اللازمة من فرض نقيض الصغرى
بمعناه الظاهر بل نقول ان عدم الاستلزام الذي في الصغرى ليس بهذا المعنى فهو ظاهر   فان قلت لما كان
الاستلزام الذي في قوله كان المجموع مستلزما آه بهذا المعنى اي استلزام كونه على المحال المذكورة كان الاستلزام
في قوله في الصغرى لم تحقق الاستلزام المذكور ايضا بهذا المعنى قلت الامر فيه هين اذ الاستلزام السابق لما كان
ظاهره هذا الجواز ان يقال لم تحقق الاستلزام المذكور بهذا المعنى لا يندفع الشبهة بل لا بد من الكلام في الكبرى كما
ذكرنا وهو موهوم يتعرض لما يكلها بهذا المعنى الظاهر في ما يترتب عليه الشبهة ثم مع قطع النظر عن لئن حصول الكبرى بهذا المعنى

الذي ذكره مغاير له ويكفي في تتميم الشبهة لا ادري من اين لزم هذا المعنى في تحصيل سبيله الجيب لزوم الكبرى الاخرى في
المقدمة السابقة وتلك اذا لم تكن بمعناها الظاهر فكيف يكون لازمها بهذا المعنى وهذا ايضا من العجائب ولو قيل مراده
الصغرى والكبرى معنى واحد وهو المعنى الذي لف اللفظ ويكون منه اتحاد الوسط بناء على ان الوسط في
الصغرى هو عدم الكون على المحال المستلزمة وفي الكبرى عدم استلزامها كما هو منه بنظيره انقال نقول هذا الاحتمال
مع كونه بعيدا جدا من العبارة ظاهر بطلانه ايضا بما ذكرنا انفا هذا لا يكفي ان بيان استلزام نقيض الصغرى
لما في الكبرى هنا ايضا من قبيل ما ذكرنا الذي ذكره هذا الفاضل وقال هاهنا غفلة كان هذا الاستلزام على تقدير
صدق الصغرى القائلة بانه لو لم تحقق المحال لم تحقق الاستلزام وهي مقدمة صادقة اجنبية ليست بلازمة
لفرض نقيض الصغرى فتقديرها ثم ما ذكره من معنى عدم تحقق الاستلزام لجعل المقدم والتالي واحدا لكنه لا يجزم باورده
هذا وقد تعرض في المقام شيء وهو لئن الكلام في التقرير الذي ذكر انه على ما ذكر في التقرير الثاني الذي
في المقالة الاولى ان التتميم المأخوذ فيه الذي لجيد اقوله الشريف هاهنا ثم يقي من لم يعتمد عليه ثم ان
آه الغرض منه تتميم لزوم المنافاة بين ما يلزم من نقيض الصغرى وبين الكبرى اذ بدونه لزوم المنافاة لا وجه
ظاهرا ايضا اذا الملزوم للوجه في الكبرى عدم المحال وفيما ذكره قبل التتميم عدم استلزام المجموع ولا ربط بينهما
بتلك التتمة يلزم المنافاة الظاهرية ويحتاج في الجواب الى هذا التتميم باعتبار لئن بدون الملزوم مانعا بان
وما ذكرنا في الكشف الرسالة السابقة في توجيه التتميم امر لغو اذ هو لئن الغرض منه دفع ايراد اخر وهو ان
الملزوم في الكبرى عدم الاستلزام الكائن من جميع الازمنة وفي الصغرى لئن في انتفاء لئن
بالمنافاة لا زمنيهما على ما شرحنا مفصلا وظاهرا لئن هذين الوضعين منافيان لئن ادري ما وجه تصحيحه وامر فيه
فيما بعد ما ذكرنا من غرضه للتتميم المذكور في حاشية الرسالة الا ان يكون مراده لئن ما في المقدمتين على

تقدير حمل الشبهة على ظاهرها وعدم تصحيحها بما صح لا يلي ما ذكرنا من التوضيح وعلى تقدير حملها على الحقيقة
وتصحيحها بما صح لم يعتبر التوضيح منها شيئا آخر ولا يخرج منه فافهم ولقائل أن يقول المقدمات ... فنقول
انه لا يخفى ان هذا هو التقرير الاول بعينه لكن كان في الاول اجمالا وتوضيحه انه لا شك في اشتراك التقرير
في الاول على قوله بيان الصور ... ما ذكرنا بان الصور في الاول ... انه لو كان اجتماع النقيضين على
الحالة المذكورة كان المجموع مستلزما لرفع العدم ... لا بد أن ينضم اليه ان هذا الاستلزام لازم للمجموع ... يلزم
منه ان عدم استلزام المجموع مستلزم لعدم المجموع ولزوم الاستلزام المذكور للحالة المذكورة ان الحالة التي اذا
انتفت على الوجه يلزم رفع العدم بناء على ان الحالة المذكورة كلما اذا انتفت على الوجه يلزم رفع العدم
كذا اذا انتفت على الوجه يلزم الاستلزام ايضا بناء على ان الاستلزام لازم ... التحقيق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اجتماع النقيضين بشرط العدم لصدق هذه القضية ظاهر ايضا لكن يجب التحقيق فيه مع انه خلاف الظاهر من العبارة
اوظاان مراده بقوله يجب التحقيق ذكره غير صريح لان تلك القضية لا تصدق حالة العدم يجب التحقيق على
الظاهر كيف يكون ذلك وقد اعترف انه انما يصدق على فرض نقيض الصورة هذه الشرطية يجب الظاهر
لانه لعله يعترف بانه يصدق حال العدم على سبيل الاتفاق لا انه يستلزم صدقه لانه يستدل به على تحقق نقيضه
الذي هو الكبرى وكلها ليس انه اثبت الكبرى بان اجتماع النقيضين مثلا حال العدم يصدق عليه انه لو وجد في
الزمان الثاني ارتفع العدم الى آخره اذ لم يصدق عليه ذلك كان موجودا فلو لم يسلم لزم القضية الاولى
لزومية كيف يستدل بها على نقيضها ولو قيل انه لعله يقول بان العدم يستلزم لصدق تلك القضية ظاهرا
لا اجتماع النقيضين بشرط العدم نقول اي فرق بين صدق هذه القضية وبين كونه على حالة لو انضمت تلك
الى آخره الوجود في الزمان الثاني لزم ارتفاع العدم حيث يسلم ان اجتماع النقيضين بشرط العدم يستلزم
الثاني ولم يسلم انه يستلزم الاول وبما قررنا ظهر بطلان الجواب الثاني بهذا الوجه ايضا فان قلت لعل مراده
صدق تلك القضية ظاهر على تقدير العدم انه لا يصدق هذه القضية بل الصادق هو قولنا انه على حالة
لو انضمت الى الوجود لزم ارتفاع العدم قلت سنتكلم عليه ايضا فانتظر قلنا لا نعم استلزامها يجب
الحقيقة لا يكون لزومية الفاضل قد اعترف بعد مرة بان على تقدير فرض نقيض الصورة اي فرض ان لا يكون
اجتماع النقيضين على حاله يستلزم نسبة الوجود الثاني لها رفع العدم على ما غير تقرير الشبهة اليه وسيصوب بلزوم
استلزام تلك الى آخره الوجود الثاني لها رفع العدم ومن البين انه اذ تحقق استلزام بين الشيئين لا يعقل
ان لا يمكن عقد قضية شرطية منهما والظاهر كلامه انه لا يمكن ان يصدق قضية شرطية بين هذين الامرين على تقدير
العدم لا يصدق على تقدير الوجود وذلك امر عجيب سيما انه لا يقول بذلك بل لعله يعتقد صدق قضية شرطية

اخرى غير ابقى القضيتين اللتين نفاهما لكن يقول على هذا تقرير الشبهة بهذا الوجه يكون الشرطية على حالة مستلزما
لصدق تلك القضية كان موجودا اذ لو كان معدوما كان لا بشرط على حالة مستلزما لصدق تلك القضية كان موجودا
ايضا لو كان واجتماع النقيضين كك اذ لو كان لا بشرط على حالة مستلزما لصدق تلك القضية كان مستلزما بشرط ذلك
لذلك الاستلزام ايضا فكان عدم هذا الاستلزام مستلزما للعدم بذلك الشرط وهو مناقض لما بين في الكبرى وح
لا يتجه جواب الثاني اصلا وانما يتجه جوابه الاول فقط اذ انك عرفت انه لا حاجة الى اخذ صدق الشرطية بل الاستلزام
الذي اعترف به مرارا كاف في اجراء الشبهة على ما اشرنا اليه غير مرة ولو قيل انه لا يسلم لزوم ذلك الاستلزام
ايضا على تقدير العدم بعد القول بان الاستلزام منه مبني على القابل انما يعتقد استلزامه لا مرا فى تصحيح بهذا مفصلا
القول نقول انه اي كونه اوفى لفظا هذه الكلمة ليس بقبول حر لكنها لا تنفيه ايضا كما سنبين فان قلت
على تقدير العدم يحقق استلزام ليس على تقدير الوجود بالنظر في تلك الشرطية التي نقول انها لازمة للتحقق
الاستلزام اذ ما تلك الشرطيان اللتان ذكرهما هذا الفاضل ليستا الا على ما بينهما الفاضل قلت قد عرفت
بما قررنا سابقا انه على تقدير العدم الاستلزام للوجود الثاني لرفع العدم حاصل يصدق الشرطية القائلة
بانه على هذا التقدير لو تحقق الوجود يرتفع العدم وعلى فرض وقوع التقدير يصدق لو تحقق الوجود يرتفع
العدم بلا تقدير شرط في هذه الشرطية كما قررنا فيما سبق وما ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا بان الملزوم وح
ايضا العدم والوجود الثاني لانا نقول ان الشرطية الصادقة التي تلزم تقدير العدم ولا تصدق حال الوجود
هي القائلة بانه لو تحقق هذه الحالة اي صدق الشرط مع الوجود الثاني لها يرتفع العدم فان قلت هذه اي انه اي صدق
الشرط ليست الا العدم فيؤول هذه القضية الى قولنا لو تحقق العدم والوجود الثاني له يرتفع العدم وهي القضية
الثانية التي ذكرها هذا الفاضل وهي تصدق على تقدير الوجود ايضا وهو ظاهر قلت صدقها لازم لتقدير العدم

بل مقارن له اتفاقا قلت اي انه لا صدق لها لكن كانت هي العدم لكنه لو لوحظ بهذا العنوان اي انه اي صدق فيكون حاصل
القضيتين ان الحالة التي يصدق عليها هذا العنوان اذ يكون هو انه يمكن على تقدير العدم مستلزما بشركة الوجود يرتفع
العدم وظاهر ان هذه الحقيقة انما يصدق على تقدير العدم ولا يصدق على تقدير الوجود فافهم بل انما يستلزم
كونه على حالة الى آخره اقول قد عرفت انه اذا تحقق استلزام لا بد من صدق قضية شرطية وح نقول لا شك
انه على تقدير تحقق العدم يتحقق استلزام الكون على الحالة التي ذكرها هذا الفاضل اما بنفسه او بشرط
العدم لتحقق ذلك الاستلزام على تقدير الوجود بما على ما رآه الفاضل من ان الاستلزام لا يكون الا بعد تحقق
الملزوم فلا بد لنا من صدق قضية شرطية ايضا على هذا التقدير يكون لا بد من هذا التقدير ولا يصدق على تقدير
الوجود مثلا يكون مقارنتها لهذا التقدير اتفاقية وعلى هذا تقرير الشبهة الوهم يكون الشرطية على تقدير مستلزما
لصدق تلك القضية كان موجودا اذ لو كان معدوما كان كك واجتماع النقيضين كك اذ لو كان مستلزما
لصدق تلك القضية على تقدير كان مستلزما لذلك الاستلزام ايضا فعدم الاستلزام يكون مستلزما للعدم مع انه
ينافي ان يستلزم الوجود ولو قطع النظر عن لزوم صدق قضية شرطية ايضا نقول تقرير الشبهة بهذا اذا لم يكن
الشرطية بشرط على حالة مستلزما للكون على الحالة الكذائية كان موجودا اذ لو كان معدوما كان بشرطه مستلزما
للكون المذكور فكان مستلزما لذلك الاستلزام ايضا فعدمه يكون مستلزما للعدم بشرط الى آخره انه يتجه انه مستلزم
لوجود وح ايضا لا يتجه جوابه الثاني ولو قال لعله هذا الاستلزام ايضا ليس بحسب الحقيقة والقول به باعتبار تحسب
الظاهر واللازم غير ان فيه انه لا يتجه منه هذا القول اذ معلوم قطعا من ملاحظة كلماته ان هذا القول منه
ليس بحسب الظاهر انه يعتقده حقيقة نقول كلما يجده لازما ينقل القول اليه وسيرد الكلام فيه فظهر ان هذا الفاضل
لم ينفعه اصلا هذه التعبيرات الكثيرة والتعريفات الطويلة بل زادته عارا على عار والحقيقة تشار على استشار

و اذا احطنا به قد عرفت ان ما ذكره في تلخيص كلامه وتحقيقه ودفع ما ذكرنا مما لا محصل له اصلا و
لا يندفع به ما ذكرنا او غاية ما ذكره انه يدعي مقدمة ظاهرة الفساد لا يخطر ببال احد اصلا ويوجه جوابه بحيث يجعل مقابلا
للشبهة بناء على هذا الادعاء وايراد انا عليه بناء على ما هو الظاهر الا بعد عن الفساد وما وجه على هذا انظار لا يحصل
للمتنبي انه اندفع ما ذكره بهذا التوجيه اصلا هو الاشتباه بالتوارد من المطالب الميزانية ثم انك قد عرفت سابقا انه
على هذا الادعاء ايضا لا يمكن جوابه انه منع مقابلا للتقرير الذي اورده ظاهرة في المقالة في جوابه نعم على هذا الادعاء
يمكن لنا جواب بجواب اخر مع ما عرفت من حال هذا الجواب ايضا فقد ذكر فقد ذكرنا توجيه اه قد عرفت حال
توجيهه وما يقابله بالجواب الاول واختراع ما يناسب التقرير الثاني منه ووجه عدم الاكتفاء بما ذكره اه لابد
عليك انه ذكرت في الرسالة انه لو غفل عن الضميمة وجب ان يقال انه يجب استلزام عدم الصدق الوجود وعدم
الاستلزام العدم فلم لم يكتف بان الملزوم في القضيتين ليس شيئا واحدا ثم دون التمسك بان عدم الصدق
باعتبار انتفاء التقدير اذ لو كان عدم الصدق غير عدم الاستلزام فاستلزامها لا ينافي لما في فيه
ثم قلت كانه اشعر بان عدم الصدق حقيقة عدم الاستلزام بناء على ان الصدق الاستلزام فاراد ان
يبين ان بين عدم الاستلزام في فرق ما بحيث لا شك انه لا يتجه عليه سوى انه لو سلم ان العدم مستلزم
للصدق حقيقة وكان الصدق استلزاما لم يكن هذا الجواب اصلا متجها فلا بد من ارجاع الصدق الى انتفاء
التقدير وقد عرفت ان بناء الكلام على ما هو الواقع بزعمه من ان العدم مستلزم للصدق المذكور حقيقة ولم
ابن الكلام على منع ذلك لظهور فساده عنده ورح لا خدشة وكلامه في هذا الموضع من اوله الى آخره
مع عدم صحة كون الملزوم للوجود عدم صدق الشرطية قد عرفت انه ملزوم له في الواقع وبناء كلامه عليه
ليس عند الاستلزام هو الملازمة كما بينهما كما عليه سابقا فقد بينا كونه ايضا على حقيقة الى الثم من النظير الى

هذا امر لفظي لا معنوي كالشيوع قول البعض ولذا اشتباههم به كما لا يخفى   لكنه هذه انه الاستلزام آه

هذه العبارة كالصريح منه والظاهر ان الاستلزام يحقق عند تحقق الملزوم في الخارج اذا كان اللزوم بحسبه مثلا اذا

وجدت النار في الخارج كان الاستلزام تاما لا حاجة لا وقف عليها والبين الذي لا مرية فيه بحيث لا يكاد

لا يخفيه لمن الاستلزام بالمعنى الشرطي الذي مراده هذا الفاضل كما صرح به سابقا كذلك فهم الاستلزام بمعنى الايجاب بالفعل

لكن وجه الكلام في ان الملزوم اذا امكان تحقق الشيء في الخارج بمعنى ان الشيء اذا كان يجب تحققه في الخارج وجب لزومها

لشيء كالنار بالنسبة الى الحرارة في الاستلزام الشرطي لازم لتحقق النار في الخارج اي ماهيته ووجودها في الخارج

لا لوجودها بالفعل لا ماهية النار بعيد عن البيان جدا مع انه بعد ذلك يصرح بالمعنى الاول حيث يقول لزوم

الاستلزام لوجود النار الخارجي على الماهية وجودها باعتبار عقدة هذا الفاضل اما باعتبار صدق القضية القائلة

بانه لو وجد النار وجد الاستلزام كما هو مصطلح من لفظ الملزوم معدوم الشرطية فيلزم عليه ان الاستلزام

ايضا يكون مثل الحرارة بالنسبة الى وجود النار فكما تكون الحرارة ثابتة عند تحقق الوجود في الخارج كذلك يكون الاستلزام

ايضا وكذا في باعتبار قضية اخرى [illegible] لو تحقق معه النار الخارجي تحقق الاستلزام سواء كان التحقق وجوده في الخارج

او في الذهن فنقول اذا صح لنا تحويل ماهية الوجود الخارجي للنار ملزومة للحرارة باعتبار انها كلما تحققت في

الذهن او في الخارج تحقق الاستلزام فلم لا يصح ان يجعل الملزوم ماهية النار ويقال انه لازم لها بمعنى انها كلما وجدت

في الذهن او الخارج تحقق الاستلزام وهل يمكن الفرق الا تحكما هذا ثم لا يخفى ما في عبارته من التشويش حيث

قال ان الاستلزام لازم لتحقق الملزوم ان كان تحققه بالفعل في الخارج لا لماهية ان الملزوم التحقق في الخارج

الملزوم اذ المراد بتحقق الملزوم في الخارج الذي جعل الملزوم ان كان تحققه بالفعل كما في اذا وجدت النار

وجدت الحرارة فالملزوم هو المثال المحقق بالفعل في الخارج وهو الموافق لما ذكره سابقا من ان الملزوم

مقدم الشرطية فالاستلزام اما لازم لهذا التحقق فلا يناسب قوله ان الاستلزام لازم لتحقق الملزوم في الخارج او لا بمعنى

تحقق او شيئا التحقق وهو ظاهر او لازم لتحقق النار في الخارج سواء كان مفهوم وجودها الخارجي او وجودها

بالفعل فلا يستقيم انها لازم لتحقق الملزوم لمنافاته لجعل الملزوم المحقق في الخارج وان كان مفهوم المحقق في

الخارج اي مفهوم الوجود الخارجي مفهوم مع كونه منافيا لما قرره من ان الملزوم مقدم الشرطية اذ المقدم

الوجود بالفعل فيه ان تحقق الملزوم الذي هو الملزوم للاستلزام ان كان بمعنى تحقق النار في الخارج سواء

كان مفهوم وجودها بالفعل او وجودها بالفعل فهو منافي لجعل الملزوم للحرارة المحقق في الخارج اذ هنا اطلق

الملزوم على النار ولو كان بمعنى تحقق التحقق فيصير حاصل الكلام ان الاستلزام الذي كان يجب الوجود الخارجي وكان

الملزوم ان المقدم وجود الشيء في الخارج كاستلزام النار للحرارة لازم لتحقق الوجود الخارجي للنار في الخارج

لا ماهية وجودها الخارجي في الخارج لا ان الاستلزام يثبت عند تحقق الوجود الخارجي للنار بالفعل كالحرارة بعينها

لا ان ملزومه مفهوم الوجود الخارجي وايضا في هذا [illegible] لا يجعل ملزومه الوجود بالفعل للوجود الخارجي لا بل يجعل

ملزومه ايضا الوجود الخارجي للنار بالفعل كالحرارة لكن الامر العيان [illegible] يجعل الملزوم في قوله لتحقق الملزوم

وكذا في قوله لا ماهية الملزوم في الخارج منافيا ولو كان [illegible] اصطلاحه وفي ان المراد بقوله ان كان

الملزوم المحقق في الخارج لو كان اللزوم بحسب التحقق الخارجي او اراد بالملزوم هنا ما هو مصطلح من مقدم

الشرطية فافهم   ما ذكره صحيح في بيان الغرض قد عرفت ما فيه ثم لا يخفى انه لو كان الغرض ما ذكرنا

لم يكن فرق بين التقرير المشهور والتقرير بانه [illegible] في الجواب انه في مقابلة [illegible] ما قرره من دون حاجة

الى ما ذكره في المقالة في مقابلة التقرير الاول ومنتج منه مقابلة للتقرير الثاني مع ان ظاهر المقالة انه

اورد في مقابلة التقريرين جميعا ثم لو كان الغرض امرا اخر كان ظاهره لا حاجة الى ما ذكرنا فافهم

فمرمايرة آه قد عرفت انه لا شبهة في ان هذا [illegible] لا يصح الا ان يقرر بعدم الكلام   لا يخفى عليك ما بينهما من [illegible]

ان قولنا آه قد عرفت انه لا يحصل لهذا القول آه   بل الامر المختص بالمعدوم آه قد عرفت ان هذه الشبهة [illegible]

كانت لا جواز الشبهة في هذا التقرير الشبهة اسهل كما لا يخفى   لا يصح [illegible] هذه الشرطية [illegible]

لا يصح [illegible] هذه الشرطية فالمراد منه انه يصح ظاهرا وان [illegible] قد اشتهرنا في ابطاله مرارا [illegible]

بيانا فنقول الحكم [illegible] على عدم الشيء بانه اذا وجد في الزمان الثاني يرتفع العدم من دون [illegible] كالحكم في

اللزوميات الاخر [illegible] هذا الفاضل انما يقول ان مراده [illegible] هذه الشرطية [illegible] انه على حاله اذا انتفت في

الوجه [illegible] ارتفاع العدم [illegible] ظاهرة اذ [illegible] الخطر ببال احد من هذه القضية سوى هذا

الفاضل او يقول [illegible] غلطوا [illegible]

الكل في هذا الامر [illegible]

نسبة الغلط [illegible] هذا الفاضل [illegible] فافهم   فلا تزيد احتياج آه

قد ظهر ان تعقيب [illegible] لا يظهر [illegible] الحل [illegible] لا حاجة في التعقيب [illegible]

لمن الصدق كيفية آه لا يخفى ان صدق الشرطية في هذا المقام المراد منه صدق الشرطية في

الشيء كما هو مصرح به في غير موضع في هذا الموضع [illegible] لا وجه لما ذكره [illegible]

لفظ الصدق   جهة الفرق [illegible] الوجه آه قد عرفت ان في هذا الفرق [illegible] بعدم الفرق [illegible]

في الواقع   كان مجموع [illegible] آه قد مر ما فيه وظهر [illegible] المقام   والمعدوم والحالة

المذكورة متفاوت كليا وجودا وعدما [illegible] الواقع والاطلاق [illegible] المقام وكذا الحال في نظيره

وكذا في الاستلزام هذه العبارة [illegible] في تحقق الاستلزام بعد تحقق [illegible] كما ذكرنا

صحيح بعد ذلك   ولو كان بدل حصول المقدر كان الاول لازم العدم هذا ايضا مما لا مدخل له في المقام وفيه

كلام اخر ايضا سبق   وحيث ثبت [illegible] آه هذا ايضا كما سبق   ولا يكون الشيء المندرج في الكبرى

آه هذا كونه دخيلا في المقام [illegible] اذا الشيء المندرج في الكبرى لا يلزم ان يكون له حالة ثابتة [illegible]

ذكر اذا اجتماع النقيضين مثلا مندرج في الكبرى وليس [illegible] عليها لا الشيء المندرج فكان هذا الفاضل

اشتبه عليه الواقع والفرض اذ ما ذكره على الواقع ان ما يمكن موجودا في الواقع وغير مستلزم حالة ثابتة له

مع الوجه الثاني [illegible] العدم الواقع كان [illegible] ما ذكره هذا الفاضل وكذا ما كان معدوما [illegible] حالة الثابتة

مع الوجه الثاني [illegible] العدم الواقع كان [illegible] ما ذكره [illegible] الشبهة في الفرض [illegible] كلا الامرين في

امر واحد [illegible] اجتماع النقيضين مثلا [illegible] لو لم يسلم احد ثبوت هذا [illegible] في الكل لا كان ما ذكره صوابا

لكنه دام [illegible] الكلام على هذا الثبوت في هذا المقام [illegible] اظهر الكلام الذي [illegible] ايضا فافهم

كيف لم [illegible] الاستلزام آه لا يخفى [illegible] اذ هذا القول [illegible] الكلام [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] ذكر احدى مقدمتيه [illegible] اذا [illegible] لو وجد كان كذا كان الملزوم

في الحقيقة التقدير والوجه ولم يذكر الاخرى [illegible] المقدم مع انه يحتاج الى البيان اذ لم يعلم بعد [illegible] فيه

لكن اذ لعله [illegible] نقيض [illegible] مطلقا لرفع العدم [illegible] يكون [illegible]

مستلزما لرفع الاستلزام فلا بد [illegible] انه لا يمكن [illegible] نقيض [illegible] الكبرى [illegible]

في [illegible] الخفاء ويحتاج الى البيان وترك التعرض له [illegible] بالضرورة [illegible] هذا القول

بان هذا القول مسوق لبيان هذا الغرض قول بان النتيجة مسوقة لبيان احدى مقدمتي القياس   نعم لم [illegible] بعضهم [illegible] الاطناب

الكلام فيه باطالة الاذناب والتشعيب البالغ قد عرفت ان هذا المقصد مما لا بد منه [illegible] الاطالة و

[illegible]

[illegible]

فقرره ثم يورد عليه ما اراد الشارح ايراده وكان الشارح هنا نقل الشبهة عن التقرير كان الجميع مستلزما لعدم ما هو مراد
الاول الشرح الاستلزام آه لا يظهر لشئ وكانه هو ما ذكره فيما بعد بقوله ولعل كان المراد لعدم الجميع آه فيكون
حاصل كلامه دعوى ... استلزام الجميع لعدم الجميع اما بناء على ان استلزام عدم الجميع مستلزم لاستلزام
مخصوص الوجه للشرح استلزام العام مستلزم لاستلزام الخاص ... العام لا يمكن تحققه الا في ضمن
الخاص ... الشق الاول ...
احد ... الشق الاخر ... في التقرير ويعترض عليه فان بنيته بان عدم
الاستلزام آه ... الشبهة ...
على صحة هذا الاستلزام ... في الواقع ...
المطلقة وبطلانها في مادة اجتماع النقيضين ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كذبيق ايضا بالفرض مع هذا الكلام قد سبق ايضا ما في دفعه اذ لكان جوابه سهلا فلا حاجة اه قد عرفت
في جوابه وانه لا يخفى مقابلبان تقريره كلا من النقرير الذي ذكرنا فقد عرفت انه لا يلزم اه ما ذكره في
تقدير تخلف الالتزام وكلامه في الايجاب بالفعل كالشرح مفصلا وظ لنا انه مستلزمة كلي ورد كلما بيناه نتيجة
لازم من هذا الشي ما ثبت اه قد عرفت ان لازم الماهية لا يلزم ان يكون ثابتا للماهية لذا تهم غير ردعليه
افرض بل قد يكون منتفيا لنزومه الذات وقد يكون ثابتا كلازم الوجود لان ما قيل ان لوازم الذات مستندة
ذوات الملزومات محال مستندة لو انه لو اصطلح احد على ذلك فلا مضايقة وليس في ضا به ما في هذا المقام وعرفت ايضا ان
الالتزام لازم للماهية بوجه لا من جهة علية وظهر ايضا لزومه كلزوم الاصل ان لم يكن منتفيا لزوم الاصل الذات
منتفيا لزوم الالتزام ايضا الذات او الا فيرا وجاد كرنا ظهر ما في كلامه دام مجده وصف عارض للماهية
بشرط الوجود انه ايضا مما صرح فيه بكون الالتزام الشرطي عارضا بعد الوجود وقد ظهر منه فيه وبطلانه وكيف
يرجح قايل بان يقول لكن وجود الشي بحيث لو تحقق كان كذا او كون الشي بحيث لو وجد كان كذا بالعرض
للوجود بعد تحقق او الشي بعد وجوده او للوجود لكن الوجود كان يجب للشي ان يكون سابقا او للوجود بشرط
التحقق وكانه اراد بالوجوب الوجوب بالفعل ثم كون الماهية بحيث لو اتصف بالوجود اه الظاهر كلامه كون
الماهية بحيث لو اتصف بالوجود انصف بشرط الوجود من العلة الموجبة غير مستلزم الماهية للعلة الموجبة حيث
حكم على الحق السابق انه الالتزام وانت خبير بانه لا فرق بين المعنيين لا بمجرد العبارة ولهذا كلا منهما الا التزام
فان قلت كون الوجود كذا صفة للوجود وكون الماهية كذا صفة للماهية فكيف يكون احد احدهما الاخر كون وجه
الماهية كذا ايضا صفة للماهية كما ذكرنه القاضي ايضا والكلام فيه فافهم لا ينفك الماهية بشرط الوجود
لا يخفى ان يعد قوله لو اتصف بالوجود لا حاجة الى انه الشرط كالذي هو سابقة بعد قوله لو تحقق لم يشرط التحقق

كان ثبوت الاستلزام للماهية اه الجزم بهذا بان ثبوت الالتزام للماهية في هذا القسم مطلقا لذات الماهية بشرط
الوجود او لذات الوجود مناف لما ذكرنا من ثبوت الالتزام في القسمين اللذين يستند كل منهما لذات الماهية او ذلك الملزوم
فيه الى الملزوم في هذين القسمين للذات او للماهية لا لانه لذات او للوجود الا ان يتوقف فيه التامل غير الالتزام
كما هو الظاهر من كلامه السابق ويصح فيه تامل من وجهين احدهما مغايرة المعنيين فيه منهما الفرق بينهما بالتامل وعدمه في
لزومها للذات فالحكم بشرط الوجود فيه ما مر مرارا او الوجود كان يجب على وفق معتقده لان تقييد بشرط
التحقق الاان يراد الوجوب بالفعل او لذات الوجود ايضا كل تقييد وعلى التقدير لكن الماهية
لا يخفى انه لو حكم بان الملزوم على التقدير الاول للماهية لم يكن مثل الزوجية وكونها من لوازم الماهية ولو لم يكن الملزوم
على التقدير الثاني للماهية لم يوجد لازم الماهية لكن ان ذلك انه لم ينفك عن واحد منهما من احد منهما لان الاحوال التي
لا تنفك عن الماهية في الذهن والخارج ولا يكون منفيا امتناع انفكاكها عن الذات في الذهن انها لا تكون لوازم الوجود
فان الحكم بان لوازم الماهية قسم من اقسام اللازم او ليس له قسم في الاصطلاح سواها نعم انما يثبت
للماهية الالتزام او المقبول لذلك من جهة القابل بمعنى هذا الكلام لا يخرج عن خفاء فالحكم بان الالتزام لازم للماهية
المستلزم محل نظر وقد عرفت انه ليس كما يتنظر اه فدعوى كون الملازمة اه قد مر سابقا ان الملازمة تعلق
على الالتزام باعتبار الذات انه على سبيل الحقيقة ولو سلم انه على سبيل الحقيقة فطريق المجاز غير منسد فسلوك مسلك
الاعتراض في مثل هذه الامور كانه ليس بحسن من حيث يتعلق بها التصديق قد عرفت ان منتهاه انما كان عليه
بل الاظ فلا وجود وقد مر في كلامه فتذكر او نفس التصديق المتعلق بالنسبة لا يبعد ان يدعى ان هذا الاطلاق على سبيل
كلامهم لو كان على سبيل المجاز ايضا فكيف بالحقيقة صدق اللزومية بمعنى مطابقتها اه فيه ان المراد بالصدق
هنا صدقها على الملزوم من انه قد عرفت حال الصدق في الشرطية في نفسها ايضا فتذكر وفيه نظر لان

الملزوم لتحقق اه قد عرفت ان في التقدير الاول السيد من اللزوم لا اصل الماهية في المتعارف بين القوم مثلا بحوز
ان النار مستلزمة للحرارة لا وجه لكان نظير من كلامهم في باب الكليات الخ ولو بعد على الوجود ايضا فلظانه على سبيل
المجاز لان تعبير الامر بالحكم في التحقق وبالجملة تنبه على اصل الماهية ليس ما فيه بعد منه وفي التقدير الثاني لا يمكن ان
اه قد عرفت ان هذا القول صحيح بوجه لا يرد عليه سواء اراد به انه على فرض وقوع التقدير لا يمكن ان يتحقق ان
النار مستلزم لوجود الحرارة او اراد انه لا يمكن ان يتحقق وجود النار على التقدير عدم النار مستلزم لوجود الحرارة او
يا ذكرنا فشرد ما ظهر صحتها بحيث كالا يخفى واذا ثبت هذا الربط فيها اه اذا ثبت الربط اللزومي
ينبغي على التقدير لا يستلزم ذلك سواء كان تحقق الملزوم على هذا التقدير بحقق اللازم ولا نعقد انه كلما تحقق الملزوم
سواء كان على هذا التقدير او لا تحقق اللازم وهو ظ ودعوى خلافه امر عجيب وان كان اصل انه اراد انه لو كان اللزوم على
تقدير فلا بد ان يكون على جميع التقادير نفاه وهو اظهر من ان يخفى وان اراد ان الربط اللزومي وهو ان يكون الشي
بحيث لو تحقق على ان تقدير يكون تحقق اللازم واذا حصل هذا الربط على التقدير لا يمكن الانفكاك منها على جميع
التقادير تحت عدم هذا التقدير فهو ايضا فاسد اذ هذا المعنى هو الربط اللزومي الكلي لا الربط اللزومي على التقدير
والفرق بينهما ظاهر فتثبت ولا تخبط وحيث سلم ان الملزوم على التقدير الاول اه لا يخفى ان المقصود مما ذكره
ان الالتزام اراد بالفعل لم كان على تقدير الوجود ان يكون الشي لذاته لم يجب وجود بحيث يصدق عليه
الشرطية القائلة بانه لو وجد كذا مطلقا لا على تقدير وجد كذا في تكون اللزوم لازما للماهية وذلك الشي انما اذا
كان يصدق الشرطية على تقدير ان يكون بحيث انه اذا كان كذا اي اذا وجد وجد كذا لا يجب ان يكون
الالتزام ليس لازما للماهية وذلك الشي ولهذا ايضا يصح ان استلزام التقدير لذلك الشي لازم للماهية وذكره
في الفصل من انه يجب تسليم ان الملزوم على التقدير الاول الماهية بالنسبة الى اللزوم التقديري يرد عليه ان يقول

الملزوم للماهية بالنسبة الى اللزوم التقديري على التقدير الثاني ايضا ان اراد به انه بعد ما تحقق ان المستلزم على
التقدير الاول وجود النار وعلى الثاني المجموع وجود النار مع عدم الكاسر عليهم اه كما هو الظاهر من العبارة حيث
اورد هذا العبد ايراد التحقيق المذكور فيه دفع ظ اذ التحقيق المذكور بعينه خلاف ما ذكره ان يقتضي الفرق بين
الصورتين لعدم الملزوم اذ كان في الصورة الاولى وجود النار فقط فيكون الالتزام ايضا لازما له وفي
الصورة الثانية لما كان الملزوم المجموع كان الالتزام ايضا للمجموع وان اراد لزوم عدم الفرق بناء على ما ذكره من
اعتبار التحقيق الذي اورده بناء على ان اللزوم اذا كان في الصورتين على التقدير فيلزم ان يكون الملزوم في الاول
ايضا في الصورتين واحدا فهو مع كونه خلاف ظ العبارة فيه ان الفرق ظ اذ التقدير الاول ان تقدير الوجود
الملزوم بالنسبة الى الماهية بل معنى اللزوم ذلك حسبما عرفت ان اللزوم هو كون الشي بحيث لو وجد وجد اللازم في كل
ان لزوم الاصل للملزوم ليس على تقدير حقيقة فالالتزام ايضا لازم للملزوم لا على تقدير بخلاف التقدير الثاني اذ
اللزوم ليس للملزوم مطلقا بل مع التقدير فلا لزوم الاللزوم هذا غاية ما يعلم ان هذا القائل الذي يكون في العقل
القائل موافق الرسالة مراده ان ان الالتزام على التقدير ايضا لازم للماهية الملزوم فقط كالالتزام المطلق
التقدير من غير فرق مع قطع النظر عما ذكرناه من التنبيه للغفلة عما ذكره من انه ان الشرطية الاستلزام
استلزام الالتزام بعدم اللازم وكذا عدم الالتزام انما سيق من عدم المجموع لا تتم الشبهة بناء على التقدير الذي ذكرنا
ان الكلام في الشبهة على فرض وقوع التقدير ولا شك انه يكون اللازم لازما للملزوم وحده وكذا اللزوم يكون عدمها
المجموع بناء على ما شرحنا وفصلنا ثم ذلك عند عدم ذلك الفرض ومقصودنا ان ما ذكرنا لا يتم مراده لابد في التوهم
المذكور من التمسك بما ذكرناه ليس مراده ان الالتزام عند وقوع التقدير للملزوم وحده لا للمجموع بل يكون غرضه دفع هذا
القول لانه قول الجمهور ولا يكون دفعه فافهم ثم لو ثبت ان الاستلزام اه هذا دليل على ما ذكرناه اورده من الايراد

بانه

جاء هنا ما هو فقد من لزوم الأول في الصورة الأولى لو وجد النار فقط وفي الثانية الكلي و الذي هنا ما ذكر من لزوم اللزوم على التقدير

حاصل للمقدم على التقدير لا ورود له وقد عرفت انه هنا الحقيقة لا وجه لايراده اتمامه بعد انه خبر ما فيه

الثاني ما استعماله انت ايضا خبير بما فيه لم يحصل مقدمها اه وقد عرفت انه على التقدير وقوع العدم يتحقق الشرطية

بالنسبة الى مجرد الوجود وانكاره باطل فان اضيف اليه العدم الواقع اه وقد عرفت ما يقال لم يعد الشرطية

تقدير وقوع العدم يصدق انه لو وجد في الزمان الثاني ... العدم بعقولا انه يصدق ح لو كان هذه الحالة اي حال الوجود

الثاني ... العدم لا يصدق في حال الوجود ودفعه ... وروده ... لم الحالة اي حال العدم ... لو علم

... العدم فهو صادق على تقدير الوجود ايضا وكانه الموهم ... الفاضل ايضا في هذا المقام فقد ذكر

والمكان المضاف اليه في ... ان الشيء ... بعيد ولم ... الواقع هو العدم اه لا يظهر الا بكلام

وتم تمامه ... وقد عرفت انه اذا ... على تقدير العدم ... عند تحقق العدم في الواقع

يصدق الشرطية اذ ... الشرطية الحقيقة اه ... ولكن ... الكلام في ... على فرض وقوع

التقدير ... في الواقع ... وقد عرفت ... ايضا وقد عرفت لم ... على ... الحقيقة

قد عرفت ... قد عرفت ما فيه وقد عرفت ما فيه ايضا وقد عرفت ما فيه ايضا لم اراد

هذا القيد معتبرا اه وقد عرفت حقيقة التقرير الى ... الذي ذكره ... يعرف ... كلام في

الباقية ... قوله ... اه عرفت ... ايضا من تقرير ... الكلام ... ولا حاجة الى اعادة

القول فيه وايضا حاصل الكلام لم يقدم اه لم اراد ... الشبهة بعيد ... الجواب الاول الذي ذكره هذا الفاضل جار

ودفعه ... لم ... لم ... الشبهة ... المشهور ودفعه بان

بعد فرض نقيض الصور ... استلزام عدم الا ... ذلك ... لم يكن ... عدم الوجود لكنهم ... منافيا

بعينه

بين في الكبرى ... العدم ... في الكبرى ... على ما قرره

البرهان ... لم انه لا ... العدم ... العدم الازم الاجتماع

النقيضين ... عند ارتفاع اللازم ... ارتفاع الملزوم ... في الكبرى ... النقيضين سابقا ... الشبهة ...

شبهة الاستلزام ... والقول ... الشيء ... استلزم ... اجتماع النقيضين

... لزم ... بعيد ... يستلزم العدم لازمه ... ما ...

وحديث اختلاف الملزوم ... اه وقد عرفت حاله ... فيه نظر لا ... اه الفرق بين عدم اللازم الملزوم

وعدم اللازم ... وقد عرفت الجواب عنه وقد عرفت ايضا فيه

وقد عرفت اندفاع هذا الكلام وقد عرفت انه ايضا لا اندفاع له لم ... ولو ... كان

له غرض ... هذه الرسالة ... طريق ... الجهل كان

فيها خطأ او غلط ... بكلام هذا الفاضل ... افادات ... المرجو من لطف

العليم ... فيما ... المطالب العلية ... النقصان ... بع

ما كان فيه ... افضاله علينا ... العلاء ... وافضاله

فلنختم الكلام حامدين مصلين مستغفرين وقد اتفق الفراغ منه ...

وقد وقع الفراغ من كتابته يوم الاحد السبت احدى وعشرين شهر رجب المرجب

سنة ١٠٩١

لا تقبل ...

تماس مع المحيط ... الزاوية ولا شك انه فرض امر ممكن بل واقع ولا يوجد ... الوجود ... ولا مانع يلزم

الطفرة التي يحكم عليها البديهة بالبطلان ... العدم ... في طريق الواقع ... قدم بيان اللزوم

انه لو كان الخط المذكور ... بين موضعه الاول وموضعه الثاني زاوية مستقيمة الخطين ... الزاوية التي

كانت بين القطر والمحيط ... انها اصغر من القائمة بقدر الزاوية التي بين الخط المذكور والمحيط التي لا يوجد مثلها

حادة مستقيمة الخطين ولا يمكن بالبرهان المذكور ... الزاوية ... تلك الزاوية بل اعظم منها لانها مستقيمة

الخطين فيلزم ... الزاوية المذكورة ... الزاوية اعظم من القائمة مع انها كانت انقص منها

بدون ان يصل ... القائمة ... على ... الزاوية المذكورة القدر المذكور

... الطفرة المستحيلة وقد تخلوا في دفعها كل حيلة

ولم يجد ... الجواب الذي ... او كاد ... بل الارتياب هو الجواب الذي ذكره المحقق

... المعاني ... عن ... حقائق ... خلاصة

... الزاوية ... الكيفيات ... عارضة ... بسبب احاطة الخطين ... الهيئة التي ... القائمة لا يمكن

... المستقيم والمنحني ... فاذا فرض ... الزاوية الحادة التي بين القطر والمحيط ... منفرجة

عند ... القطر بدون ان يصير قائمة لا يلزم الطفرة ... الكيفية ... طريق ... لم يلزم

... انه لا يمكن ان يوجد بين المستقيم والمنحني ... الهيئة ... جسم ... البياض

السواد بدون ان يصل ... طريق حركته ... لم ... الزوايا ... الكيف

... الكيفيات المختصة بالكميات ... بالصغر والعظم ... والانفراج

الذي ... خواص الكم ... الجواب المذكور ... الكلام ... ونقول ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وسع ... الا السحيط السماء فيه والحكم ... الوصول ...

... وخوافيه ... والصلوة على سيد ... الذي ... طريق ... قويم ... طريقه

ومنهاجه ... ووقوع الطفرة ... واخيه ... الكرار الذي ...

جيوش ابطال الكفار ... الفرار ... ولاده وحماة

... والهداة ... ولم ... الا في

المرأة والماء ... الملومين ... الضلعين

فلك احطت خبرا بانه قد تقرر في اصول الهندسة ... بالبرهان القاطع ... الزاوية

الواقعة بين الخط ... المحيط الدائرة ... قطرها وبين المحيط اصغر من كل حادة مستقيمة الخطين

وانه لا يمكن ... مستقيم ... عنكبوت الوهم ... الشبهة ...

الخيال ... عقول فحول الرجال ... كالبلابل في قفص البلبال

... لانه ... الزاوية ... الخط المذكور والقطر قائمة لكونه عمودا عليه

والزاوية التي بين القطر والمحيط اصغر منها ... بقدر الزاوية المذكورة

التي ذكرنا انها اصغر من كل حادة مستقيمة الخطين ... فنقول اذا فرض ... القطر المذكور مع ثبات نقطة

اصغر من معروض القائمة ومعروض القائمة من معروض المنفرجة فاذا اخذنا مادة منفرجة بدون ان يصير قائمة
مثلا فرضنا يلزم ان يصير معروض الحادة ايضا معروض المنفرجة بدون ان يصير معروض القائمة فيلزم ان يصير المقدار
الصغير كبيرا بدون ان يصير مساويا للمقدار الذي في البين كان يصير الذراع مثلا بدون ان يصير ذراعا ونصفا
ذراعين وهو الاكثر محال الا في المتقابلين وكذا ان تحقق الشبهة ونقول لا ريب في ان سطح الزاوية التي بين
المحيط والقطر اصغر من سطح الزاوية التي بين القطر والعمود المذكور للنقطة المفروضة ضرورة وظاهر انه اذا تحرك
القطر في خلاف جهة الزاوية بحركة عموده ايضا فلا يمكن حركته لو فرض بقاء عموديته ولا بد ان يقع القطر في
حركته داخل الدائرة لاستحالة ان يقع خط مستقيم بين العمود المفروض او لا وبين المحيط بالبرهان المذكور فحينئذ
سطح الزاوية القائمة التي بين العمود الواقع في داخل الدائرة وبين القطر المتحرك اصغر من سطح الزاوية
التي بين المحيط وبين القطر لكونه جزءا منه ايضا بداهة فيلزم ان يصير الجزء كلا بدون ان يصير كلا وهذا قلت هذا
القول ايضا من قبيل الباب وضيق الذراع لان كون المعروض الحادة اصغر من معروض القائمة ومعروض
القائمة اصغر من معروض المنفرجة لا معنى له على الاطلاق لان معروض الزاوية هو السطح مثلا لكن بشرط عدم
تعين احد بعديه ولذا اشكل انقسام السطح من جهة ذلك البعد انقسام الزاوية بل يكون باقيا بحاله وصغر السطح
وكبره لا يتعين الا بعد تعين بعديه لانهما باعتبار المساحة وهي انما يكون بعد التعين المذكور فان قلت يكفي تعين احد
بعديه فيكفي تعدده لانه يمكن المقابلة بين السطحين باعتبار احد البعدين اذ لا ان ان يرجح سطح
المقابلة بين الخطين المعينين فلا ريب في صحتها فنقول ان معروض الزاوية التي بين المحيط والقطر باعتبار
بعده المعين بالضلعين اضيق من معروض الزاوية التي بين القطر والعمود بهذا الاعتبار ايضا واذا تحرك السطح
يصير اوسع بذلك الاعتبار المذكور ومن ذلك الحركة القطر من دون ان يصير مساويا في البين قلت عدم تعين احد البعد

الاخر معروض الزاوية صار سببا لعدم تعين بعده الاخر ايضا في الحركة ولم يمكن الحكم بالضيق والسعة باعتبار وقوعه بين الضلعين
فاذن لا يمكن المقابلة باعتبار هذا البعد ايضا فان السطح الزاوية ما لم يكن له تعين في جهة الطول لم يكن له تعين في جهة العرض
اي في هذه الجهة كانت الزاوية بحالها فلا محالة لا يمكن ان يقع عرض سطح الزاوية القائمة الذي هو عبارة عن انفراجها بقدر
او ذراع مثلا لان هذا القدر الذي عينته للانفراج يمكن ان يصير بقدر اخر تحته انقص منه لان سطحها متحقق تحته ايضا ومادام
كل سطح متحقق الزاوية وبعد السطح النهاية فظهر انه لا يمكن المقابلة بين الزاويتين بهذا الاعتبار ايضا على الاطلاق
ثم لو كان الانفراج في الزاوية في جميع المواضع بقدر واحد لا يمكن ان يكون عرض الزاوية كذا ولزم ان يكون طولها معينا
وليس كذلك فان قلت من جملة ما ذكرت يلزم ان لا يصح المقابلة بين زاويتين اصلا مع انا نعلم بالبداهة انه يصح ان يقال ان المنفرجة
اوسع من القائمة من الحادة بل فيما نحن بصدده نعلم بالبداهة ان الزاوية التي بين العمود والقطر اوسع من التي بين المحيط
والقطر والتي تحصل بين المحيط والقطر بعد فرض حركته اوسع من التي بين العمود المتحرك والقطر في وجه السعة عن
ذلك قلت الشبهة كما ذكرنا من انه لا يمكن المقابلة بين سطحيهما على الاطلاق ولا بين انفراجيهما ايضا كذلك ولا يمكن ان يقال
ان معنى كون زاوية اعظم من زاوية اخرى مثلا انه كلما فرض من قطعات سطحيهما او من مقادير انفراجيهما اعظم
من كل ما فرض من قطعات سطح الاخرى او مقادير انفراجها ضرورة انه يمكن ان يوجد من قطعات سطح الحادة مثلا
او من مقادير انفراجها قطعة او مقدار يكون اعظم من بعض قطعات القائمة بل المنفرجة ايضا ومن بعض مقادير انفراجها
وهو ظاهر فاذن لا معنى للمقابلة بينهما اذا كانتا مستقيمتي الخطين سوى انا اذا فرضنا تطبيق احد الضلعين من احدهما على
الضلع من الاخرى فان انطبق الضلع الاخر على الضلع الاخر او يقع خارجا من الزاوية او داخلا فيها ففي الاول هما متساويتان وفي
الاولى اعظم وفي الثالث الثانية واذا كانت احداهما مستقيمة الخطين والاخرى مستقيمة ومنحنية فلا يتصور او الصورة الاولى لاستحالة انطباق المستقيم على المنحني ويتخيل في الاخريين فيكون احدهما اعظم من الاخرى واوسع

والقائمة

اخر ايضا اذ البداهة لا تحكم بها ولا دليل عليها ايضا ومن يدعيه فليظهر ثم لا يخفى ايضا ان كل قطعة اخذت من سطح
الزاوية التي بين المحيط والقطر او انفراج منها يمكن ان يصير اصغر وانقص من قطعة اخذت من سطح الزاوية التي بين
العمود والقطر او انفراج بينهما لا يصير بعد الحركة اعظم من القطعة او الانفراج المذكور بل يجب ان يصير اصغر منهما
بل صار في البين لا منتهى لها البتة ومن يدعي عدم الوصول فعليه اقامة البرهان عليه واذا كانت الحال بهذا المنوال
فقد ظهر ان الشبهة الطويلة باقدام الاضمحلال لان ما لا يمكن باعتبار عدم تحقق الهيئة التي في القائمة في اثناء الحركة
فقد علمت من وجوب ان هذه الهيئة ليس مما يمكن في اثناء الحركة حتى يلزم الوصول اليها لعدم امكان تحقق
تلك الهيئة في المستقيم والمنحني واما باعتبار ان مقدارا معينا صغيرا يصير اكبر مما كان من دون ان يصل الى المقدار
الذي في البين فقد ظهر انه لا يلزم اصلا واما باعتبار انه يلزم ان يصير زاوية او سطحها التي في الوقت
انقص من الاخرى بحيث يقال في ان الوقت انها اعظم منها بدون ان يصل الى المساواة وذلك ايضا فقد علم عدم لزومه
لان مرجع العظم والصغر الذي هو هنا ليس الا الى الاحد المعين المذكور وليس شيء منهما بحيث يمتنع فيه صيرورة
الاصغر اعظم بدون الوصول الى المساواة ولا يجدي من اخذ ان يمكن به في الزام المحذور من وجهه فليت
فان قلت يكون نسبة ان القائمة التي بين القطر والعمود الخارج قبل التحرك كلا بالنسبة الى التي بين المحيط والقطر
وبعد التحرك جزء منها فصار الجزء اعظم من الكل من غير ان يصير مساويا وهذا محذور شديد قلت ان صلحت الزاوية
عن الهيئة فالجزئية والكلية بين الزاويتين المذكورتين غير مسلمة وجه ذلك ولو سلم فصيرورة مثل هذا الجزء كلا
بدون ان يصير مثل الكل مما لا محذور فيه كما لا يخفى اذ ليست الجزئية والكلية مقدارية حتى يمكن ذلك فيهما كالا
وان حملها على السطح فان اخذته مطلقا فقد عرفت انه لا يمكن الحكم بالجزئية والكلية اصلا وان اخذته
معينا فلا يصير مقدار معين مما نحن فيه من خط السطح يكون اصغر او اقصر من اخر وجزءا منه اعظم واطول وكلا

والضيق فقط او بين سطحي المتقابلتين بمعنى انه اذا اخذنا ضلعيهما بقدر واحد ووصل بينهما بخط في المسافة المتساوية
اللذين يحصلان فيهما او مقدار الخطين الواصلين فيهما متساويا او يكون احدهما اعظم والاخر انقص ففي الاول
الزاويتان متساويتان وفي الثاني الاعظم اعظم والانقص انقص وهذا المعنى لا يستقيم كليا في غير الزاويتين المستقيمتي
الخطين نعم يتصور معنى اخر للعظم والصغر بين الزاويتين اذا كان احدهما واقعة داخل الاخرى سواء كانتا مستقيمتي الخطين
او احدهما مستقيمة الخطين والاخرى مستقيمة ومنحنية كما فيما نحن بصدده وهو ان يقال ان العظمى هي التي كل خط يخرج من
احد ضلعيها الى ضلعها الاخر يمكن ان يقع ذلك الخط خطا واصلا من احد ضلعي الاخرى الى الاخر او يمكن بعض الخطوط التي
كذلك لذلك لكن هنا ان نقطة الزاوية الى احدهما مثلا الزاوية التي بين العمود الخارج والقطر اعظم من الزاوية التي
بين القطر والمحيط بمعنى ان كل خط يخرج من العمود الى القطر يمكن ان يقع خطا واصلا بين المحيط والقطر او بعض منه
كذلك بالشرط المذكور واذا قد عرفت هذا فنقول قد ظهر ان حاصل كون سطح الزاوية التي بين العمود والقطر اعظم من
سطح الزاوية التي بين القطر والمحيط ليس الا ان احد ضلعي الاولى الذي هو العمود يقع خارج الدائرة وكذا اذا حصل بحركة
الزاوية التي بين المحيط والقطر بعد حركة القطر اعظم من الزاوية التي بين القطر والعمود المتحرك ليس الا ان احد
ضلعي الثانية الذي هو العمود يقع داخل الزاوية اي الدائرة فيرجع حاصل الشبهة الى ان الخط الخارج من الدائرة
وهو العمود اذا تحرك يلزم ان يصير كما لو تحرك او فرض تحرك يقع داخل الدائرة من غير ان يمر على المحيط وهذا لا نقول انه
لا بد ان يكون كذلك البتة لان الانطباق على خط الدائرة فيه فلا بد ان يتحقق من الخروج الى الدخول او يكون محالا
العظمى ان كل خط يخرج من الاولى من احد ضلعيها الى الاخر يمكن ان يصير خطا او اصلا بين ضلعي الاخرى او بعض منه
كذلك بالشرط المذكور في الثانية ايضا كذلك ويرجع الشبهة الى ان الزاوية كانت بحيث ان كل خط يخرج من احد ضلعيها
الى الاخر يمكن ان يصير خطا واصلا بين احد ضلعي الاخرى الى الاخر فصار بعد الحركة الاخرى بحيث لا يمكن ذلك والا سمى ذهابا

بالنسبة اليه عند الحركة بدون ان يصير مثله فظهر انه من الجزئية و الكلية الذي تفصل انا نجد بديهة انه ليس الا المعهود في
الذي ذكرناه و بينا انه لا يلزم محذور منها فان قلت انا ناخذ من الخط الكاسر المحيط العمود على القطر شيئا مثلا و نفصل
جزء بين المركز و المحيط منه قائم الزاوية و لا شك ان لسطحه مقدارا معينا البتة بعضه خارج الدائرة و بعضه داخلها
وهو المقدار الداخل الذي بين المحيط و القطر و بين الخط الواصل المذكور لا بد ان يحصل بعد حركة القطر على النحو
الذي فرضنا المقدار المجموع كما اعترفت به ايضا لانه يزيد بالتدريج شيئا فشيئا فلا بد ان ينتهي بالاخرة الى ذلك
المقدار بالضرورة و الا كان مستغنيا و النظام للطفرة و ح يلزم محذوران احدهما ان يكون الزاوية التي بين
المحيط و الخط المستقيم الذي يتوهم من حركة القطر عند انتهائه الى الموضع الذي صار عنده المقدار الداخل مساويا
للمجموع قائمة لان سطحها كسطح القائمة و مساو القائمة قائمة و كذا مساو الزاويتين الاخريين و هو مع العدم تحقق
القائمة بين المستقيم و المنحني و ثانيهما ان يكون العدد المنضم على القدر المذكور مساويا للقدر الخارج
الذي هو مقدار الزاوية اي ذا تين الخط الكاسر و المحيط بعد النصف و هو ايضا ح لانه يلزم ان يكون الزاوية
التي بين القطر و هذا المحيط المتوهم مثل الزاوية التي بين الخط الكاسر و المحيط لمساواة سطحيهما بعد التعيين
و قد برهن ان لا زاوية بين الخطين المستقيمين مثل تلك الزاوية قلت اما الاول فقيل ان تساوي القائمة قائمة
كان مرادهم منه ان المنطبق على القائمة قائمة و لهذا ادعوا الضرورة فيه اذ لا ضرورة في غيره و ح لا مجال
لما قلت لان الانطباق فيما نحن فيه مفقود و لو سلم ان مرادهم المساواة بحسب المساحة فلا شك انه لا يمكن ان يكون
هذا القول مطلقا بل مقيدا كما بينا انفا بل المراد ان الزاوية التي بقدر القائمة بعد ما كان ضلعاها مساويين
لضلعي القائمة قائمة و ح نقول لا نم انه مقدور للمساواة بين الخطين المستقيمين و بين الخط المستقيم و المنحني على تقدير
عدم زوال ان المستقيم و المنحني لا يمكن بينهما التساوي لان التساوي فرع الانطباق و لا يمكن الانطباق فيهما الا بعد

١١٦

الا استقامة ان المستقيم و الانحناء عن المنحني و بعد زوالهما لا يبقى الخطان موجودين لانهما ليسا من العوارض المفارقة
بل من الفصول المقومة سلمنا امكان المساواة على ما زعمه بعض حيث منع بعض مقدمات دليلهم لكن لا نم انه عنده على بعيد
السطح الذي بين المحيط و الخط مساويا للسطح الذي بين الخط الكاسر و القطر يكون الضلعان من الزاويتين متساويين
اذ لعلهما يكونان متفاوتين لا بد ان يبين بيان و انما لك ان سلمنا المساواة ايضا لكن نقول كون الزاوية مثل
الزاوية عند مساواة السطحين و الضلعين لعله انما يكون مع حفظ النسبة اما مع عدم حفظها فلا يلزم ان القائمة
اذا كان عند كل من ضلعيها ذراعا مثلا انفراجها ايضا ذراعا و مساحة سطحها شبرا اي شبرا مثلا فانما يكون عند كونها
ذراعين انفراجها ذراعين و مساحتها شبرين و عند كونها نصف ذراع انفراجها نصف ذراع و مساحتها نصف شبر
و شبر مثلا و على هذا القياس و لا شك ان الزاوية التي بين المستقيم و المنحني اذا فرض ان يكون عند كون ضلعيها
ذراعا انفراجها ايضا ذراعا و مساحتها شبرا اي شبرا لكن النسبة محفوظة البتة و لا اقل من ان يكون محفوظا على وجه
يقام عليه البرهان فلا يلزم ان يكون قائمة و اما الثاني فيستنبط حاله ايضا مما ذكرنا في الاول فقط و قد يستبان بما ذكرنا
ان القائمة لا يمكن ان يكون بين المستقيم و المنحني لعدم حفظ النسبة بل بين المنحنيين ايضا فان قلت كما ان النسبة محفوظة في
القائمة كذلك محفوظة في الحادة المنفرجة ايضا في المستقيمة الخطين فينبغي ان يحكم بعدم تحقق الحادة المنفرجة ايضا في
المستقيم و المنحني لعدم حفظ النسبة كما حكم بعدم تحقق القائمة فيهما لذلك قلت الامر كما ذكرت لكن كانهم تسامحوا في
ذلك و حكموا بتحقق الحادة المنفرجة فيهما و الالتباس حادة و منفرجة ايضا مثل حادة و منفرجة مستقيمة الخطين
و لعل وجهه انهم لاحظوا ان المستقيم و المنحني لا بد ان يكونا بحيث اذا وقع عمود على المستقيم من جهة الضلع الاخر
على نقطة الزاوية فيقع اما خارجا عن الزاوية كما بين المنحني خارجة عن جهة المستقيم او داخلا في الزاوية كما
منه على جهة اخرى فان وقع خارجا اصطلحوا على ان الزاوية بينهما حادة لما ان في الحادة المستقيمة الخطين ايضا

ايضا العمود المذكور خارج الزاوية كما بين الضلع الذي في جهة ان يكون العمود عمودا عليه لا على جهة هذا الضلع و لو
وقع داخلا اصطلحوا على ان الزاوية منفرجة مثل ان في المنفرجة ايضا يقع العمود المذكور داخل الزاوية كما بين
الضلع المذكور على جهة الضلع الاخر و لما لم يكن بينهما حالة اخرى شبيهة بالقائمة لم يحكموا بتحقق القائمة فيهما فان قلت
لا شك ان الزاوية القائمة التي بين القطر و الخط الكاسر للمحيط مركبة من زاويتين احديهما الزاوية التي بين الخط الكاسر
و المحيط التي هي اصغر الحواد المستقيمة الخطين و الاخرى الزاوية التي بين المحيط و القطر التي هي اعظم ما على جزء
على ما ثبت في الاصول و لنا ان نفرض عند القطر زاوية مساوية للزاوية الاولى بان نفرض عنده محيط دائرة مساوية
للدائرة التي القطر قطرها بحيث يكون القطر مماسا له من خارج عمودا على قطرها و عند انتفاء هذه الزاوية
مع الزاوية الثانية يلزم ان تحقق القائمة بين محيطي الدائرتين لان هذه الزاوية التي بين المحيطين ايضا على هذا
الفرض مركبة من الزاوية التي هي اصغر الحواد و هي الزاوية التي فرضناها اخيرا و الزاوية التي هي اعظمها و
الزاوية الباقية التي كانت جزء القائمة و على هذا النظير النفي وجوه احدها تحقق القائمة بين المنحنيين فيما بينها
انه على هذا النظير انه يمكن ان يكون في طريق حركة القطر زاوية كيف يطرا القطر و يصير منفرجة بادنى حركة فانها
انه اذا كانت الزاوية التي هي اصغر الحواد في الطريق لا يمكن ان يصل اليها الخط بعد الحركة فيلزم ان
يتحقق هذه الزاوية بين المستقيمين قلت بما قررنا ظهر جواب هذه ايضا لان القائمة المذكورة ليست مركبة حقيقة
من الزاويتين المذكورتين بل هي بسيط لا تركيب فيها من الهيئتين نعم يمكن تقسيم سطحها على نحو يتحقق بها من
الزاويتين و يحصل منه الهيئتان و لا نم انه متى تحقق ما من الزاويتين و الهيئتين تحقق القائمة بل اذا
حصلتا بنحو خاص و وضع مخصوص هو الوضع الذي في العمود الكاسر للمحيط و القطر و ظ ان هذا الوضع ليس
بين المحيطين كما لا يخفى بل مساحة سطحها ايضا بعد تعينه بوجه لا يلزم ان يتحقق بين المحيطين بعد تعين سطح ما بينهما

١١٧

هذا الوجه كما ليس مما فرضنا فظهر انه لا فائدة في الطريق و اندفع المحذوران الاولان و لو فرض انه قبل هذه الزاوية
ايضا قائمة على ما ذهب اليه البعض و قيل ايضا و انها للقائمة في المقدار بوجه فلا ضرر ايضا اذ لا نم ان مثل هذه القائمة يجب
ان يكون مرور الخط المستقيم عليها حين انتقاله من الحادة الى المنفرجة عليها كيف و مروره عليها يستلزم انطباق
المستقيم على المستدير نعم الخط المنحني اذا انتقل من الحادة الى المنفرجة يجب ان يمر عليها و اما المحذور
الثالث فجوابه ايضا كما ذكرنا ان امكان توهم هذه الزاوية التي هي احد الحواد لا يستلزم ان يكون مرور
القطر عليها لانه لا يمكن ان يحصل بين القطر و الخط المتوهم من حركته مثل هذه الهيئة بل كلما يفرض الخط المتوهم
يكون في داخل الدائرة و قد مر ان لا محذور في ان يقع الخط الخارج من الدائرة بادنى حركة في داخلها بل
المحذور في خلافه نعم هنا ايضا يمكن ان ناخذ سطح هذه الزاوية معينا بوجه و يلزم ان يحصل سطح ما بين القطر و الخط
المتوهم ايضا اليه لكن هذا غير مستلزم لتحقق الزاوية بينهما كما مر مرارا فان قلت قد اعترفت بان الضرورة
حاكمة بان بعد حركة القطر لا بد ان يحصل سطح بين القطر و الخط المتوهم بقدر سطح الزاوية المفروضة الخارجة من
الدائرة بعد اخذه معينا على النحو الذي فرضنا مع انه لا يمكن ذلك على مقتضى البرهان المذكور في الاصول
لانا نفرض عند ذلك تطبيق القطر على الخط الكاسر فلا بد ان يقع الضلع الاخر الذي هو الخط المتوهم داخل
الدائرة اذ لو وقع خارجا لزم ان يقع خط مستقيم بين الخط الكاسر و الدائرة و هو خلاف مقتضى البرهان و اذا
وقع داخل الدائرة يكون هذا السطح اعظم من السطح الخارج لانه اخذ شيئا من الدائرة ايضا قلت هذا السطح
و ان اخذ من تحت محيط الدائرة كما قررت لكن يجوز ان يعرض فوقاني من السطح المفروض في الخارج
لم ياخذه هذا السطح و وقع خارجا من الخط المتوهم بعد التطبيق المذكور و هو ظ فان قلت يمكن تقرير الشبهة
بوجه اخر بان يقال ما ذكرتم من ان مرجع ما يتوهم من المحذور فيما نحن فيه ليس الا ان الخط العمود الخارج

من الدائرة يقع بادنى حركة في داخل الدائرة وانه محال لا محذور فيه ليس بمستقيم بل فيه ايضا محذور الطفرة ولا يقطع
مادة الشبهة بهذه الشقوق بيانه ان هذا الخط المماس لا شك ان كل نقطة فرضت فيه سوى نقطة التماس امكن
فيه وبين المحيط فاصلة ذات مقدار ضرورة انه لا يمكن ان يقع التماس فيه وبين المحيط بازيد من نقطة فيكون
كل نقطة غير نقطة التماس منفصلا عن المحيط والفصل لا يمكن ان يكون بمقدار الجزء الذي لا يتجزى لاستحالته
فيكون ذا مقدار بالضرورة لكن قطع المقدار لا يمكن الا في زمان ففي اثناء ذلك الزمان لا بد ان يكون الخط
المذكور عند حركته الى جانب المحيط مع ثبات نقطة مماسة في اثناء تلك المسافة التي هي خارج الدائرة فيلزم ان
يتحقق خط بين الخط المماس ومحيط الدائرة وهو خلاف ما حكم به البرهان وح لا مفر في الخروج عنه الا ورطة
الطفرة التي تثبت بدليل الطفرة والقول بان الخط المذكور يقطع المسافة المذكورة من دون ان يقطعها ...
يكون في اثناء زمان قطعها في اثناء المسافة ويلزم المحذور قلت الجواب عنه ان التقرير هو ان يتغير ويبقى ما اردتم
بقولكم ان قطع المقدار لا يكون الا في زمان ان اردتم انه لا بد ان يكون زمان انقطع فيه جميع نقاط ذلك الخط
المفروض تلك الفاصلة وينتهي محاذاة ذلك الزمان الى المحيط فغير مسلم انما يلزم ذلك فيما اذا كان الطرف
الاول متوجها الى الخط المستقيم الذي هو ضلع الزاوية في الحركة مستقيما الحركة يصير عند انتهاء جميع النقط
اليه معا في اخر زمان الحركة منطبقا عليه واما اذا كان خطا منحنيا فلا دعوى اللزوم لا بد لها من برهان ولم يكن
وانتهاء جميع النقاط معا يستلزم الانطباق كما اشرنا اليه والانطباق ح محال وان اردتم انه لا بد ان يقطع
كل نقطة تفرض من هذا الخط تلك الفاصلة في زمان ويكون في اثناء هذا الزمان في اثناء الفاصلة وان لم يكن
جميع النقاط ينتهي محاذاتها مقطعها واحدة فمسلم لكن لا نسلم انه يلزم ح وقوع خط بين الخط المماس والمحيط
لان كل نقطة من هذا الخط المماس تفرض عند حركته في اثناء الفاصلة ان من انات زمان قطعه النقطة

لا يوجد

لا يوجد نقطة اخرى تحركت هي والنقطة من جانب المماس بعد نقطة الان داخل الدائرة فلا يكون الخط الكلي ح مماسا في جميع
الدائرة بل يوجد فيه داخلها فسلم بين الحركة جزء اول وللخط اليه فكذلك فلا يمكن ان يفرض فيه الخط نقطة لا يكون
بينها نقطة اخرى او جزء في الحركة لا يكون بعده جزء اخر حتى لا يجري هذا القول مرسلا ولا يستقيم هذا الكلام مطلقا نعم
لو كان بعد نقطة التماس نقطة اخرى متصلة بها وكان للحركة جزء اول لزم المحذور المذكور لان هذه النقطة في
الان الاول من الحركة لا بد ان يكون في اثناء الفاصلة لفرض انها ذات مقدار وح كان الخط ايضا بتمامه في
اثنائها ضرورة فلزم خلاف البرهان المذكور بل لو كانت الفاصلة بين النقطة الادنى من الخط المماس للنقطة الدائرة
التماس وبين المحيط غير ذات مقدار بل بقدر الجزء الذي لا يتجزى ايضا لزم ان يكون الخط في اثناء الحركة خارج
كما لا يخفى فعلم مما ذكرنا ان هذه الشبهة انما تتم على القول بالجزء فيكون دليلا اخر على بطلانه لكن لما كانت البراهين
الهندسية انما هي بعد وضع وجه الدائرة واثبات وجه الدائرة موقوف على نفي الجزء فلا يمكن ان يجعل
ما يلزم من تلك البراهين برهانا على نفيه للزوم الدور الا ان يمنع توقف اثبات وجه الدائرة على نفي الجزء ح
يصير الشبهة برهانا عليه كما ذكرنا فان قلت اذا فرض تحرك القطر مع ثبات نقطة تماسه مع الخط المماس الى جهة
الخط نقول اذا انتهى القطر الى حد يكون فيه يمكن ان يكون القطر في داخل الدائرة فلا شك انه ح يكون
بينه وبين الخط المماس فاصلة ذات مقدار ضرورة وظاهر ايضا انه اذا جاوز هذا الحد لا بد ان يقع في خارج
الدائرة وينطبق على الخط المماس فيلزم ان يقطع مقدارا دفعة او بطفرة وكلاهما محالان قلت ليس لوقوع
القطر داخل الدائرة حد اخر بل كل حد يفرض لدخوله يمكن ان يفرض حد اخر بعده حتى ينتهي الى تطبيقه على
الخط المماس وبعكس دخول الخط المماس في الدائرة حيث ليس لبعده اول كما عرفت مفصلا فان قلت حين حركة
القطر الى خلاف جهة الخط المماس مع ثبات نقطة مماسة للمحيط وذلك الخط لا شك ان كل ان يفرض بعد زمان

قطره
لكونه عين جزء من الزاوية التي هي احدهما كما علمت من انه يمكن فرض دائرة يكون القطر مماسا للمحيط عمودا عليه
وهذه الزاوية لا شك انها مقدار يقبل الانقسام ولذا لم يجز ان ينطبق عليها بوقوع خط مستقيم بين ضلعيها بل بوقوع خطوط
غير متناهية فيلزم ان يكون مقدار ذو اجزاء بالحركة من دون مضي قدر معين من الزمان وهو ضرورة قلت ان كان
المراد بالزاوية الهيئة فتلك الهيئة التي ذكرتها لا يمكن ان يقع بين القطر والمحيط كما مر انما هي عند تحرك
القطر اذ في حركته يمكن فرض دائرة بين القطر والخط المستقيم المتوهم من حركته بحيث يحصل بين القطر وبين محيطها
تلك الهيئة ولا نم ان مثل هذا لا بد له من دليل وان اردت ان تلك الهيئة فيها مقدار لا يتجزى فان ادعيت لزوم
المقدار المطلق فهو مسلم لكن نقول ان حدوث المقدار المطلق بهذا النحو في اثناء الحركة كما آنا فآنا فيه بل كل حركة
فيه المقدار كك اي كل آن يفرض بعد آن السكون يكون مقدارا حادثا البتة وان ادعيت لزوم المقدار المعين
فغير لازم كما عرفت مرارا من ان الزاوية لا مقدار لها معينا وان عنيت به ان كل آن يفرض بعد آن
السكون يكون ذلك المقدار حاصلا بل حصوله لا بد ان يكون بعد مضي حد معين من الزمان كما لا يخفى وبزيد كر توضيحا ونقول
ان كون المتحرك بحيث كل آن يفرض في اثناء حركته امكن ان يفرض زاوية فاصلة تحت المقدار الذي تطوى من المسافة
من دون حاجة الى مضي زمان معين ليس مما يختص بالكمي فيه بل يمكن فرض زاوية فاصلة حقيقية الخط ايضا من مسافة
متحرك كل آن يفرض في اثناء حركته من دون اقتضاء مضي زمان معين في مثل الفرض خط منطبقا على ضلع مربع حركة
على الاستقامة على ضلع المربع من دون ثبات نقطة مماسة مع القطر بل مع مماسة وح لا شك ان كل آن يفرض في اثناء
حركة الزاوية التي هي حادثة بين الضلع والقطر ما يفرض فيه مسافة حركته من دون ان يستدعي زمانا معينا وذلك لان
هيئة الزاوية ليست مما يستدعي ان يعتبر زمان حتى يمكن فرضها في المسافة في اثناء الحركة وانما المعتبر لذلك المقدار الحاصل
من المسافة واما معروضها الذي هو المسافة والمقدار فقد قررنا انه مما لا يعتبر له والمعتبر مضي زمان معين هو المقدار

الحاصل

الحاصل من المسافة لا المقدار فقطعا كحصول مقدار ما تحقق الزاوية وحصول مقدار ما لا يقتضي زمانا خاصا فكذلك تحقق الزاوية
سواء جعلت هيئة او مقدارا لا يقتضي زمانا خاصا بل انما يفرض في جميع آنات الحركة نعم اذا عنيت مقدارا خاصا
من سطح الزاوية التي بين الضلع والقطر في الخط المذكور يقطعه في زمان خاص ويحصل مروره عليها البتة في اثناء
المسافة لكن مروره عليه ليس بحيث يكون في اثناء الحركة الى ان يقطع هذا المقدار مارا عليه هذا المقدار فقط بل مروره على
هذا المقدار مع مقدار اخر من سطح المربع خارج عن الزاوية المذكورة ويكون طريق قطع هذا المتحرك للقطر باي مطلق
قطوله لا يحتاج الى زمان معين بل كان آن يفرض يكون قاطعا له في موضع خاص واما قطوله الخاص له في موضع خاص
فهو يحتاج الى مضي زمان معين وبعد قطعه بالتمام في زمان خاص يحصل له المرور على جميع سطح الزاوية المذكورة مع
النصف الاخر من سطح المربع من دون لزوم محذور من الطفرة وغيرها كما ان فيما نحن فيه ايضا اذا فرضنا حركة خط
منطبق على العمود الخارج مع ثبات نقطة مماسة المحيط فمع كل آن يفرض في اثناء حركته يفرض الزاوية التي بين العمود
والمحيط وكل قدر معين يفرض من سطح تلك الزاوية يقطعه ويمر عليه في زمان معين وفي اثناء ذلك الزمان كما يمر على
هذا القدر يمر ايضا على قدر اخر من السطح خارج عن الزاوية داخل في الدائرة وكذلك حال قطعه للمحيط ايضا بمعنى
ان مطلق قطعه له حاصل في كل آن واما قطعه الخاص فانما هو بعد مضي زمان من دون لزوم ح ولا توهم فساد
وزمانا وبما ذكرنا ظهر ايضا اندفاع ما اذا قيل ان القطر اذا تحرك فكلما تحرك يمكن فرض زاوية مستقيمة
الخطين ولا شك انها اعظم من الزاوية التي هي احد الحادتين لانه لا يمكن تحقق هذه الزاوية في كل آن فرض بدون
وجود الكل بدون الجزء وذلك لانا نقول بعد تسليم الكلية والجزئية ان عدم امكان تحقق هذه الزاوية في كل آن
لم يكن من جهة ان هذه الزاوية لا تكون بين مستقيمين فقط بل للاذم تحققها مطلقا حتى لا يلزم وجود الكل بدون
الجزء وهو حاصل المسافة علمت انه اذا تحرك القطر فكلما تحرك يمكن فرض دائرة في البين مماسة لمحيطها وتحصل الزاوية

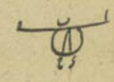
المذكورة ولا يلزم نقصان المستقيم ايضا وان كان من جهة لان الزاوية الحادثة لها مقدار خاص وكيف يمكن تحقق
المقدار الخاص في اثناء الحركة بدون مضي قدر معين من الزمان بل في كل آن فقد عرفت ان حدوث الزاوية الحادثة
ككمية لا محذور فيه اذ ليس لها قدر معين بل قدر لو حدوث قدر ما لك قطعا فان قلت علي ما ذكرتم من حصول معنى العظم
والصغر في الزاوية وانه يجوز ان يصير الزاوية الصغيرة التي بين المستقيم والمنحني اعظم من العظيمة بدون ان
يصير مثلها يلزم عليكم تجويز ان يصير الحادة في المستقيمة الخط ايضا منفرجة من غير ان يصير قائمة اذ نقول
فليس ما ثلث ليس مربع كمن الزاوية المستقيمة الخط حادة الا اذا كان العمود الذي يخرج على احد ضلعيها يقع
خارج الزاوية ويكون من الضلع الاخر في جهة الضلع وكذا ايضا كونها منفرجة ليس الا ان العمود الذي
يخرج على احد ضلعيها يقع داخل الزاوية ويكون من الضلع الاخر في جهة الضلع فغاية ما يتوهم من انتقال الزاوية
من الحادة الى المنفرجة من دون وصولها الى القائمة ان يكون الخط الذي على جانب من خط اخر وخارج من الزاوية
يقع بادنى حركة على جانب اخر منه ويدخل الزاوية ولا محذور فيه قلت ليس الامر كما تصورت ولا خاتم طاقت
اذ البديهة حاكمة بان الهيئة المسماة بالقائمة وسط بين الهيئتين الاخريين في المستقيمة الخط فلا يمكن الحركة
من احدهما الى الاخرى بدون الوصول اليها وايضا يلزم قطعا تقدير الانتقال من احدهما الى الاخرى بدون
الوصول اليها ان يصير الانفراج المعين والسطح المعين ازيد مما كان بدون ان يصل الى المقدار الذي في
البين ويلزم ايضا ان يقطع العقد راي من المسافة لا في قدر مخصوص من الزمان بل في زمان ما كان لا
ويلزم ايضا بالضرورة ان الخط المستقيم الذي يكون على جانب خط مستقيم لا يمكن ان يقع بالحركة في جانب
اخر منه بدون ان ينطبق عليه في اثناء الحركة وليس شيء من هذه الامور يتحقق في المستقيم والمنحني كما عرفت
مشروعا علي ان خصوص بعض الخطوط المستقيمة ايضا يمكن ان يقع بالحركة من جانب خط مستقيم الى جانب اخر منه بدون

ان ينطبق عليه كما عرفت في حركة المفروضة انطباق الضلع والقطر ثم لا يمكن ذلك مع ثبات نقطة التماس
ويكون في المستقيم والمنحني مع ذلك ايضا ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من وقوع الخط بالحركة من جانب خط الى جانب اخر منه
وفي كل آن يفرض في زمان الحركة فانما هو بعينه لا بتمامه اذ الوقوع بتمامه كذلك سواء كان مستقيما او مستقيما
منحنيا هذا ولعلك استشعرت زيادة توضيح فاستمع لما يتلى عليك فنقول ان المعلوم بالضرورة ان الخطين المستقيمين
باعتبار وقوع الزاوية بينهما لها ثلث حالات احدها ان يكون احدهما عمودا على الاخر وثانيها ان يتوهم ان يقرب
احد العمودين من الاخر حتى ينطبق عليه وثالثها ان يتوهم ان يبعد عنه حتى يصير احدهما متصلا والاخر وذلك انه لا يعقل
حالة اخرى غير هذه الاحوال وهذا ايضا بشهادة البديهة ان الحالة الاولى متوسطة بين الحالتين الاخريين ومن
حيث اذا تحرك احدهما على الاخر لا بد ان يحصل الهيئة المتوسطة وبدون حصول تلك الهيئة يلزم الطفرة ضرورة
سواء نسبت الحركة الى الاخير ونوهم حركة الخط في البعد والسطح في اختلاف الزاوية في المكان او في الكم ونوهم
حركة السطح والخط في الزيادة او الانتقاص او في الكيف ونوهم حركة المقدار الذي هو موضوع الهيئات
المذكورة من احدى الهيئتين الى الاخرى وكل من هذه الطفرات بحكم الضرورة باطلة والمنازعة فيه سفسطة
صريحة واما الخطان المستقيم والمنحني فلهما ايضا بالاعتبار المذكور ثلث حالات بنظر الحالات المذكورة بوجه شبيه
بالتخييل الصحيح احدها بنظرة الحالة الاولى التي هي المتوسطة وهي ان يكون المستقيم منهما وقوعه على المنحني بحيث اذا
توهم ان يصير المنحني دائرة يكون المستقيم قطر الدائرة وثانيتها ان يتوهم قربه منها ان يصير خارجا منه بحيث يكون
عمودا على وضعه الاول ضرورة انه لا يمكن الانطباق بينهما كان المستقيم حتى يكون نهاية القرب ايضا وثالثها
ان يكون منها انه لا يقع خارجه وما ادعمودا على ما هو قطره او في حكمه وثالثها ان يتوهم بعده منه حتى يخرج عنه
ايضا ويصير متصلا واحوال العمود المذكور لتالية الاصلي المنحني كان المستقيمين وذلك ايضا الحصار حالها

من هذه الاحوال الاولى متوسطة بين الاخريين ولكن لا يتحرك من احدهما الى الاخرى لا بد من الوصول اليها وبدون
الوصول يلزم الطفرات الثلث ضرورة مع انه لا يتأتى ثمة سببية فيه ثم الحالات ايضا بالقائمة والحادة والمنفرجة
كما كان حكمها ايضا حكم القائمة والحادة والمنفرجة في المستقيمة الخط من عدم امكان انتقالها من الحادة الى
المنفرجة بدون الوصول الى القائمة لكن القوم لم يصطلحوا كذلك وسموا الحالات التي يتوهم حال الحركة في القرب
والحالة المتوسطة ايضا حادة بناء على ان عند افراج العمود الى المستقيم يقع العمود بجميع خارج الزاوية كان الحادة
التي في المستقيمة الخط وسموا الحالات التي في حال الحركة في البعد منفرجة بناء على ان العمود يقع داخل الزاوية كما في
منفرجة مستقيمة الخط على ما اشرنا اليه سابقا ايضا فلذلك صارت الحادة في المستقيم والمنحني جميع الحالات التي يكون
اثناء حركة القطر المذكور في القرب مع الحالة المتوسطة وصارت المنفرجة الحالات التي يكون في اثناء حركته في
البعد وانحصر الحال فيها فلذا لزم جواز الحركة من الحادة الى المنفرجة فيها بدون الوصول الى القائمة لان
الحادة والمنفرجة بهذا المعنى الذي اصطلحوا عليه في المستقيم والمنحني لا واسطة بينهما والقائمة انما هي الواسطة
بين الحادة والمنفرجة في المستقيمة الخط وهذا انه لا يلزم الوصول ههنا اليها بل المتصور ضرورة هو القطر
المذكور عند حركته لان اعتبر نسبة الى العمود الذي هو الخط المماس المحيط الدائرة يكون منتقلا من الحالة المتوسطة
التي بين المستقيمة الخطين المسماة بالقائمة الى الحالة الاخرى التي هي المنفرجة من دون توهم محذور اصلا وان
اعتبر نسبة الى المحيط يكون منتقلا ايضا من الحالة المتوسطة التي بين المستقيم والمنحني لكن ليست مسماة بالقائمة
بل بالحادة الى الحالة الاخرى التي هي المنفرجة من دون لزوم محذور ايضا اصلا ولا وقوع طفرة مطلقا لا في الاين
ولا في الكم ولا في الكيف على ما علمت وليس فيه سوى انه لا يصل في البين الى الحالة المتوسطة التي بين المستقيمين
ولا محذور فيه اصلا من وجهين احدهما ان هذه الحالة لا تكون في المستقيم والمنحني والاخر ان هذا الانتقال

مغيرة من الطرف الى الطرف كما في الانتقال من الحادة المستقيمة الخطين الى المنفرجة بل من الوسط الى الطرف لكن
سموا الوسط ايضا باسم الطرف فما لها فيه وسوى انه يلزم ان يقع الخط الخارج من الزاوية بادنى حركة في داخلها
وقد عرفت عدم فساده بوجه اصلا فلم يبق شبهة تمسك بها سوى الاشتباه اللفظي الذي نشأ من اشتراك اللفظ وهو
الانتقال من الحادة الى المنفرجة بدون الوصول الى القائمة لان هذا لا يجد منشئا فتوهم استحالته بالمعنى الاخر
اجمالا او بما ذكرنا مفصلا ظهر ان الجوب كما ذكرنا لما كان لا بد لا يتوقف على كون الزاوية كيفا بل لو كان كما
هو زعما للكيف او مجموع هو العارض والمعروض ايضا لكان الجواب كما ذكرنا لما كان لا بد ان يتعرض في الجواب لهذه
الكيفية التي هي القائمة وانها مما لا يمكن ان يتحقق بين المستقيم والمنحني وليست مما يكون في الطريق حتى يلزم الوصول
اليها اختار المحقق من الجواب ابتناء على الزاوية لان الجواب الحق كما عرفنا ظهر وسيم حال الاحتمالين الاخريين
بالمقايسة اليه والا فالامر واضح هذا وما قررنا وحررنا من التفصيل والتوضيح الذي خرج على اكثر ابرار
طهر ما في الزوايا من الخبايا واتضح ان ما توهم وورد على المحقق انما نشأ من سوء فهم كلامه وعدم تحقيق مرامه
العقدة والعناد كما هو شأن اكثر دون اما الطبقات المقام وما يليق بوقوع بعض التكررات في الكلام لان هذه
المزلة التي زلت فيها اقدام الاعلام حقيق بان يبالغ فيه في زيادة الايضاح والاحكام وحريا بان
يحتاط فيه كل الاحتياط في تثبيت الاقدام ثم انه قد تعرض لبعض الاساتذة على ما المقام بزيادة تحقيق في بعض
فوائده لهذه الشبهة وحلها فقال عقدة وتعقيد بحث بما يعدم عن نقيات الشكوك وسقوط الاوهام انه
قد برهن اقليدس الصوري في الخامس عشر من المقالة الثالثة من اصول الهندسة على ان الزاوية الحادثة من
قطر الدائرة والخط المماس لها اعظم من كل زاوية حادة مستقيمة الخطين فلو امكن ان الزاوية الحادثة من قطر
الدائرة ومحيطها اعظم من جميع الزوايا الحادة المستقيمة الخطين وذلك الشكل ايضا ولانهايتهم الاوالى

منها به اذ الخط الخارج من نقطة التماس الى مركز الدائرة عمود على الخط المماس كما برهن عليه في هذه المقالة ويلزم
من ذلك انه اذا تحرك القطر من طرف المركز ادنى حركة مع ثبات نقطة التماس يصير الزاوية التي هي دون القطر و
الدائرة بعد الحركة اعظم من قائمة من غير ان يصير مثل القائمة لان الزاوية [illegible] تحرك القطر [illegible] تلك الزاوية
زاوية مستقيمة الخطين هي اعظم من الزاوية التي هي دون الدائرة وخط المماس التي هي متممة للزاوية الحادثة
من الدائرة والقطر فيكون مجموعها اعظم من قائمة فيلزم ان يصير المقدار الصغير بالحركة اعظم من المقدار الكبير
من غير ان يصير مساويا له وهذا هو الطفرة ويتبين الامر من النظر في دائرة ب ح د على قطر ب ح والخط
المماس لها ا ب ه وخط ب ز منطبقا تارة على قطر ب ح ومفترقا عنه اخرى بالحركة من جانب المركز مع
ثبات طرفه المنطبق على نقطة التماس وبقاء قطر ب ح على ما كان [illegible] الذي نقول وهو [illegible]
قد يستطيل على اهل صدق التحصيل وهذا الكلام لم يصل [illegible] من العقلاء والاذكياء [illegible] واقول قد
تحقق عند المحققين ان الزاوية من الكيفيات المختصة بالكميات [illegible] الحكم بالذات [illegible] السطح الذي هو موضوع
الزاوية ولا شك ان السطح الصغير في هذه الصورة لا يصير اعظم من الكبير الا بعد ان [illegible] واما الزاوية
القائمة فكيفية مخصوصة لا توجد في هذه الحركة كما انه لا توجد الصفرة في الحركة من الفستقية الى السواد ولا
البياض في الطعوم لا توجد في الحركة من الحموضة الى الحلاوة المرارة والحاصل ان الطفرة انما يلزم لو كان المقدار
الاصغر قد زاد على المقدار الاكبر من غير ان يساويه والمقدار هو السطح وهو لا يزيد على السطح الاعظم منه الا بعد
ان يساويه واما الزاوية فليست مقدارا بالذات بل هي من الكيفيات العارضة للسطح ولا يلزم تحقق جميع الكيفيات
في جميع الحركات الكيفية ولا يستلزم ان الكيفيات المختصة بالكميات تتصف بالمساواة والمفاوتة بحسب اتصاف
الكميات التي هي محالها ثم لو [illegible] ذلك لها بالذات فاختلافها بالعظم والصغر او مساواتها تستلزم اختلاف كميات



هي موضوعاتها او مساواتها بالعكس بل هو ذلك بعينه منسوبا اليها بالعرض لعلاقة المقارنة فكما ان السطح الناقص
عن الاخر لا يزيد عليه بالحركة والتدريج الا بعد المساواة كما سبقت فكذلك الكيفية المختصة به الموصوفة بالمساواة والمفاوتة
بالعرض والتبعية [illegible] كيفية اخرى [illegible] الا بعد البلوغ الى مساواتها [illegible] والكيفية [illegible] بالعرض [illegible]
ذكره واحد ثم السطح المتوسط بين السطحين المفروضين [illegible] الحدة والانفراج هو السطح المفروض [illegible] القائمة
فاذا ابتلى السطح الواقع في الدائرة الى مساواة سطح القائمة [illegible] احاط الخطين [illegible] ولا يكاد
يتوهم [illegible] العقل [illegible] القائمة [illegible]
الى الكيفية لا [illegible] على الرياضيين [illegible] الزاوية من مقولة الكم والاشكال عليهم والصفرة [illegible]
بين الفستقية والسواد [illegible] الانتقال من البياض الى السواد من طريق الفستقية [illegible] الانتقال
[illegible] السلوك [illegible] البلوغ الى المتوسط [illegible] القائمة المتوسطة بين الحادة
والمنفرجة [illegible] المستقيمين [illegible] الطفرة [illegible] منها
بالحركة [illegible] البلوغ [illegible] متوسط فاذا انضم الى المقدار [illegible] اولا
من ذلك المقدار [illegible] طفرة واما اذا [illegible] مقدار [illegible] التدريج فلا يلزم
ان يكون ذلك [illegible] بعد البلوغ الى ما هو اقل منه فانه انما يخرج الى الانعدام فرد من المقدار وحدوث فرد اخر عظيم من
العدم ابتداء وهو لا يستوجب ان يكون ذلك مسبوقا بحدوث ما هو اصغر منه [illegible] اذا
تحرك خط على الانطباق على خط اخر مع ثبات انطباق احد طرفيه على احد طرفي ذلك الاخر يحدث منهما زاوية لا على
التدريج بل حدوثها [illegible] في [illegible] مجموع الزمان الذي هو بعد اخر انات الانطباق ولا يكون لها آن اول الحدوث فاذن
قد انكشف [illegible] زاوية القطر والمحيط ليست تتعاظم على التدريج الى ان تصير منفرجة بل يحدث المنفرجة في [illegible] زماني

وكذا القطر [illegible] لا على ان [illegible] ابتداء حدوثها [illegible] المستقيمة الخطين [illegible] القطر المتحرك والقطر
المفروض [illegible] زاوية القطر والمحيط [illegible] التدريج [illegible] واحدة [illegible] الزماني
[illegible] آن مفروض فيه [illegible] طفرة [illegible] الكرة [illegible] للقطر [illegible]
[illegible] حركة [illegible] فاذن قد تحقق الامر سواء كانت الزاوية من الكميات او من
الكيفيات المختصة بها [illegible] زاوية ا ب ح [illegible] القطر ح ب [illegible]
اصغر من زاوية القطر والمحيط لوقوع احد ضلعيها وهو ب ح [illegible] المشترك [illegible] قوس
الضلع الاخر لزاوية القطر والمحيط فاذا فرضنا حركة ب ح مع ثبات نقطة ب منطبقا على نقطة التماس
[illegible] الخط المماس [illegible] موضع تقاطع خط ب ح [illegible] والدائرة [illegible]
نقطة ب [illegible] الدائرة وخط ب ه [illegible] نقطة التماس [illegible] زاوية ا ب ح
[illegible] البلوغ الى مساواة زاوية القطر والمحيط فان ب ح ما دام [illegible]
تكون تلك الزاوية اصغر منه واذا انتقل [illegible] الى التماس [illegible] اعظم منها فقد صار الاصغر من
مقدار اعظم منه [illegible] على الانطباق [illegible] زاوية [illegible]
من الدائرة [illegible] جميع الزوايا [illegible] المستقيمة الخطين [illegible]
الى غير النهاية [illegible]
[illegible] زاوية التماس المقابلة [illegible] الى غير النهاية [illegible] زاوية ا ب ح [illegible]
[illegible] الحركة القطعية لقطر ب ح [illegible]
على التقريب [illegible] زاوية القطر والمحيط [illegible] باعتبار انها سطح واعتبار انها الخطين المستقيم [illegible]



[illegible] في طريق تلك الحركة بالاعتبار الاول فقط دون الاعتبار الثاني [illegible] الزوايا المستقيمة
الخطين [illegible] زاوية [illegible] الضلعين [illegible] اذا طبق الضلع المستقيم [illegible] المستقيم الضلعين على
المستقيم [illegible] ان يقع المستقيم الاخر [illegible] الضلع [illegible] ان ينطبق المستقيم
المستدير [illegible] المستقيم الضلع [illegible] الزاوية من جهة اختلاف الضلعين [illegible]
[illegible] المستقيم والمستدير [illegible] افراد [illegible]
[illegible] في طريق [illegible] مقدار الخط بالحركة [illegible] المراتب
مقدارا [illegible] ولا بالعكس [illegible] من السطح بالحركة [illegible] حدود الحركة [illegible]
[illegible] نوعي الزاوية [illegible] اذا [illegible] بالتدريج [illegible] مساواة جميع الافراد
في [illegible] المبدا والمنتهى من ذلك النوع [illegible] في سلك [illegible] مساواة
[illegible] افراد النوع الاخر [illegible] الافراد [illegible] في سلك [illegible] ولا متوسط بين المبدا والمنتهى فاذن
ليس يلزم مساواة الزاوية [illegible] ا ب ح [illegible] المستقيم [illegible] التدريج
لزاوية القطر والمحيط من حيث احاطة مستقيم ومستدير [illegible] مساواتها [illegible]
[illegible] زاوية التماس [illegible] الدائرة [illegible] زاوية ا ب ح المستقيمة الضلعين [illegible]
واحدة من حيث [illegible] محيط الدائرة والمستقيم [illegible] قطع النظر [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] نقطة التقاطع [illegible] نقطة التماس [illegible] السطح [illegible]
[illegible] التقاطع [illegible] زاوية التماس [illegible] المستقيمة الضلعين [illegible]
اعظم من زاوية القطر والمحيط [illegible] الكيفية [illegible] الحركة [illegible]

رفع مقدمة وبه نظر من وجوه الاول فيما اورده على المحقق من ان اختلاف الزاوية بالعظم والصغر داخل واه يستلزم
اختلاف في كمياتها من موضوعاتها او مساواتها لما ذكره بقوله ان السبب لما علمت مفصلا من ان بعض هذه الامور في
الزاوية مما لا يلزم فيما نحن فيه طفرة لانها نفسها على تقدير ان يكون هيئة ولا موضوعها الجسم حتى يجال توهم
واما قوله ان السبب خفيه ايضا كما علمت من ان طرح سطح زاوية على سطح زاوية اخرى على سبيل الانطباق محال لا من لزوم
النسبتين بعد ما لم ان سطح الزاوية الواقعة بين المحيط والقطر اذا وصل بما ساواه سطح القائمة يلزم ان يكون
محالا بالخط المستقيم ووجه ذلك من معضلات ما ذكره من انكاره خلاف ضرورة العقل في الظاهر بادي النظر محفوظا
والثاني فيما ذكره في الجواب من قوله واما اذا فارق الجزء على مقدار على اخر ما قاله لان محصل ما ذكره بعد التلخيص و
التهذيب انه من الامور التي تتوهم خلاف الواقع انه يجوز ان يكون بين مقدار ما كذراع مثلا ثم ينعدم بعد ذلك
المقدار ويحدث غيره ذراعان دفعة او يكون له مقدار كذراع ايضا فيشرع في الحركة والعدم عند ذلك المقدار
وفي كل آن يفرض من آنات الحركة يعرض له فرد من المقدار من الذراعين فصاعدا ولا يعرض له احد الافراد التي
هي الذراعين على الذراع كما فيما نحن فيه اذ الزاوية كان لها مقدار صغير هو مقدار الحادة فشرعت في الحركة والعدم القائمة
عنها ذلك المقدار وفي كل آن يفرض في اثناء الحركة يعرض لها مقدار من مقادير المنفرجة ولا يعرض لها مقدار
الذي هو الوسط اعني واما اذا كان الجزء متى كان الكم فلا يجوز ان يحدث مثلا من الذراع على الذراعين من دون
ان يمكن ان يعرض له في اثناء الحركة كل فرد من المقادير التي بين الذراع والذراعين بل لابد ان يكون
بحسب كل فرد يعرض من الافراد المذكورة يمكن له آن ولا نجوز انه وان لم يصح بجواز القسم الاول الا انه صح
بجوازه هو القسم الثاني الذي هو ما نحن فيه لكن لا يخفى ان تجويز القسم الثاني مستلزم لتجويز القسم الاول ايضا من دون
ريبة واذ لم يخلص بما ذكره وظهر مراده نقول فيه اما اولا فان الكلام على طريقة الحكماء انه لا يمكن عندهم انعدام فرد صغير

المقدار عن جسم ويحصل دفعة فرد عظيم لان من طريقتهم ان حدوث المقادير والكيفيات والاوضاع ونحوها على
اعداد كالاستعداد لا يبقى الا اللاحقة وترجيحها لها والا كان حدوث فرد خاص من تلك الامور ترجيحا من دون مرجح
كما يقولون ان الهيولى لا يجوز ان تتجرد عن الصورة الجسمية لانه بعد المقارنة لابد ان يحصل لها وضع خاص فحاصله لم يكن
لها سابقا وضع خاص يكون معدا لهذا الوضع كان حصول هذا الوضع لها ترجيحا بلا مرجح وكذا ان المقدار
الصغير ليس معدا او مرجحا للمقدار الكبير وكذا الحال فيما اذا انعدم مقدار صغير كالذراع مثلا عن جسم بالحركة
وكان له في اثناء الحركة الافراد التي من الذراعين فما فوقه فقط كيف لو جوز ذلك لزم ان يجوز ان جسما كان في
مكان خاص معدوم من ذلك الاثر اي من وحصل له دفعة ايضا اخرى في مكان اخر بعيد عن ذلك المكان الاول من
دون ان يقطع المسافة التي بينهما اما من طبعه او من خارج اذ لا فرق بينهما اصلا وكان في بلدة معينة مثلا اصفهان مثلا
وكان يفرض له في اثناء الحركة الاولى في اجزاء بلدة اخرى ولا يعرض له ايضا في بين البلدين اصلا وتجويز مثل
هذين الامرين لم يكن ان يكون حاله في البلاغة فلا شك انه مستبعد جدا وعلى تقدير وقوعه يكون من باب خرق العادة
فلا يجوز ان يكون من الامور المعتادة المتعارفة عليه واما ثانيا فلانه لو جوز ذلك الفرق في الصورتين فلم لا يجوز في الحركة
ايضا والفرق تحكم لو حصل انه اذا جوز ان يكون للجسم مقدار ذراع مثلا والعدم عنه بسبب شروعه في الحركة وفي كل
آن يفرض في اثناء الحركة يعرض له المقادير التي فوق الذراعين ولا يوجد له المقادير التي بين الذراع على الذراعين
فنقول الجسم اذا فرض انه يتحرك في اثناء الحركة على ذراع مثلا فيحصل هذا الجسم عن له الجسم الذي على الذراع وضعا امكان له
مقدار ذراع واذا جاز ان يكون ذلك بعد وقوع الحركة انعدم عنه ذلك المقدار وكان له بعد ذلك الافراد التي
فوق الذراعين فيجوز ان يكون هذا الجسم ايضا بعد ان وقعت الحدود شروعه في العدد الثاني من الحركة يعرض
له الافراد التي فوق الذراعين ولا يكون له الافراد التي بين الذراع على الذراعين اذ ظاهر انه لا مدخل في جوازه ذلك

والذي يجوز والاشبه الذي بين المقدار ...

لان يكون الى بقاء الحركة او السكون او يكون الفرد الذي حصل الذي يعدم بالحركة حاصلا بالفعل او بالقوة ودعوى الفرق
بين الامرين غير مسموعة انه ومن له ادنى مسكة يحكم به الوجدان والبداهة واما ثالثا فلانا نمنع جواز انعدام المقدار الصغير
وحدوث مقدار العظيم دفعة او في نفس الزمان على النحو الذي شرحناه وسلمنا ايضا الفرق بين الحالين في الحركة
لكن نقول ان هذا المقدار العظيم اي حصل لا يخ اما ان يكون مشتملا على المقدار الذي في البين او لا فان لم يكن مشتملا
فهو ايضا نظير الطفرة في الاستحالة اذ ظ انه اذا كان مقدار صغير ثم حدث دفعة مقدار وانضم اليه وصار
اعظم مما كان فلابد ان يحقق المقدار الذي في البين ايضا مثلا اذا كان ذراع وحدث دفعة مقدار وانضم اليه
بحيث صار ذراعين فلابد ان يكون ذراع ونصف ايضا حاصلا ولا فرق بين الدفعة والتدريج فيما نحن فيه
سوى ان في التدريج يلزم ان يحصل المقدار الذي في الوسط سابقا وفي صورة الدفعة لا يلزم ذلك واما حصول
الوسط فهو ضروري في الصورتين كما لا يخفى وبالجملة ان لم يكن مشتملا يلزم وجود الكل بدون الجزء وان كان مشتملا
فالبين هذه القائمة الكافية في الوسط فان كان يقول ان سطحها متحقق لكن لا بهيئة القائمة فيلزم عليه قوله سابقا
في ايراده على المحقق من ان عند تطبيق سطح على سطح القائمة لا يمكن ان يكون عن احاطة الخطين فظهر انه لابد ان يجيب
بالاخرة بما ذكره المحقق من ان هذه الهيئة ليست في البين ولا يلزم الوصول اليها في الحركة وبلغوا التوضيح كان من
حدوث المقدار دفعي لا تدريجي مطلقا من نفسه كما علمت والثالث فيما ذكره في رسم التشكيك ثانيا من قوله
في ان السبب زاوية القطر اما اولا فنقول ان هذا يرجع الى ما ذكره سابقا في الجواب عن الشبهة لكن جاء ما ذكره سابقا
على ان حدوث المقدار دفعي لا زماني فلا يلزم الوصول الى الوسط وههنا بين الجواب على ان السطح له اعتباران
وباحد الاعتبارين وسطي السابقة وبالاعتبار الاخر لا اول ولا مدخل فيه للدفعة والتدريج اصلا كما لا يخفى واما ثانيا
فلان ما ذكره من الاعتبارين لا يحصل اصلا في التحقيق سوى ان الهيئة التي للسطح المساواة بالقائمة ليست بموجودة وسط

الى وقد لا بهذا الهيئة التي في المستقيمين لا يمكن ان يحقق بين المستقيم والمستدير يكون السطح واقعا في الوسط
ويلزم الوصول اليه في البين وانت خبير بان ليس الا ما ذكره المحقق من دون تفاوت وتناقض وتغيير في لفظ عبارته ليس منه ر
ان لم يكن كان فيه ايضاح وتفصيل ووقع بعض ما يتوهم من الشبهات الواردة على كلام المحقق كما الظهر ما ذكره
مشروحا وليس هذا ايضا بل ما زاد الا الخفاء والاشتباه ولئن قيل انه غير ما ذكره المحقق فليس يصح نظر
فيه اذ لا يخفى لا يعلم شيئا غيره ولا يمكننا ان نطلع على معنى محصل سواه بل غاية ما يمكن ان يجتهد في تصحيح ان
يحمل ما ذكره من هيئة الزاوية المحقق مع ان فيه ايضا بعدا ما كيف ولو حمل على ما ذكره المحقق فنقول ان
ما ذكره من ان الزاوية المذكورة لها اعتباران لعله يريد به ان سطحها له اعتباران مع قطع النظر عن الهيئة
فيه والثالث ما ذكره من اختلاف حقيقة سطحي الزاوية المستقيمة الخطين وتخالفهما غير صحيح وما ذكره في جانبه من
اختلاف الخط المستقيم والمنحني بالنوع على تقدير صحته لا يدل على مراده اذ اختلاف الخطين بالنوع لا يوجب
اختلاف السطحين بالنوع نعم لا يبعد دعوى اختلاف الهيئة الحاصلة في الصورتين بالنوع لكن على ما ذكره
المحقق ولو فرض تمامية اختلاف حقيقة السطحين فذلك كاف في الجواب بان نقول ان هذا النوع الذي يلي
المستقيمين لا يوجد في تلك الحالة ولا حاجة الى ما ذكره من الجنبتين على ان المستقيم حدث الجنبتين اذ حقيقة
هذا السطح لما كانت مخالفة لحقيقة السطح الاخر لم يكن تلك الحقيقة في الطريق فلا معنى لكونها جنبة اخرى في
الطريق وهو ظ ولا يمكن ايضا ان يحمل على ان المراد ان السطح بحسب النوعية ليس في الطريق ومن حيث الجنسية
في الطريق لان جنس السطح في الطريق اذ ظاهر الا ان ما ذكره من قوله لم يلزم مساواتها من حيث كونها سطحي
مع قطع النظر عن ملاحظة الكيفية لان المساواة تنتج لا معنى له اذ ليس فيها الا ان ركنه في السطحية
وهذه ليست بمساواة ولا يطلق عليها المساواة في العرف فظهر انه لابد ان يحمل على ان الزاوية المذكورة

لها جنبتان احدهما الهيئة اى صلة من المستقيم والمنحنى والاخرى سطحان حيث هو سطح وهو بالجنبة الاولى غير
واقعة فى الطريق وبالجنبة الثانية واقعة فيه فلا يلزم الوصول اليها من الجنبة الاولى ولا مساواة الزاوية التى
من هذه الجهة ولا يلزم من الجهة الاخرى حتى تنظر له وجه استقامة وهو بعينه ما ذكره المحقق ولا يخفى ان المساواة الطلاق
ح باعتبار الجهة الاولى غير مستقيم فافهم والرابع فيما ذكره المحقق الحلى من قوله وهكذا الان يتقاطع
مستقيم زاوية التماس فى افرادها انه وهو ان ظاهر كلامه ان بانضمام هذه الزاوية دفعة الى تلك الزاوية المستقيمة
الصغرى يصير تلك الزاوية اعظم من زاوية القطر والمحيط فنقول ان هذه الزاوية ان كانت مقدارا
فكيف يمكن ان يحصل بالحركة موقعوقع لان الافق بهما ليس فى الوقوع فى نفس الزمان ايضا بل الدفعة لانه
يكون عند انتهاء الحركة كما لا يظهر بالتامل والف وبذا يظهر كالاخفى وايضا اذ لم يكن زاوية القطر والمحيط واقعة
من تلك الجنبة فى مسافة الحركة فمع صيرورة الزاوية التى هى المستقيمة اعظم منها باعتبار انضمام الزاوية
المذكورة على ان غير ان لا يتصور الاعظمية والاصغرية بهذه الجنبة اذ ان هذه الجنبة ليست حينئذ مقدارية
فلا معنى لتحقق العظم والصغر باعتبارها لانهما من خواص المقدار فلا بد من التعرض لتحقق ما الحق وعدم تركه
مهملا ولو كانت الاعظمية مبنية على تحليلها لا بحسبه الحقيقية بل من حيث انها سطح فهذا وان لم الاعظمية بهذا الاعتبار
انما يحصل بالتدريج شيئا فشيئا ولو لم يكن مقدارا بل هيئة فى ولو كان حصولها دفعيا من حين مكان محالا لا
فيه عالما اشتمال البداهة لكن على هذا الوجه لصيرورة الزاوية المذكورة اعظم من الاخرى باعتبار انضمام
تلك الهيئة ولو كان المراد اعظمتها باعتبار انضمام سطوحها فالكلام على الشق الاول والمحالات فى
مقامه لا يخفى على اصحاب التشويش ولا نعم المقام ولا الصيغ عن شوب الشبهة بعد ومن ملاحظة ما ذكر مفصلا
والحاصل فيما ذكره المحقق من انه لا يعترض فظه ح اه وهو لشبهة العرض عما لا حاجة اليه

ان البديهة محاكمة بانه كما لا يمكن لنا تعيين المتحرك للعظم ما كان فى اثناء الحركة بدون ان يحصل على القدر المتوسط كذلك لا يمكن
ان يصير كذلك فى ان انتهاء الحركة ولو جوز حدوث مقدار دفعة عند انقضاء الحركة فيجوز زيادته دفعة من اثناء
الحركة والفرق بينهما غير ظاهر اصلا ولو قيل ان هذا التجويز فى اثناء الحركة لا ينفع فى المقام اذ على التقدير ايضا
نقول لا بد ان يكون المقدار الحادث دفعة مشتملا على الاوسط والا يلزم نظير الطفرة فيه وليس كذلك فنقول
ح الانتهاء ايضا من دون نفرة والجواب بان ما يظن وسطا ليس بوسط والا يلزم الوصول اليه مثلا ما يقول فى
حل المشكل نفد بر دهها جواب اخوند بعض العلماء المعاصرين نقلة عنه ابنه بالفارسية قال وتحقيق در جواب
اين شبهه و تحقيقنا براى انچه از دعاگوى دوام دولت ابد پيوند بدر راقم شنيده ام انست كه طفره در
حركت باعتبار انواع حركت چهار قسم است يكى طفره در حركت اينى دوم طفره در حركت كمى سيم طفره
در حركت وضعى چهارم طفره در حركت كيفى و معلومست كه طفره در حركت وضعى نيست چه حركت وضعى در نجا
مطلقا متحقق نيست پس مغالطه اگر قصد طفره در حركت اينى كرده است در جواب ميگوييم كه مراد از اين حركت
اينى اگر حركات نقاط انقطار است طفره در حركت اين نقاط نشده است چه هر نقطه حركت كرده است بر قطعه
از دايره كه مركزش نقطه تماس مذكوره است و هيچ طفره لازم نيفتاده در حركت اينى نكرده اند چه زاويه
مطلق اين نقاط لازم خط نيست زيرا اگر مراد حركت كل خط قطر است در جواب ميگوييم كه ان اين كو زاويه ميان
او و قوس محيط بعد رفتنش بايد در طريق حركة اينية اين كل قطر نيست بلكه اين مذكور در طريق حركت كو نيست
كه حد بهش يجايب زاويه واقعه باشد مثل حد به تماس دايره نه در طريق حركت اين قطر مستقيم ماننده زدن
كه در طريق حركت اينيه ليساهن نيست و اين از بديهيات اوليه است كما لا يخفى و اگر مراد منع لزوم طفره در حركت
كميت در جواب ميگوييم كه در نجا هيچ متكمم نيست كه حركت در كم كرده است بلكه زاويه نفس كمست بس تنزايد

زاويه متزايد در نفس كميت نه متزايد شتكمم در كم و حركت دارو بر تقدير يكه تسليم كنيم كه متكمم متحرك دراينجا موجودست
متصل نفس ان سطح يا جسم متحرك است در زاويه ليكن متحرك بحسب شخص واحد نيست بلكه در هر آن متحرك متبدل ميشود پس
در اينجا حركت حقيقيه متحقق نيست و نقض اين دليل بحركت نمو و ذبول نمى توان كرد چه بعضى در اصل نمو و ذبول انها
داخل حركت نگرفته اند چونكه تبدل ذات حيوان ميان اعراض و اكثر حكما كه داخل حركت كرفته اند باعتبار ابقاى تشخص
و ذات است در انجا تشخص و ذات باقى نيست پس حركت متحقق نيست نوعى مكان سابق حركت ميكند متحرك ساخته اند و تحليل
در تحليل و تكاثف و نمو و ذبول و اين تبديل زاويه داخل محكوم انهم اين اقسام نيست محالا طفره در حركت
و تقيت كمى متحرك شخص باشد كه در هر انى بفردى از افراد مقوله كم متصف باشد و در اين مقام متحركات غير
متناهيه هستند كه در هر انى فردى از ايشان موجود ميشود پس هيچ لازم نيست طفره در حركت كميت نداشته باشد و اگر مراد
مغالطه حركت در كيف است ميگوييم بهمين نهج سابق كه يك سطح واحد نيست كه حركت در كيف كند بلكه از حركت قطر
در هر ان سطح حادث ميشود كه سابق و لاحق موجود نيست پس حركت در كيف نباشد و طفره در ان لازم نيايد
و اگر از جانب مغالط توجيه كنند كه مراد انست كه قدر مشترك ميان متكممات و متكيفات حركت در كم و كيف كرده اند
و طفره شده نه انكه شخص معين از متكمم و متكيف حركت كرده است و طفره نموده است اين معنى هر چند غير حركت
مصطلح نزد حكماست اما طفره در بين چيزى است جواب ميگوييم كه با انكه حمل كلام مغالط بر اين معنى بغايت بعيد است
هيچ نقص ندارد چه انكه چون افراد قدر مشترك از متكممات و متكيفات غير متناهيند و در هر انى يك فرد موجود
ميشود جايز است كه بعضى كميات و كيفيات در طريق حركت متكمم و متكيف مطلق كه در قدر مشترك است ميان
ان افراد نباشند چون سطح زاويه ممكن كيفيت انى اگرچه از كم و كيف در طريق حركت هر فردى از متكمم و
متكيف بوده باشند و اگر سخن مغالط را بر لزوم طفره لغويه در حدوث كميات و كيفيات داشته باشد گوييم

بدانست حمل نماييم بر طفره حقيقيه در حركت مصطلح ميان حكما و مستحيل است ان جواب مذكور رفع ميشود جواب ميگوييم چرا
جايز نباشد كه كيفيات و كميات غير متناهيه حادث شوند و بعضى انواع كميات و كيفيات كه در او سط ان كميات و كيفيات
غير متناهيه متسلسل نيستند حادث نشوند و مجملا اين طفره لغويست نه حقيقيه و مستحيل ان ممنوعست بلكه وجود ان متحقق
با اگر متحرك معين در كميات يا كيفيات حركت كند البته جميع افراد وسايط متحقق ميشوند انتهى كلامه و فيه نظر من وجوه
اما اولا فلما ذكره من ان الاين الذى يكون الزاوية فيه وهى قوس المحيط لقدر ما فانه لا يوجد فى طريق حركة كل القطر
ليس شيئا له اذا كانت الزاوية المنفرجة موجودة وهى اعظم من القائمة فلا بد ان الحكم بان القائمة ايضا موجودة
اذ وجود الكل بدون الجزء غير معقول لكن هيهنا القطع عليها لا بد من ان يحكم بان القائمة ليست جزءا من المنفرجة وهو
الحاكم اذا لم تثبت بقبل جواب المحقق من ان الزاوية من مقولة الكيف و بعد ذلك كما لا يخفى و تتميمه و ترميمه ما ذكرنا مفصلا
ومن يريد فى هذه الشبهة والايراد بالكلية والا فلا يحصل له اه كما لا يخفى فاذن نرجع الى الجواب على جواب المحقق وليس
جوابا على حده وثانيها ان قوله لا يوجد شخص معين يتحرك فى الكم لا يحصل له ايضا اذ لو اشكال فى ان نفرض جسما كان
سطحه الاعلى والاسفل بقدر نصف دايره مثلا و يفرض انه تحلل على وجه يحصل ان الخط الذى هو طرف القطعة
و مميز القطر للدايرة احد ارسيه ثابت والاخر متحرك فالجسم المذكور هو الشخص المعين الذى يتحرك فى الكم كما
يريده ويجرى الشبهة فيه كما لا يخفى وثالثها ان ما ذكره من انه يجوز ان لم يحدث افراد غير متناهية من الكم ولم يحدث
بعض الافراد التى فى الوسط فلم يجب ان كل مرتبة فوقانية من الكم يكون جميع ما تحته منها مرتبة فيه ممكن ان يحدث
الفرد الاسفل والاعلى ولم يحدث الفرد الاوسط مثلا يمكن ان يتحقق ان عشرة اذرع موجودة وما تحته ذراع ايضا
موجود كمعشرون ذراعا ليس بموجود بل هو لا يجوز وجود الكل بدون الجزء وقس عليه حال افراد الكيف ايضا
اذا كانت افرادا مختلفة بالشدة والضعف واما اذا لم يكن اختلافها بها فلا ولو قيل المراد انه لا يلزم ان يكون

اذا وجد عشرة اذرع ومائة ذراع لمن يوجد عشرون ذراعا مثلا فاما انها على حده لا لمن لا يمكن عشرون ذراعا موجودا
مع بالكلية فنقول انها التي نقع فيه واما فايدته فاذ لا يتوقف الشبهة عليه ادعا مثل ذلك بل يكفي فيها وجود المقدار
الكبير اذرع وحينئذ يتم الشبهة بان المقدار الكبير حادث مع عدم حدوث المقدار الصغير لان الزاوية التي بين
القطر والخط المتوهم مقدار كبير بالنسبة الى احد الحواد وهي موجودة بدونها وكذا الزاوية التي بين المحيط والخط
المتوهم مقدار كبير بالنسبة الى القائمة مع انها موجودة بدونها فالنسبة الى ان نكتب التزام عدم الحكم بكل ان يقول في
الجواب لمن حدوث المقدار الكبير دفعة وعند حدوثه دفعة لا يلزم ان يحصل شيء من المقدار الصغير الذي مثلا
اذا كان عشرة اذرع موجودة ثم اضيفت اليه عشرة اذرع اخرى فصار عشرين ذراعا فلا يلزم ان
يبلغ العشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا اولا ثم الى العشرين بل يبلغ الى العشرين دفعة وكذا فيما اذا كان حدوث
الزاوية التي بين القطر والخط المتوهم دفعة فلا يلزم ان يحصل شيء من احد الحواد اولا ثم الى هذه الزاوية ولو
قيل انه وان لم يلزم الوصول اليها اولا فلا اقل من وجودها في ضمنها الا ترى ان الخمسة عشر في الفرض حاصل وان لم
يبلغ شيء اليها اولا فهو مناسب احد الحواد موجودة وكذا القائمة قبل ان احد الحواد لا نم انها ليست بموجودة بل
هي موجودة في ضمن الزاوية المذكورة فلانه يمكن ان يتوهم في داخل الزاوية المذكورة دائرة بحيث يكون القطر المفروض
على ما ذكرنا سابقا فيقع ح يكون احد الحواد موجودة دائما في ضمن الزاوية المذكورة وكذا لا نم ان القائمة
ليست بموجودة في ضمن المنفرجة المذكورة بل هي موجودة فيها باعتبار ان احديهما انه يمكن ان يتوهم عمود على الخط
المتوهم في داخل الدائرة وح يكون الزاوية التي بينه وبين الخط المتوهم قائمة مع انها داخلة في المنفرجة المذكورة
وثانيهما انه لو عد الزاوية التي بين المحيط والقطر هذه الزاوية التي ذكرنا انها احد الحواد ويبقى ان يجمعها
بمقدار القائمة على ما ذكرنا سابقا فهذا المجموع داخل في المنفرجة المفروضة وبهذا الاعتبار اندفع الشبه بالمقام

من الاول بل الاول كما سبق لكن الانصاف ان هذا الجواب ولئن كان باطلا لكنه لدفع الشبهة عنه ما ذكره اما انه التشكيك الشبهة
فقط اذ فيه التزام وجود الكل بدون الجزء الذي هو اظهر الاوليات واما بطلانه فلان ذلك المقدار الذي قلنا انه حدث
دفعة ينقسم الى نصف الدائرة مثلا فاما ان يكون لحدوثه الى وضع يتوهم فيه حركة القطر الى انطباقه او الى وضع اخر
فان قيل بالاول فيلزم ان يكون المقدار الصغير الذي هو احد الحواد موجودا في ضمنه الحادث دفعة الى هذا
الوضع ولئن لم يكن موجودا قيل بانه ان مع ان وجوده فيه الى هذا الوضع محال عليه في القائمة ايضا ولئن قيل
بالثاني فهو خلاف البديهة اذ نجد بالبديهة حدوثه بهذا الوضع على انه لو لم يلزم حدوثه بهذا الوضع فلا حاجة الى
التزام ان حدوث المقدار الكبير دفعة اذ لو كان تدريجيا ايضا لم يلزم محذور اذ يجوز ان يحصل ح ان بالتدريج
يحصل هذا المقدار ويحصل اولا المقدار الصغير ثم الكبير من دون ان يلزم فساد وثانيا لان القطر المفروض اذا توهم
انتقاله فسواء سميته بالحركة ام لم تسمه بها لا شك ان الزاوية تتغير بالتدريج مشاهدة بداهة وانكاره سفسطة كيف
وحدوث مقدار معين من الزاوية دفعة اما ان يكون في الان الاخر من زمان عدم الانتقال وهو ح بداهة اذ في
هذا الان لم يشرع بعد في الانتقال او في آن اخر متصل به فيلزم تتالي الانات او في آن منفصل فيما بين
الانين كيف حاله فان كان غير منتقل الى ان فصار هذا الزمان ايضا من ازمنة عدم الانتقال والفرض خلافه
ولئن كان منتقلا فلا بد من حدوث زاوية ومقدار وهو خلاف الفرض ايضا هذا وقد تصدى ايضا بعض العلماء
لتقرير الشبهة وحلها فقال قد برهن اقليدس على ان الزاوية الحادثة من الدائرة والخط المماس لها احد من
جميع الزوايا الحادة المستقيمة الخطين فلا يمكن ان الزاوية الحادثة من قطر الدائرة ومحيطها اعظم من جميع الزوايا
الحادة المستقيمة الخطين لانها تتم الزاوية الاولى الى قائمة اذ الخط الخارج من نقطة التماس الى مركز الدائرة
عمود على الخط المماس كما برهن عليه ويلزم من ذلك انه اذا تحرك القطر من طرف المركز الى جهة مع ثبات نقطة

التماس يصير الزاوية الحادثة من القطر والدائرة اعظم من قائمة من غير ان يصير مثل القائمة لانه ان وقد تحرك
فيتفاوت في تلك الزاوية بين زاوية مستقيمة الخطين وهي اعظم من الزاوية الحادثة من الدائرة والخط المماس التي
كانت متممة للزاوية الحادثة من الدائرة والقطر الى قائمة فيكون مجموعها اعظم من قائمة فيلزم ان يصير المقدار
الصغير بالحركة اعظم من المقدار الكبير من غير ان يصير مساويا له وهذا هو الطفرة والجواب ان الزوايا الحادثة
بالفعل في اثناء الحركة اذا تحرك الجسم حركة مقدارية وكذا الخطوط والسطوح بل الكل بالقوة في اثناء الحركة
انما الحادث بالفعل اذا انتهت الحركة وفيما نحن فيه اذا ابتدأ السطح بالحركة حتى انتهت الحركة الى ان تشكل كل حادثة
فيه زاوية مستقيمة الخطين حتى ذلك حصلت بالقوة زاوية اصغر من ذلك مساوية للزاوية الحادثة من
احاطة الدائرة والخط المماس فانه يمكن ان يفصل من الزاوية الحادثة المستقيمة الخطين زاوية مساوية للزاوية
المذكورة فاذا انطبقت على الزاوية الحادثة من محيط الدائرة وقطرها حصلت زاوية قائمة ولنفرض
دائرة اج ولنجعل نصف قطرها خط ب ولنجعل خط د عمودا عليه مماسا للدائرة من خارج ولنجعل خط
ب مواسيا لخط د ولنجعل الزاوية الحادثة من حركة نصف القطر او نسبة ح ه ولنخرج خط ع من الجهة الاخرى
على ه ولنجعل ح ومثل ح ولنرسم بعيد ح ودائرة ع فزاوية ح ب المقصودة من زاوية ه ح مساوية
لزاوية ا ح فاذا اضفنا الى زاوية ا ح حصلت زاوية ا ح ع الى ما يقوى ا ح ح مساوية لزاوية
ح ب القائمة وذلك ما اردناه لانه يمكن ان ... يكون الزاوية المستقيمة الخطين بالقوة في كل آن يفرض
من مبدأ الحركة الى انتهائها لانا نقول لا نم ذلك لان المقدار الذي يمكن ان يفرض فيه زاوية مستقيمة الخطين زائد
بالنسبة الى المقدار الذي يمكن ان يفرض فيه مثل الزاوية التي بين الدائرة والخط المماس وكيف يمكن ان يكون
المقدار الزائد حاصل في جميع الانات المفروضة في اثناء الحركة من الحد الانقص الى الحد الازيد نعم في كل ان

يمكن ان يفرض فيه زاوية مستقيمة الخطين يمكن ان يفرض قبله آن يمكن ان يفرض فيه زاوية اخرى مستقيمة الخطين ولا ينتهي الى
آن لا يمكن ان يفرض فيه زاوية مستقيمة الخطين وهذا ايضا من معظم المشكك اذ يبقى الزمان الذي يمكن ان يفرض فيه
انه المفروضة الزوايا المستقيمة الخطين من زمان الحركة من زمان اخر لا يمكن ان يفرض في شيء من اناته المفروضة زاوية
مستقيمة الخطين بل النوع الاخر انتهى باه لي بعبارة وفيه ايضا نظر من وجوه احدها انه باه كره في ذيل لانه بديهي
اذ لا شك انه اذا كان سطح بقدر نصف دائرة وفرضنا اب ... وجه نحيل ان الخط الذي طرف السطح وعبرنا له
القطر احد رأسيه ثابت والاخر متحرك فلا شك في كل آن يفرض بعد آن اخر زمان السكون يحصل فيما بين الموضع الاول
من ذلك الخط وبين موضع اخر منه زاوية مستقيمة الخطين تحليلا صحيحا واقعيا كتحليل القطبين والمنطقة عند حركة الكرة وكذا
اذا كانت دائرة موجودة وفرض تحرك قطر منها بالوجه المذكور فلا شك ايضا انه يمكن ان يحلل تحليلا صحيحا في كل آن
من زمان الحركة بين الموضع الاول منه وبين موضع اخر زاوية مستقيمة الخطين وانكاره مكابرة وثانيها ان هذا الفرض وبهذا
التحليل كاف في المقصود اذ اكثر الرياضيات مداره على الفروض والتخيلات النفس الامرية لا التخيلات الفرضية كانياب
الاغوال ونحوها في الجزء الذي ذكره في مقابلة ما ليس بمعقول والسند الذي اورده له قد ظهر دفعه في تضاعيف
كلماته السابقة فيفضل وثالثها ان قطع النظر عن البداهة المذكورة ونقول لا اجابة الى الحركة وفرضنا انه بل
نقول القطر المفروض من رأسه الذي لم يكن متصلا بالمحيط الى ... متصل بنقطة من الدائرة وكل نقطة يمكن
ان يفرض بعد هذه النقطة من النقاط الغير المتناهية التي لا اول لها على ما برهن في الحكمة ان يتصل بها وهي
الرأس الاخر من القطر خط مستقيم على ما هو من الاصول الموضوعة للهندسة ولا يكون هذا الخط متحدا مع القطر
فيه ولا متصلا به على ما ثبت لامتناع تتالي الخطوط والنقاط فلا محالة يكون منهما زاوية مستقيمة الخطين فاستبان انه
لا يمكن ان يكون نقطة بعد النقطة المفروضة من الدائرة يكون مبدأ لحصول الزاوية المستقيمة الخطين في

القطر المفروض والخط الآخر على ما زعمه المجيب ولعله يكون فيما يأتي في سطح الدائرة مثلا يمكن ان يفرض بين قطره
والخطوط الموهومة التي ذكرنا زوايا غير متناهية مستقيمة الخط لا يكون لها مبدأ لكن نقول اذا فرض تحرك القطر في
لا يحدث الزوايا المستقيمة الخط الا بعد مضي زمان فيمكن ان لا يحدث مبدأ حدوث زمانا ومحلا وفي ذلك الزمان الحادث
يحدث الزاوية التي احد الحواد وقد ظهر بما ذكرنا انه من الكلام المتعلق بالجواب الثاني انه لا يمكن التزام المحذور
بان هذه الزوايا المستقيمة الخط اذا كانت موجودة يلزم ان يكون احد الحواد ايضا موجبة لانه يقول بوجه احد
الحواد اذ كلما يفرض زاوية مستقيمة الخط يمكن ان يفرض فوقه اصغر منها الزاوية بالاعتبار الذي مر وكذا الحال
في وجه الحقوقية بدون النهاية لانها ايضا موجبة بالاعتبار الذي ذكرنا نعم يلزم المحذور في الحركة حيث
ان القطر يلزم حال الحركة ان يطلق على الزاوية التي هي احد الحواد وتصير حادة او تبقى اعظم منها بالدقيقة
وكونها التزم في الحركة التزم على ما يلزم هذا المحذور ويدفع ما اوردنا من هذا الايراد انه لا يمكن
شناعة هذا الفرق وغرابته وكيف يعقل ان يكون هذه الزاوية ليس لها مبدأ خاص في الواقع وعند حركة
المتحرك يحصل لها مبدأ خاص ثم انا نتفض عن ذلك ايضا ونقول اذا فرضنا ان خطا كان منطبقا على
قطر دائرة واحدة وكان احد طرفيه وهو كان في جهة دائرة الاولى فهو في هذا الزمان الذي ذكر انه لا يحدث الزاوية
المستقيمة الخط بل انما يحدث الزاوية التي بين المستقيم والمنحني التي هي احد الحواد المستقيمة الخط بل يتحرك
هذا الخط ام لا فان قيل لم يتحرك فهو خلاف الفرض وكيف يمكن ان لا يتحرك مع وجود المقتضي وعدم المانع اذ
المفروض تحرك الخط فانه يتحرك وانكاره خلاف المحسوس وايضا اذا لم يتحرك يلزم ان يحدث الزاوية التي هي احد
الحواد على ما نقل انه اذا لم يتحرك الخط مع حصول ذلك الزمان فظاهر انه بعد ذلك الزمان وهو الزمان الذي
يقول ذلك المجيب بانه زمان حدوث الزاوية المستقيمة الخط بل في الحال المذكور منها لا بد ان يلزم ذلك المجيب

وقوع الخط المذكور في موضع يكون بين الموضع الاول منه وهذا الموضع فاصلة بقدر زمن تلك الزاوية التي زعم انها
تحدث في الزمان الاول والاقيس ان يقع ما ذكره في جواب الشبهة انه كما لا يجوز هذا التزام هو بعينه التزام للطفرة
وهو فاسد قطعا وقلنا ان منه وان قيل يتحرك الا انه لا يمكن في كل آن يفرض بعد زمان السكون في حدها لا يكون قبله
ولا بعده في ذلك الحد اذ ليس مضي الحركة الا انه انفرض لا يمكن في كل آن فرض زاوية مستقيمة الخط لا بد
ولو قال انه يتحرك لكن لا يبقى شيئا منه في الهوا فذلك امر عجيب وتخيل غريب وكيف يجوز لاحد من ذوي العقول ان
يقول ان الخط بل الجسم من الحديد الذي له سمك شديد لو تحرك على شيء منه يصير موجبا جانبه الموجب جانبا حتى يكون
سببا لحدوث الزاوية المذكورة ولتعلقه في جزء منه يصير بعد زمان مستقيما مستقيما من دون سبب مع انا لا
لا نجد ارادة ولا غير ورية مستقيمة ولا حركة على التي الذي يكون سببا لحدوث الزاوية المذكورة وهل هذا
الا سفسطة صريحة ومكابرة قطعية وايضا اذا كان الخط المذكور مثلا ملونا بحيث لبس لونه فحين تحريكه
على سطح الدائرة يرى في ذلك السطح يصير ملونا بحيث لم يبق شيء منه غير ملون فلو كان الامر كما ذكره للزم ان
كل لون يجب ان لم يجوز شيء منه غير ملون هذا الكلام انك قد عرفت ان تخيل كون القطر فرضها كاف في المقام
كما هو شان اكثر الرياضيات في تعبيرها القول فيه اعجب واغرب كما لا يخفى ورابعها انه يلزم ان لا يحصل في
الزمان الاول لا يحصل زاوية مستقيمة الخط ويحصل زاوية اخرى لكن نقول انه قد اعترف المجيب بانه في
الزمان الثاني وكل ان يفرض تحصل زاوية مستقيمة الخط ولا يتحرك الا ان اول وكل ان يلزم عليه بناء على
ما ذكره انه لا يمكن في الزمان الثاني الذي كان بانه لو كان زاوية من تلك الزوايا المستقيمة الخط التي يفرض في
الزمان الثاني يكون بين خطين مستقيمين يكون احد منهما الموضوع في محل القطر ولا يمكن ان يفرض في داخلها الزاوية
التي ذكرها التي هي احد الحواد المستقيمة الخط بين كل خطين من الخطوط المفروضة يمكن ان يحصل قطر دائرة مثلا

القطر الاول ويكون حالها كما ذكره فيجب بمقتضى ما ذكره ان يكون في ذلك ايضا زمان لا يحدث الزاوية المستقيمة الخط الا بعد مضيه
ويحدث فيه الزاوية المذكورة وهكذا الحال في كل ما يفرض زمانا لحدوث الزاوية المستقيمة الخط فيتفق الكلام فيه ونقول
مثل ذلك فيلزم ان لا يحدث من حركة القطر المذكور ابدا ما ينطبق عليه زاوية مستقيمة الخط الى آخره ولا يلزم ايضا
من توهم حركتها توهم حدوثها قطعا على وجه يحصل في امر كما مر في ان اختلاف ما اعترف به ايضا بل نقول انه يلزم ان
لا يمكن ان يتحرك خط مستقيم على استقامته في هذه الحركة سواء كان قطر الدائرة او غيره بل نقول انه يلزم ان
لا يمكن ان يتحرك خط مستقيم على استقامته مثلا لا يمكن ان يتحرك شخص انسان على وجه الارض مستقيما بل لا بد
ان يصير قامته منحنية حال الحركة دائما ولا ان يتحرك عمود من حديد مستقيما بل يلزم ان يصير حال الحركة
دائما معوجا اعوجاجا مخصوصا بل السهم الذي يرمى من القوس يجب ان يصير حال الرمي منحنيا بل لزم انحناء الشخص
اذا كان على وجه الارض وكان قامته عمودا عليه فاذا تحرك على الاستقامة يحدث لا محالة زاوية قائمة في موضع
قامته او لا ولا في الخط الذي يرتسم من حركته على وجه الارض فلا بد ان يحدث زاوية التي هي احد الحواد فيمكن ان
يفرض داخل هذه الزاوية القائمة فيجب على ما ذكره ان يكون حدوث القائمة بعد حدوث هذه الزاوية
فيه والكلام على آخره فيجب عليه العمود ايضا واما السهم فيفرض ان عند خروجه من القوس يكون عمودا عليه
مثلا فيكون اذا اخرج على الاستقامة يحدث في الخط الذي يرتسم من حركته والعمود المذكور زاوية قائمة وح
يتم الكلام كما علمت في لا يخفى ان اصل الحيثية ضرورية هذه الاشياء موجبة بنحو يحدث الزاوية المذكورة
ثم صيرورتها مستقيمة مع قطع النظر عن بطلانها ضرورة في غاية الاشكال كما اشرنا اليه سابقا ايضا وح
ان الخط يسلم انه يصير معوجا ثم يصير مستقيما لكن كيف يمكن ان الخط المعوج اذا صار مستقيما يكون صيرورته مستقيما
في آن بعينه اذا تحرك خطوات الاعوجاج الى الاستقامة يكون وصوله الى الاستقامة ايضا كالوصول الى منتهى المسافة

ويكون له آن اول حدوث الآن يقع زاوية مستقيمة الخط بين القطر وهذا الخط البتة فيكون لحدوث الزاوية
المستقيمة الخط ههنا آن اول فكيف يقول ان لحدوثها ليس آن اول ايضا ومما لزم الزاوية التي يقول انها
تحدث في الزمان الاول يكون بين القطر والخط الذي فرض اعوجاجه وصار محيط الدائرة فيكون القطر محاسا له
وح نقول لا شك انه يمكن ان يفرض دوائر غير متناهية مختلفة بالصغر والكبر مماسة للقطر يكون الزاوية التي بينها
وبين القطر احد الحواد على ان الزاوية التي يقول هذا القائل انها تحدث في الزمان الاول ان الزاويه
بها احدى تلك الزوايا فيرد عليه ان حدوث الزاوية المستقيمة الخط بعد حدوث هذه الزاوية مما لا يجدي
اذ يمكن ايراد الاشكال باعتبار الزوايا الاخرى التي هي اعظم من تلك الزاوية الحادثة واما ان الزاوية
بها جميع تلك الزوايا بعينها لانه يحدث جميع تلك الزوايا في الزمان الاول ثم يحدث في الزمان الثاني الزاوية
المستقيمة الخط فيه بعد فرض صحة كون ذلك الخط المعوج بحيث يصير تلك الزاوية التي هي احد الحواد منطبقا على
سبيل التدريج انه كما كان ان الخط المعوج لا يمكن ان يخرج من حركته جميع تلك الزوايا بالفعل يلزم ان يحصل له احد
تنتهي تلك الزوايا او لا يمكن فرض زاوية اخرى بعده اذ كلما يفرض ذلك الخط قوس محيط دائرة صغيرة يكون
الزاوية التي بينه وبين القطر الاصغر مما بينها يمكن فرضه بعد ذلك قوس محيط دائرة يكون اصغر منه ويكون
زاوية التي اوسع ولا يمكن ان يحصل لها نهاية عنده تلك الزوايا الغير المتناهية وهو ظاهر اذ فيها تلك الزوايا
عند صيرورة الخط مستقيما على ما هو زعمه من انه ان هذه الحركة لا يتصور ان ينتهي على الاستقامة بها
ان حدوث الزاوية المذكورة التي هي احد الحواد فظاهر انه لا يحتاج الى مضي زمان بل كل آن يفرض بعد آن السكون
يمكن فرض هذه الزاوية مطابقة قوله انه يكون زمان قبل زمان حدوث الزاوية المستقيمة الخط يحدث فيه تلك
الزاوية ثم بعد ذلك الزمان يحدث زاوية مستقيمة الخط وكل آن من آنات الزمان الثاني ونحوها ان زيادة ذكره

ثانيها تحصيل زاوية مساوية للزاوية التي من احد الحواد من حصل خطاب امو انها يقطع ... وجهين و مثل
... ورسم الدائرة بجميع وحملاه ... تحصيلها احملاه انا الوجه ... وما بالجيب ...
الدائرة بجميع ... الدائرة ... وتحصيل ... هذا القول اجمالا لا يحيط به نطاق
النطق والبيان ... الاذهان ... انه من العجب بحيث لو ... عند ...
فلا عجب لو كان الولدين ولادته مستهلا بالضحك بدل البكاء هذا تحقيق الكلام في حل هذا الشكل العويص الذي
لم ... منه ... في طي هذه ... الطويلة ... وملاحظة ... حاصل
مراحلها ومنازلها وحصول ... طرائقها ومسالكها من قطوف ... طرق ... السعي ...
وكل ذلك ... في ... صحيفة ... اذ لعله يحفظ به احد من الطلاب ...

تمت الرسالة وقد وقع الفراغ من تسويده يوم الثلثاء رابع عشر من
شهر رجب المرجب من شهور سنة الف
احدى وتسعين من
الهجرة النبوية
م م

روى الخوارزمي في المناقب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق واعتمادي

اما بعد حمد الله المتعالي عن الوصف والمتحقق بالصفات المتجلي على القلوب الزكية الزكية بلطائف الانوار وجلايل
الايات والصلوة على خير البرية سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين واصحابه الفائزين بالصعود
على معارج الحق واليقين فيقول اقل الخليقة الحقيرة واحوجهم الى فضل ربه الجواد الغني محمد الملقب برفيع الدين
الحسيني وفقه الله لما يحب ويرضاه ورزقه الوصول الى غاية متمناه ان بعض الاخلاء والاخوان ادام الله
تاييداتهم وزاد في توفيقاتهم سالوني مفترضين ان احرر لهم تحقيق مسئلة التشكيك على وجه لا يبقى مدخل لوجوه
التشكيك فاجبت ملتمسهم مراعيا للاختصار والايجاز مجتنبا عن التعمية والالغاز متوكلا على الله ومستعينا به
وبنيت الكلام على خمس مقامات المقام الاول في تحقيق معنى الاختلاف التشكيكي اختلاف في قول الكلي
على ما تحته ولهذا الاختلاف اقسام اربعة الاول الاختلاف بالاولية بان يكون القول على البعض اولى
واقدم بالنسبة الى القول على البعض الاخر ومرجعه الى كون احد القولين سببا للقول الاخر الثاني الاختلاف
بالاولوية بان يكون القول على البعض الاخر ومرجعه الى التاكد والاتحاد ولزوم ... احدهما بالنسبة الى الاخر الثالث
الاختلاف بالاشدية والاضعفية بان يكون القولين مختلفين اختلافا يتبع اختلاف المقولين بالشدة
والضعف الرابع الاختلاف بالازيدية والانقصية بان يكون القولين مختلفين اختلافا يتبع اختلاف المقولين
بالزيادة والنقصان ومرجعه الى الاختلاف في الحمل الى ... الاختلاف في معنى مصداقيتهما الى الاختلاف
المبدا اعني بين المحمولين المقام الثاني في حمل الذاتيات والعرضيات ومصداقهما اعلم ان الحمل الحكم بالاتحاد بين الطرفين

الوجه

في الوجه والذاتي متحد بما هو ذاتي له حقيقة ومصداق الحمل الذاتي ذلك الاتحاد الحقيقي ومطابقة الامر الواحد بعينه
والعرضي متحد بما هو ثابت له حقيقة او حقيقة الموضوع معروض له ... ذلك المعروض مصداق ذلك الحمل و
مطابقة المعروض مع العارض واذا عرفت ذلك فاعلم ان الاختلاف بنسبة الذاتي الى ما هو ذاتي له بما ذكره غير معقول
فان المصداق والمطابق غير مختلف ومع اختلاف فيهما اختلاف الحمل غير معقول وكيف يختلف بما ... سلبه الضرورة
لا ثبوته الا ... وكذا الاختلاف بالاولية ... للسبب ... الغير وكذا الاختلاف بالكمال والنقصان
وكيف يختلف الحمل الاختلاف مع عدم الاختلاف في المصداق والمطابق المقام الثالث في نفي الذاتي الاختلاف
الاختلاف التشكيكي بوجه من الوجوه اما الاولية والاولوية فلما مر في المقام الثاني ... واما الاشدية
والازيدية فلان الاختلاف بالشدة والضعف والزيادة والنقصان ... كما حققنا ... المحمول على
احتمال ... الاول ... مر في المقام الثاني ... الاشد والازيد اما ...
... الاضعف والانقص ... الاشد والازيد ...
من الاضعف والانقص على الاول ... الاختلاف ... الاول التشكيك
والانقص ... الاختلاف ... بل في ...
المنع تجويز الاختلاف في الذاتي الاختلاف انواع ... الاختلاف التشكيكي ...
المحمول اي الحمل والمحمول ... الحمل الذاتي ... الاختلاف ... الان
الحمل باختلاف المطابق والمصداق للاختلاف الموضوع المقام الرابع في النقض ...
التشكيك في الذاتي ... الاشد والازيد ... الاضعف والانقص
اختلاف بالشدة والزيادة ... اختلاف ...

اعتبر الا التشكيك فان التشكيك وكذا الشكال معتبر لا لزوم خروج الاضعف والانقص عن المقول بالتشكيك وان لا يعين فيه
عليها الجواب بانه غير معتبر في المقول بالتشكيك فلا اختلاف في المقول بالتشكيك فلما ان اراد انه لا اختلاف في مفهوم
من حيث المفهوم فسلم لكن لا يلزم منه نفي الاختلاف في القول والحمل الذي هو معيار التشكيك وان اراد انه لا اختلاف
في القول والحمل فممنوع لان الاتحاد بالعرض فيه اختلاف في حقيقة اختلاف المطابق والمصداق والاشد لما
كان متلبسا باضعاف الاضعف فكانه اضعاف الاضعف وقيامه وعروضه كقيام الاضعاف وعروضها فتطابق
الحمل ومصداقه الذي هو العروض والقيام احدهما كان ضعف الاخر واضعافه ولا شك ان اختلاف مصداق
الحمل ومطابقه يوجب اختلاف الحمل كما في الاسود والموجود فان اختلاف حملهما لاختلاف السواد والوجود العارضين في اختلاف
السواد بذاته والوجود بذاتهما وبانه بذاته اختلاف العروض والقيام يوجب الاختلاف في الحمل الذي هو الاتحاد
بالعرض وعدم جريانه في الحمل [illegible] بعض الاستدلال على نفي المقام ان التشكيك ان الاشد والاضعف مختلفان بالماهية لانه
لو اتحدا لكانا من المراتب المختلفة بالشدة والاضعف لا اتحد المتفاوتان فيها المتقاربان في صرف النوعين
ولو اتحد الاتحد النوعان اللذان بينهما غاية الخلاف نوعا وذلك لانه يمكن ان يجعل بين المرتبتين اللتين بينهما غاية مثل
ما بين المرتبتين المتحدتين نوعا بالعرض بل بها اكثر تقابل منها اعني بالتباين والتضاد وبين السواد الصرف والبياض
الذي في غاية الشدة من الاوساط اكثر مما بين الطرفين الشديدين اذ قد عرفت ان ذلك تحقيق حقيقة
الحال ان الاختلاف في مصداق الحمل ومطابقه والحمل التشكيك بانه يتوهم من ان مطابق الحمل المختلف باختلاف
حقيقة العارض لما لا مدخل له في تحصيل الشخص اصلا ولا اختلاف في حقيقة الموصوف بالشدة والضعف لوجه
الكيفية وامتناع غير المتناهي بالفعل ولا بانه يتشخص حين ما يتشخص بها او يتوهم من ان وجود الكيفية المتصورة
بما يوجب وقوع التشكيك في الحقيقة الواحدة وعلى ان الموجه على الوجه الذي ذكره في الكيف [illegible]

[illegible]

للعلم وذلك لانه وان الفرق بين التصور والتصديق بالذات ولا يجري في التصور بل يتعين ان يكون شرطا في ما يتعلق به التصديق والنفي
ايضا لا يذهب على ان هذين المذهبين على الحكمة التمسك بلزوم شبه الدور باحدهما ولا يذهب عليك انه قد استبان بما مر
ان تفاصيل الكلام ان القول باحد من هذين المذهبين يدفع لزوم شبه الدور من ان العلم يتبع للاتباع ان يكون علة
لعلم اذ قد علمت ان علية العلم انما يعتبر فيما اذا لم يكن العالم عالما بالعلية واما اذا كان عالما فلا ولا شك ان فيما
نحن بصدده العلم بالعلية للمجتهد حاصل فلا يمكن حصول العلم فلم يتحقق الخبر ولا الحكم على احد من هذين المذهبين فان قلت
يمكن ان يجاب عنه بتقدير القول بهما ولم يعلم لا يمكن ان يكون علة فيما نحن فيه لان المعتبر ليس هو التصديق المجتهد
بل الخبر اللفظي مع ظن المعتقد او علمه بحصول التصديق في نفسه اذ لا شك ان نفس التصديق المجتهد ليس مما يتوقف
عليه الحكم اذ يمكن ان يكون المجتهد ما سكا كاذبا بحيث لا يعتقد ويعتقد المعتقد عدالته فانه لا يجري في حق المعتقد
عنده ذلك يتحقق الحكم التبعي بدون التصديق المجتهد لسبب اعتقاده في الواقع فعلم ان مناط تحقق الحكم هو ظن المعتقد بحصول
التصديق في نفس المجتهد مع الخبر اللفظي من المجتهد وحينئذ لا يلزم شبه الدور اذ لم يكن التصديق المجتهد بتحقق الحكم علة
للحكم بل انما يقارن بعض الصور من دون توقف ولا فساد فيه قلت هذا ايضا باطل من وجهين احدهما انه
اذا لم يمكن ان يكون سببا وموجبا لا مر ظاهر انه لا يجعل الظن بذلك الشيء مناطا لتحقق ذلك الامر مثلا اذا لم يكن
ان يكون العدالة سببا لقبول الشهادة فلا معنى لجعل الظن بها مناطا له وانكار ذلك مكابرة بل انما يمكن ذلك الا في
ما لا سببية بينهما والخبر اذا كان امرا خفيا لا يمكن الاطلاع عليه بعنوان الجزم غالبا فقد تعتبر الحكم ان يجعل الظن
به قائما مقامه ليترتب عليه مقتضاه في اكثر الاحوال وتحقق بدونه في بعضها ليس بضائر بخلاف ما اذا لم يعتبر الظن
مقامه فانه يفوت مقتضاه في اكثر الاحوال او فيما بعد ذلك يفوت المصالح الكثيرة وهذه المفسدة ظاهرة جدا
وثانيها التمام والانصاف ان تقول اذا لم يمكن ان يكون التصديق المجتهد علة للحكم وسببا فلا معنى لجعل الظن به مناطا

لم كما كررت في انهما لو كان التصديق المجتهد امرا محالا معلوم الاستحالة للمعتقد فلا يمكن تعلق ظن المعتقد بوقوعه وكذا التصديق
المعتقد وكذا التصديق المعتقد بتصديق المجتهد ايضا محال لان في نفس مع قطع النظر عن استحالته مستقلة لم يتحقق في الواقع فلم
يتحقق الحكم ايضا لان شرطه ما هو المفروض انما جاز استحالة تصديق المجتهد فلو سبب الحكم عنده التقدير الخبر اللفظي الصادر
منه مع ظن المعتقد بظنه بالحكم فانه لم يحصل له العلم والظن بحصول ظن المعتقد بظنه بالحكم لم يحصل له الظن بالحكم البتة
اذ لا سبب له سواه بالحكم وظنه بظن المعتقد بظنه ايضا لا يمكن ان يحصل الا من الظن بسببه وسبب ظن المعتقد بظن
المجتهد ظنه بسبب ظن المجتهد وهو ظن المجتهد بظن المعتقد بظنه كما ذكرنا فظنه بظن المعتقد بظنه انما يحصل من ظنه بظن
المعتقد بظنه بظن المعتقد وهكذا الى غير النهاية فهذا الكلام في جانب استحالة ظن المعتقد بظن المجتهد لان
ظنه بظن المجتهد بالحكم انما يحصل من الظن بسببه وهو ظن المجتهد بظن المعتقد بظنه بالحكم والظن بهذا الظن ايضا
لا يمكن ان يحصل الا من سببه وهكذا فيلزم التسلسل في الظنون بهذا فان قلت سبب حصول ظن المجتهد بالحكم في الواقع
منحصر في ظنه بسبب الحكم وهو ظن المعتقد بظنه بالحكم كما قررت لكن لا يلزم ان سبب ظنه بسبب الحكم منحصر في ظنه بسبب ذلك
السبب على ما ذكرت بل يمكن ان يحصل باعتبار انه اخبره بالحكم وهو ان يعتقد عدالته اذ لا شك ان كل من يخبر احدا بشيء
يعتقد عدالته يحصل له الظن بان الخبر له ظان بانه معتقد بالخبر وان هذا الخبر الصادر عنه من علم او ظن لا من غير اعتقاد
ووجه ان العدالة مانعة من الاخبار من غير اعتقاد وفي اعتقاد العدالة لا بد ان يعتقد عدم الاخبار من غير اعتقاد
فيعتقد انه ناشئ من الاعتقاد واذا كان الخبر معتقد الخبر الى طالب يعتقد عدالته يعتقد ايضا انه قد حصل له
الاعتقاد بان خبره صادر عن الاعتقاد وهو المطلوب قلت ما ذكرت انما هو فيما اذا الخبر عمل بخبر يجوز الى طالب المعتقد
عدالته ان يحصل له العلم المظنون بسبب من الاسباب لا يعلم بعينه او بغيره ايضا لكن في جهة حصوله يجوز ان يحصل
التصور فيه واما فيما نحن فيه فليس الامر كذلك اذ المفروض ان المجتهد عند الاخبار ليس بمعتقد بمضمون الخبر بل انما يحصل

في الاعتقاد ولعله بسماع المعتقد الخبر وحصول ظنه بظن المعتقد بظنه بالحكم كما اعترف به المعتقد ايضا عالم بهذا الامر فالمعتقد عند
سماع الخبر من المجتهد عالم بانه غير عالم بمضمون الخبر لانه يعلم ظنه بظنه ويعلم ايضا ان ظنه امر باطني لا يمكن ان يطلع عليه المجتهد الا
باعتبار الظن بسببه فلم يحصل له الظن بمجرد اخبار المجتهد ودون توقف يعتقد عدالته انه ظان بالحكم والمجتهد ايضا عالم بهذا الاخفاء
فلم يحصل له الظن بظن المعتقد بظنه فان قلت يمكن ان يجزم المعتقد بظنه بظنه فيحصل له الظن بظنه بظنه باعتبار ويوجد
يعتقد انه المعتقد فيتحقق التسلسل قلت فيه اما اولا فلان القائلين بالاجتهاد لم يقولوا ان بعد اخبار المجتهد بالحكم لا بد
ان يجزم المعتقد بعدالته بظنه بظن المجتهد حتى يتحقق الحكم بل الموجب لتحقق الحكم عندهم هو اخبار المجتهد مع الظن بعدالته
فقط سواء كان المعتقد عادلا او لا وسواء اجزم بظنه بظن المجتهد اولا واما ثانيا فلانه بعد الجزم من المعتقد لا يمكن ان يكون كاذبا
البتة اولا وعلى الاول لا عبرة به لكونه المجتهد ايضا عالما بكذب البتة وعلى الثاني فاما ان يكون صدقه باعتبار ان المجتهد لما
كان يظن انه صادق القول فيجد سماعه منه الخبر يظن انه صادق ان ظنه بظنه حاصل في نظره بسبب الحكم فيظن بالحكم فيحصل
ظن المعتقد ايضا بظنه بالحكم فيصدق الخبر كما في اخبار الطبيب المتقدم وهو باطل لانه الا من انما يمكن فيما اذا لم يكن المخاطب
عالما بحقيقة الحال كما في المثال المفروض واما علمه كما فيما نحن فيه فلا وجه له وعند انه يمتنع لما انه لا يمكن صدقه بهذا
الاعتبار بل في التسلسل المذكور وعنه بزعم لا يذهب عليك انه يمكن ان يلتزم على القول بالمذهبين المذكورين بل على المذهب
المنصور ايضا ان سبب الحكم مجرد الخبر اللفظي من المجتهد والقائلة على المعتقد دون ان يتوقف على الكلام النفسي او ظن
المعتقد بظنه نفي الكلام النفسي منه وظن المعتقد بظنه وكذا ظن المعتقد بالحكم لوازم للحكم من دون علية وتوقف وعلى هذا لا يلزم
شبه الدور اذ لم يكن سبب الحكم الكلام اللفظي مع بعض اجزاء الكلام النفسي وهو المحكوم عليه والمحكوم به فقط او مع النسبة
ان قلنا التقييدية وعلى هذا ايضا لا فساد في كل الوجهين لا يخلوان عن بعد سيما الاخير منهما او نبني على المذهب الاول من
المذهبين ان القول بان التصديق ليس هو تحقق القضية ليس المراد انه لا يمكن تصور النسبة التامة الخبرية او وقوع النسبة

الى القضية التقييدية اولا وثانيا الا بالادراك التصديقي ولذا مدلول الجملة الخبرية ليس الا النسبة المدركة بهذا الادراك
او وقوعها او لا وقوعها المدرك كان ايضا كذلك بل المراد انه ما لم يتحقق متعلق بها التصديق لم يحتمل الصدق والكذب ولذا كان
يمكن ان يتعلق بها التصديق ايضا لكن لا تكون ثمة محتملا لهما وكل منهما مدلول الجملة الخبرية والكلام النفسي في نفوس الذي يحسب
الحكم الكلام اللفظي والنفسي لكن الكلام النفسي الذي لا يكون الجزء الاخير منه متعلق التصديق بل التصور ولذا لم يطلق
عليها الجزء التقييدي في الاصطلاح [illegible] لا يخفى انه حاصل دفع الدور [illegible] القول وفيما افترناه اولا من
الجواب واما [illegible] تتفاوت بينهما باعتبار امر خارج عن هذا المقام ثم يبقى في المقام شبهة وهو انه على ما ذكر اولا
من الجواب الاخير نقول انه عند اخبار المجتهد وحصول الكلام في نفسنا ان يكون الجزء الاخير منه مدركا
بالادراك التصوري فقط او بالتصديقي فقط او بهما والاول باطل ضرورة انه اذا حصل الكلام اللفظي في
الخارج [illegible] المقلد النفسي في الذهن والمفروض ان المجتهد عالم بما هو سبب للحكم من دون توقف على شيء
اخر فلا بد ان يحصل له التصديق بالحكم البتة وايضا لو لم يكن التصديق حاصلا يلزم ان لا يكون التصديق ايضا للحكم
كالشكون علته وهو خلاف ما اعترفت به وكذا الثاني لانه لم يحصل الكلام النفسي الذي هو سبب للحكم تمامه في النفس
فيلزم ان لا يحصل الحكم ايضا الا ان يتمسك بالاحتمال الثالث من الاحتمالات المذكورة الذي يمكن عليها بالتعبد
والثالث ايضا باطل بالوجدان اذ الوجدان حاكم بامتناع ادراك النسبة في زمان واحد بادراكين مختلفين
ويمكن اختيار الشق الاول في الجواب ومنع حصول التصديق حين ادراك الجزء الاخير في القضية بل انما يحصل بعد حين
اذ لا بد من ان يستند الى حصول الحكم بان هذا الكلام سبب لحصول الحكم وقد تحقق حين يحصل له التصديق
بحصول الحكم والاعتداد لا انا نجد في زمان ويكون في الملازمة بين الحكم والتصديق ان يعتبر المجتهد حال حصول الحكم متمكنا
منها [illegible] لا يلزم الا لا يخفى ما فيه اذ افرض المجتهد قد سمع ممن يعتقد صدقه ولا يصدر منه الا اخبار بالحكم الحاصل في
نفسه

ويحصل ذلك الحكم في الواقع بسبب اخباره اذ بعد ما يمكن ان يحصل من سماع هذا الخبر كما يحصل ذلك الحكم بالبال يتعلق التصديق به الى الحضور
بشرط عدم الغفلة عن الخبر المذكور ومنعه مكابرة فتامل فيه ويمكن ايضا اختيار الشق الاخير ومنع حكم الوجدان بذلك
الامتناع لكن لا يخفى ان هذا المنع والتشكيك مما لا يلتفت اليه مع ان هذا التصديق والتصديقات الاخر بالنسبة
في هذا التصديق مدركا بادراكين في التصديقات الاخر بادراك واحد كان خلاف الوجدان كما لا يخفى وجه
والقائل بان الثاني انه لا فرق بين التصديقات بل الكل في الجميع كذلك اي الجزء الاخير من القضية في جميعها مدرك بالادراك
التصوري والتصديق ايضا متعلق به وليس التصديق ادراكا بل اما فعل للنفس او كيفية اخرى كما نسب الى كلام الشيخ الرئيس
والمحقق الطوسي وان راى العلامة اليزدي وهو الحق عند الوجدان اذ لا نجد التفرقة في شيء من الطرفين بالنسبة
في حصولها الادراك في جميع الاحوال من الشك والوهم والاذعان بل الكل فيه سواء والاذعان والشك
والوهم حالات اخر في النفس لها تعلق بالنسبة فقط ويمكن اختيار الشق الثاني ايضا بان يقال ان علة الحكم هو
الكلام اللفظي ومطلق حصول الكلام النفسي سواء كان حصول جزؤه الاخير في ضمن التصور او التصديق فقوله
ان ما ثبت امتناع عليته هو خصوص حصول التصديق يجوز ان يكون مطلق الحصول اعم من حصول في ضمن الحصول
التصديقي علة وان لم يكن للخصوصية مدخل لكن هذا انما يصح على راي من لا يقول بتقدم العلة بشرطها
على الطبيعة لا بشرطها كما نسب كلام الشيخ في الشفاء حيث ذكر ان الحيوان لا بشرط شيء متقدم على الحيوان
بشرط شيء واما اذا قيل بتقدمها عليها فلا اذ يلزم ح علية التصديق بالواسطة وقد عرفت بطلانه

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه

هذا ما كتبه الفاضل المعاصر في جواب ما كتبنا في دفع لزوم شبهة الدور

اما بعد فقد رايناهما كتبتم لدفع شبهة الدور من تدقيقات جليلة وتحقيقات بديعة يكل عن تصورها اذهان اولي
الالباب المميزين للقشر عن اللباب احسنتم احسنتم شكرت مساعيكم الجميلة ولو ادعت افادتكم البديعة وخطر بالبال
ان اعرض مجملا عليكم في ترويج المطلب الكاسد واصلاح البيان الفاسد ان معنى التابعية اشهر من ان يخفى على
الطلبة او يتغافل عنه من له ادنى تدقيق في التحقيق العلية هو المذكور في كتاب التجريد والمباحث وشرح المشهور الجديد
وهو غير ما ذكرتم من الاحتمال وما بنيتم عليه المقصود به ايضا ان شبهة الدور من الاحتمال الثالث اي التحقيق العكسي
وهو ناتج عن اعتبار مباحثه في التطابق من زوال الدور انتهى وقد بين الشارح الجديد معنى الفرعية والاصالة ولكن
كون الخبر حكاية دليل على التابعية وليس نفس مفهومها وانه لو كان علم ما علة للمعلوم لزم الدور لان كل علم
حكاية للمعلوم ولا يخفى ان الحكاية الحقيقية هي الخبر سواء كان صادقا او كاذبا وان الاعتقاد والغير المتبدد سواء
كان علما او تقليدا او جهلا مركبا او ما يجيء ظنا ليس نفس الحكاية بل من شبه الحكاية وحكمه حكمها فيما نحن فيه بديهة بل
نقول الحكاية الحقيقية هي الاخبار فان اي كان المتكلم بالخبر يقصد الافهام وانما الخبر ما يحكيه لكن نعلم بديهة
ان حكم حكم الاخبار فيما نحن فيه ويعلم ان العموم من فرق شك شبهة علم الواجب على المعترض الاشكال انا اعتقدنا
تابعية العلم فلا باس باجراء الكلام في تخصيص العلم مع الاشارة على تخصيص التابعية الى صدق غير العلم ايضا
فان ملخصها ان يكون الخبر الذي يجري فيه المطابقة للواقع واللامطابقة يجب ان يكون له ما هو اصل للخبر
كان مطابقا للواقع وهذا المعنى متحقق بين الخلف للواقع ايضا لان صدق الشرطية لا ينافي عدم وقوع المقدم ولما
سعد من يحمل عبارة التجريد على ان يراد بقوله في التطابق في صورة التطابق وبالجملة هذا امر معقول محقق بديهة
في كل خبر واعتقاد غير متبدد وقد يطلق التابعية على الم من ذلك من التوقف وهو مناط ما نحن فيه من شبهة الدور

الاثم من ذكره من التحافز الزماني وتوقف اللازم منها كما يحتاج الى مزيد تامل وانصاف يظهر بما حررناه انه لا مقصود
ان يكون من جزء كاذب علة للخبر لا يلزم من استلزامه التناقض يستلزم ان يكون حكاية كالصادق والتابعية مختصة بكل
حكاية فيها باعتبار المركب الخبري عن المركبات الاخر ولو قلنا الخصوصية التي فيها باعتبار النسبة الخبرية من غيرها
من النسب جزء اخيرا للقضية لكان للقضية الف جزء ولكن بحثنا في هذا المقصود ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة ثم قد يكون الخبر الكاذب علة لامر يكون الخبر في تمام الحفظ التوقعية ولا بعد ان الخبر صادق
الا من لم يحصل حقيقة الخبر التحصيل ولو توجهنا بوجوهنا الى عرض الخطرة بالبال من المنافشات على تحصيل افادة الحكم
لبديعة وفي اشتمال قياسكم على الشرايط المنطقية لطال

الكلام وفات المرام

تم تم

من افادات المصاحب الفاضل اليزدي عليه الرحمة

كل شيء لا يستلزم وجوده رفع عدمه السابق فهو قديم اذ لو كان حادثا كان وجوده مسبوقا بالعدم فكان مستلزما لرفع
عدمه السابق هذا خلف اذا مهد ذلك نقول زيد قديم لانه وجد لا يستلزم رفع عدمه السابق اذ لو استلزمه لكان استلزم ذلك
الاستلزام ايضا لازم وذلك لان الاستلزام يستلزم عدمه وقد ثبت فيما مهدنا ان عدم الاستلزام يستلزم المقدم والجواب
بان المستلزم للمقدم هو عدم الاستلزام النفس الامري والمستلزم للعدم هو عدم الاستلزام الفرضي ولا يخفى ما فيه
تصديق قولنا كل شيء لو وجد لم يكن مستلزما لرفع عدمه السابق فهو قديم فانه يصدق قولنا لو اتصف زيد بانه لو وجد
لم يكن مستلزما فهو قديم ولو كان وجد زيد مستلزما لرفع عدمه السابق لزم صدق هذه الشرطية وهي انه لو اتصف زيد
بانه لو وجد لم يكن مستلزما فهو معدوم لحصول الشرطية اذا مهد مقدمة وهي ان كل شيء لو اتصف بانه لا يستلزم صدق

الشرطية التي سنذكرها من قولنا لو وجد كان زيد موجودا لعدم الباقي فهو قديم اذ لو كان حادثا كان مستلزما لهذه
الشرطية بحث ثم نقول ان زيدا لا يستلزم صدق هذه الشرطية والا لاستلزام استلزامه فكان عدم الاستلزام صدق هذه الشرطية
مستلزما للعدم مصدوق قولنا لو اتصف بانه لا يستلزم هذه الشرطية كان معدوما مع انه قد ثبت في المقدمة الممهدة انه
مستلزم ودوام للقدم ولا يخفى انه على هذا لا يندفع الشبهة بما قيل الجواب في امثاله وانما هو مراد صاحب الشبهة من المقدمة
الممهدة لان الكل كلي شي لو وجد بالفعل اتصف برفع عدم الباقي اذ كان زيد وجد يمكن ان يتصف به وكان مستلزما
لرفع عدم الباقي اذ كان متصفا بالفعل بانه لو وجد لم يكن مستلزما وكونا فهو قديم فانه لو كان المراد مثال
الامور دفع الشبهة في غاية الوضوح وما الظهور والجواب الذي خطر ببالي انه لا اضافة بين كون عدم الاستلزام
مستلزما لانتفاء الوجود الخاص وهو الوجود الحدوثي لزيد وبين كونه مستلزما للقدم فان انتفاء الوجود الخاص
الحدوثي يجوز ان يكون بانتفاء خصوصية الحدوثية وانما يتحقق التنافي لو كان انتفاؤه بانتفاء الوجود فقط فلم يلزم
ذلك فان انتفاء اللازم انما يستلزم انتفاء الملزوم بوجه ما ولا يستلزم انتفاءه بوجه خاص ولا شك ان الملزوم
لاستلزام الشي الوجود من حيث هو وجود بل اما الوجود مع الخصوصية او الخصوصية فقط بناء على ان الحادث من حيث
هو حادث مصداق الشرطية المذكورة وهي قولنا لو وجد لكان وجوده مستلزما لرفع عدم الباقي وعلى التقديرين
لا يلزم انتفاء الوجود المطلق فقط اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلانه يجوز ان يكون انتفاؤه بانتفاء الحدوث
فكان عدم الاستلزام مستلزما لانتفاء الحدوث لا القدم وهذا لا ينافي المقدمة الممهدة بل يقتضيها فان قيل حاصل
المقدمة الممهدة ان كل وجود خاص لم يكن مستلزما لرفع عدم الباقي الذي هو مصداق الشرطية فذلك الوجود الخاص لخصوصية
قديم مع انه لو كان وجود زيد مستلزما لاستلزام لزم صدق قولنا لو اتصف بخصوصية وجود زيد بانه لو وجد كان
مستلزما كان تلك الخصوصية منتفية في الصفة الممهدة تقتضي قدم الوجود الخاص الحدوثي لو اتصف به

لاستلزام الوجود الخاص الحدوثي لزيد برفع عدم الباقي مستلزم لعدم هذا الوجود الخاص لو اتصف بالصفة المذكورة ايضا
قلت استلزام الشي لصدق الشرطية منافية لشرطية صدقا اذا كان المفروض في ملازم الشرطيتين اجتماع النقيضين الاخر
احد النقيضين مع ملزوم الاخر لا يستلزم محالية الشي فان الشرطيتين المتنافيتين اذا فرض في مقدمهما اجتماع
النقيضين او اجتماع احدهما مع ملزوم الاخر صادقتان في نفس الامر الا ترى صدق قولنا كلما كان حادثا وقديما فهو
حادث مع صدق قولنا كلما كان حادثا وقديما فهو ليس بحادث لانه قديم ومنافاة الحادث ذلك لان استلزام
الشي للمقدمة الحقة ملزوم الحالية والشرطية اللازمة لا لاستلزام وجود زيد برفع عدمه وهو قولنا لو تحقق عدم استلزام
وجود زيد برفع عدم الباقي فهو معدوم قد اخذ في مقدمها احد النقيضين وهو الوجود الحدوثي لزيد مع ملزوم النقيض الاخر
وهو عدم الاستلزام المستلزم للقدم فصار حاصل الكلام لو استلزام الوجود الخاص لزيد وهو الوجود الحدوثي برفع عدم
الباقي مستلزم لاستلزام ذلك الوجود الخاص الحدوثي لذلك الرفع فكان عدم استلزام الوجود الحدوثي لرفع عدم الباقي
مستلزما لانتفاء الوجود الحدوثي وهذه المقدمة حقة ومقتضى المقدمة الممهدة وهو ان عدم استلزام الوجود الحدوثي
لرفع عدم الباقي مستلزم للقدم مع ذلك الوجود الخاص انها حقة لانها بمنزلة قولنا لو اتصف الوجود الحدوثي بالقدم فالوجود
الحدوثي منتف ولو اتصف الوجود الحدوثي بالقدم فالوجود الحدوثي قديم وكلاهما قديم صادقتان ولو نوقش في صدق
الشرطيتين المتنافيتين اذا اخذ في مقدميهما اجتماع النقيضين ونحوه بان يقال لما جاز استلزام المحال يجوز ان
يكون القديم الحادث انتفى عنه الحدوث او ثبت له القدم فانه الكل لما كان محالا لا يمكن عدم تحقق اجزائه في
ضمنه منع عموم المقدمة الممهدة وهي قولنا كل ما ليس وجوده مستلزما لرفع عدم الباقي فهو قديم بحسب شمول الوجود
الحدوثي المتصف بهذه الصفة فتامل انتهى كلامه رفع مقامه وفيه نظر من وجوه احدها ان قوله فانه لصدق
قولنا لو [illegible] وايضا مما لا حاجة اليه والامر فيه سهل وثانيهما ان ما ذكره في تحصيل الشبهة من ان عدم الاستلزام صدق

الشرطية مستدرك اذ يكفي اخذ صدق الشرطية فقط كما لا يخفى وثالثها ان قوله ولا يخفى انه على هذا لا يندفع الشبهة
بهذا الجواب وانما لم يندفع الشبهة لان يطلب الجواب جوابا غير هذا التقرير اليه كما يظهر من نقضه بضعف كلها
في اجوبة الشبهة في مقالتنا المعونة لذلك وانها لما ذكره في الجواب الذي خطر بباله ليس مقابلا للشبهة
قرره المجيب الفاضل وهو فاتحة توجيه توجه يكون مقابلا لها كما قررنا في المقالة لكن الظاهر انه غافل عنه اذ
لو تفطن بيان احتاج في الجواب لتقرير الذي ذكره اذ الغير الجواب اذ هذا الجواب على الوجه الذي وجهناه
وجعلناه مقابلا للشبهة يصلح جوابا لهذا التقرير الا ان كما يظهر لمن نظر فيه الا ان يقال انه لضعف هذا
الجواب وامكان دفعه ما دفعناه به في الرسالة عدل الى جواب اخر وفيه بعد وخامسها ان ما ذكره في الحاشية
في بيان فائدة المرتبة الاولى من الجواب لا يحصل له اذ الحدس الذي ذكره لا وجه له لان هذه المقدمة قد
صاحب الشبهة ومدار الكلام عليها فاذا كان لم يقر المجيب الا ان يصح تقرير الشبهة بنحو اخر بان يقال لو استلزام
زيد رفع العدم الباقي لكان عدم الاستلزام مستلزما للعدم مع انا نعلم قطعا ان لا علاقة بين عدم الاستلزام والقدم
انهم لا يخفى انه يصح تقرير الشبهة بالنحو الاول من دون مرتبة والجواب الاول مندفع عنه وهذا الجواب الاخر يشتمل
لحدسه بزعم هذا الفاضل فيبقى الشبهة بلا جواب وساد بها لشبهة الحدس مع قطع النظر عما ذكرنا لا يحصل له
ايضا اذ لا علاقة بين كون احدهما عدم اللازم والاخر عدم الملزوم وهو ظاهر مما ذكر في الجواب الاخير
ليس الامر الا كذلك اذ في قولنا لو لم يكن الوجود الحدوثي مستلزما لرفع العدم الباقي لكان منتفيا ليست العلاقة
الا هذه وهو ظاهر وسادسها ان الظاهر من قوله فان الشرطيتين المتنافيتين اذا فرض انه لم يصدق الشرطيتين
المتنافيتين ومنها ان المنافاة التي ذكرها انما هو مختص بهما في صدقه وليس كذلك اذ المقدم اذا كان محالا
ارى ما لا كما يمكن صدق الشرطيتين المتنافيتين ومنها ان المنافاة التي ذكرها انما هو سهو صاحب الشبهة

الزم في الشرطيتين ومن الشبهة عليه والمجيب اجاب بانه لا استحالة في صدق ما بين الشرطيتين لان مقدمهما محال
فاطلاقه مع انه يجوز ان لا الصدق قادحة عن الاولى وثانيها الذي ذكره من المقدمة الممهدة من فرض تحقيق
الصفر لشي لا الذي الشبهة استدل عليها بحث على ان يكون الصدق دفع الشبهة ان يتعرض لدليل المقدمة ولا يجري
في الا كلية اشتباهات ومن لم ينتبه لمن الحكم وان مقدمه من مقدمات دليلها وهو ظاهر على شيء انه قد وقع سهو
من القائل في قوله لو وجد بالفعل اتصف برفع عدم الباقي وكذا في العبارة الثانية فتدبر

منها وهي المولى الفاضل المدرس

اذا كان ميزان معتدل الكفتين ثم وضع في احدى الكفتين شي ثقيل فلا شك انه تنخفض تلك الكفة ويرتفع الاخرى
ثم اذا ارتفع ذلك الشي الثقيل عن الكفة ارتفعت والمنخفضة الاخرى الى ان تعتدل بينهما على الارض وفي هذا اشكال
لان الكفتين متى وتساوتا في الثقل والميل الى المركز فلا بد ان يبقيا على حالة الارتفاع والانخفاض لعدم غلبة احدهما على
الاخرى الموجب للسبب في ذلك لان الناس اذا اختلف نسبة طرفيه في الارتفاع والانخفاض كان النصف المرتفع منه اشد
ميلا الى المركز من النصف المنخفض منه فيغلب النصف الاخر ويتبعه الكفة والسبب في شدة ميل المرتفع ان كل نقطة
نفرض فيه تميل الى النقطة من قوس محيط دائرة على الارض تلك القوس اصغر من القوس التي يميل اليها النقاط المفروضة
في النصف المنخفض من محيط تلك الدائرة ولا يضاح ذلك نقول اذا اخرج خطان متساويان من مركز دائرة على
هيئة ساقي مثلث قاطعين للمحيط على نقطتين منتهيين الى نقطتين خارج الدائرة الدائرة واخرج من طرف احد
الخطين خط خارج الدائرة ينتهي الى الخط الاخر خارج الدائرة منقطع غير الطرف واخرج من المركز خطا مارا على منتصف
القوس الواقع بين الخطين من محيط الدائرة منتهيا الى الخط الواقع بين الخطين فهذا الخط ينقسم ذلك الخط على قسمين

محلفوف اقصرهما الى الدايرة ولتكن الدايرة ب ج د على مركز آ والخطان آ ا آ ق والخط الواصل بين الخطين
و ز و الخط المنصف للقوس ا ح و نقطة تقاطع الخط المنصف مع الخط الواصل بين الخطين ح صافقطع ح القطر
من نقطة ح و ونصل خط ه ق و ونخرج ل ح على ط ونفصل من و آ و ى مثل ه ق و ونصل ه ى فتساوى قوسي ا ك
ل م زاويتا آ ح ى ا ح متساويتان بالفرض وخط ه ر و ى متساويان بالفرض فيلزم ق وى ضلع ا ه ا ى
فقد ق ى الضلعين من مثلثي ا ح ه ا ى ح بالاشتراك خط ا ح ق وق في النساوتين المذكورين يلزم ق وى خط
ح ه ى ح وق وى المثلثين كل لنظيره وبنا به البيان يلزم تساوى اضلاع مثلث ا ه ح ا ى ح وزواياهما
كل لنظيره ولما ذكرنا وتساوى الزاويتين المتقاطعتين في الخطين المتقاطعين يلزم تساوى زوايا ل ح ر ا ح
ى ق ح ط فنقول زاوية ه ح ط اذا انضاف الى زاوية ه ح ا ل ق قائمتين وزاوية ح ه اذا انضا
الى زاوية ق ح ا كانت اصغر من قائمتين فزاوية ر ق ح اصغر من زاوية ه ح ط وزاوية ر ح ل د ل
مجموع زاويتي ر ح ا ر ا ح اعنى مجموع زاويتي ق ح ط ر ا ح فيكون اعظم من زاوية ه ح ط فيكون زاوية
ه ر ح الى يوتر ما ضلع ه ح اعظم من زاوية ر ق ح التي يوترها ضلع ر ح فيكون قطر ه ح اصغر من قطر ه ح
اصغر من قطر ح ا فتر ح و وذلك ما اردناه وبوجه اخر زاوية ه ح و الخارجة عن مثلث ه ح د ل ق د ل مجموع
زاويتي ر ه ح من مثلث ه ح و زاوية ه ح ط التي هي نصف زاوية ه ح و اى خارجة من مثلث ا ح ه اعظم
من زاوية ا ق ح فيكون زاوية ر من مثلث ر ه ح اعظم من زاوية ه منه وغير ذلك من البيان بعكس اثباته في المقدمة
اذا اوصلنا ر ى ثم نقول اذا انصف خط ر و على نقطة س واخرجنا على تلك النقطة خطا الى مركز الفلك
كان قطعا القوس ل ا م على نقطة ولنفرضها نقطة ع فكل نقطة نفرض على خط س و كان الخط الخارج منه الى
مركز الدائرة مارا على القوس الصغرى اعنى ا م وخطوط نقاط خط ر س مارا على القوس الكبرى اعنى ل ع فاذن

من ذلك حكم نصف الذي هي وراختلاف ميلها الى مركز الارض اشهر كلاما قوله الوجه انه لا يكون مخالفا
وضع احد من الذي هي بحيث صار عموده او اطلق فانه يعني تماس الذي لا على ولميل الذي الاخر ويرد الا
المذكور ولا تتجه الجواب ونظيره ان السرعة ليس من افاده فظ اذ نقول الملائمة مراده انه اذا غلب احد
نصف الذي هي على النصف الاخر فبمجرد ذلك يتخفض ويرتفع النصف الاخر وتتبعه الكفة من دون ان يراعى حال
الكفتين كما هو ظاهر كلامه فيه انه لا وجه له فيه انه خلاف الواقع اذ لو وضع في احدى الكفتين ثقيل لم يوضع في
الاخرى شيء فترتفع الكفة الخالية ويكون نصف الذي هي الذي هي عليها مرتفعا وغالبا على النصف الاخر في
الميل على ما نظمه الفاضل مع انه لم يتخفض ولم تتبعه الكفة وما الذي يراد انه اذا غلب على النصف الاخر وكان الكفة
التي يليه وما فيها مساوية للكفة الاخرى وما فيها في تخفض وتتبعه الكفة فنقول اذا وضع في احدى الكفتين شيء
ثقيل بقدر مثلا فتخفض تلك الكفة وترتفع الاخرى بقدر ارتفاعهما ثم اذا وضع في تلك الكفتين الكفة المرتفعة
بقدر ربع من مثلا تخفض تلك الكفة وتسيل الاخرى في كل من الاشكال المذكورة واوجه انه بطريق الاولى اذ في
صورة المساواة اذا امتنع الميل كان يجب ان يبقى على ما كان عليه من الارتفاع والانخفاض فهو صورة عليه المخفضة
تكون ابعد والصف اذا كان المراد مما ذكر في الجواب الذي ذكرناه فلا بد له من ان يتم ان الثقل الذي يحصل النصف
المرتفع من الذي هي بسبب ارتفاعه بالنسبة الى النصف الاخر يعادل ثقلة ارباع من مثلا فيجب عليها حتى يكون له تخفيض
الكفة المرتفعة وترتفع الاخرى مع انه غير بين بل يتحكم منه الكفتين كيف وكل ان الذي هي قد يكون بعيد مثقال مثلا
صار تفاوت ثقل احد النصفين على الاخر باعتبار المذكور ازيد من ثلثة ارباع من واعجب من ذلك ان الثقل الحاصل
من الارتفاع المذكور يعادل في الميزان ثلثة ارباع من مثلا ولا يعادل في موضع اخر عشر من مثلا بيانه انه اذا
اخرجنا الذي هي من الميزان فنقيناه بالحلقة بعيد عشر من مثلا وعلقناه في الهواء فلا شك انه يتخفض

نصفه الذي هو اثقل ويرتفع الاخر وقد حصل ارتفاعه على الحد الذي كان في الميزان يعادل ثلثة ارباع من مثلا ولا يعادل ان ينقل
نصفه الاخر الذي بعد عشرة من مثلا من مزيد وتخفض تلك النصف كما في الميزان وايضا اذا غلبت به الكفة
المنخفضة على الكفة الاخرى فكان يجب ان تخفض حتى تجاوز الكفتان ثم تخفض بقدر ما ونصف الذي هي
انه كما يخفض ينقص ارتفاع النصف الذي هي الذي على النصف الاخر فيضعف تقدم ميل على ما يعادله
ثلثة ارباع من والازيد عليها فيقف لتعادل الكفتين ح هذا تمام الكلام على ما ذكره بعض شراح هذا الفاضل واما
تحيل وزعم ان بسبب كون النصف المرتفع من الذي هي بحيث يكون كل نقطة منه مايلا الى نقطة من قوس محيط دايرة
على الارض تلك القوس اصغر من قوس اخرى يميل كل نقطة من النصف المنخفض الى نقطة منها بسبب الزيادة ثقله
وشدة ميله بالنسبة الى النصف الاخر كان تحيل انه اذا كان كذلك فكانه يوزع ثقله على القوس الصغرى ويوزع ثقل
النصف الاخر على القوس الكبرى على ما نقدر ضه بعض فلذلك يكون الثقل في الاول مجتمعا وفي الثاني متفرقا اوكانه
يجذبه اشخاص متقاربة ويجذب النصف الاخر اشخاص متباعدة وكل منهما اثر مهم كما لا يخفى او تخيل ان
المعاوق في الاول اقل منه في الثاني لان قطعة الهواء الذي بينه وبين الارض اصغر من قطعة الهواء الذي بين
الاخرى وبين الارض باعتبار التفاوت بين القوسين فيه انه خلاف ما عبارته يرد عليه ان المعاوق هو الهواء
الذي اذا هبط كان ذلك الهواء في الطريق وظاهر انه لا تفاوت بين النصفين في المعاوق بهذا المعنى ولا تفاوت
القوسين المذكورتين لا مدخل له في تفاوت المعاوقين فهو ظاهر مع انه من اجلى البديهيات انه لو كان تفاوت بهذا
الاعتبار فلا يكون في الشاهين الذي مقداره ذراع مثلا لا بقدر يسير بل شعرة او نحو ذلك فهل يقاوم ثقله لا تعادل
مقاومة بل غالبا على ما يكون من وازن شيء ثقيل لا سيما من ان يعلم ليسلم على انه لا يبعد لمن يقاوم به التفاوت بل نقيضه
الزيادة التي في قطعة الهواء التي في النصف المرتفع باعتبار طول اسافتها والنقاوة انه يقرب النصف

المنخفض من المركز بناء على ما قرره من انه بسبب القرب من المكان الطبيعي يشتد الميل فيه اولا كان على سبيل
الاحتمال او الظن ما نع يكفيه الاحتمال ولا يفيده لكن الغرض المبني على عدم الجزم او الظن انما هو بمجهول التفاوت المذكور
مع انه الظاهر انه لا بد من وقوع الاحتمالين في بعض الاحوال مع انا نجد انه لا يتعادم في شيء من الاحوال فهذا او قول
ايضا اذا ابعد من طرف الراس المنخفض من الذي هي اصل من النصف بحيث يكون القوس المحاذية له من الدايرة
المذكورة اصغر من القوس المحاذية للباقي منه على الطرف الاخر نقول انه ينبغي ان يكون ثقل ازيد من الثاني على ما
في الفاضل فلم لا يغلب ثقله على الثقل ولو قيل انه ولما كان القوس المحاذية له اصغر من القوس الاخرى لكن كان
كان الباقي ازيد من النصف وهو اقل منه فهو من التفاوت جبر ذلك التفاوت وغلب عليه فنقول نأخذ من هذا
الطرف ازيد من النصف بحيث يزيد ثقله بالعيب زيادة على النصف على الثقل الذي يحصل للطرف الاخر باعتبار
تفاوت القوسين نقول الحكم لم يغلب في المقدار على المقدار الاخر فلا بد بالاخرة من القول بان الثقيل يقتضي
بطبعه انه اذا كان احد نصفيه غالبا على النصف الاخر يميل الى ذلك النصف لحاصل ان طبع الثقيل يقتضي ان
يوزن النصف بالنصف لا الازيد بالاقل ولو لم يكن الربع ذلك معلوما لنا وح نقول اذا انتهى الكلام الى
مثل هذا القول فلم لا يتم اولا ان الثقيل يقتضي بطبعه انه اذا كان طرفاه متساويين ان يقف مستويا اذا لم
يمنع كما انه في السهم المتالي من الريش والنصل اذا رمي في الهواء فانه يرجع معترضا ونحو ذلك فاذن الذي هي
لما كان طرفاه متساويين فبمقتضى طبيعته الغرض المذكور في الاشكال يجب الاستواء من دون حاجة الى
تجشم هذا الوجه الثقيل الذي لا معقولية له اصلا ولا يحصل له مطلقا ثم اقول الصواب في جواب الاشكال الثاني قد عرفت
ان الثقيل اذا كان طرفاه متساويين يقوم مستويا فالميزان كانه ثقيل طرفاه الكفتان فعند تساويهما يميل الى
الاستواء الذي كان بمقتضى وعند زيادة احدهما يميل اليها بقدر الزيادة كيفما كانت فاقنع بهذا ولا تطلب ما يزيد

حيث ان الفهم منه لا يجب اليه فافهم

تشكيك وحل

اذا هبط حجر الى الارض فلا شك انه لا بد من ازالة الهواء الذي في الطريق عن حيز الهبوط والا يلزم التداخل او الخلاء وازالة
الهواء بطريقين اما بالخروج عن الطريق واما بالتكاثف والاول غير جائز لان الخروج اما من احد طرفي الحجر او من الطرفين
جميعا بان يتحرك بعضه الى طرف منه وبعضه الآخر الى الطرف الآخر فان كان عن طرف فلا بد ان يكون كل متحرك جزء
الى الخروج من ذلك الطرف في مكانه جزء آخر لئلا يلزم الخلاء وهكذا فيلزم لا محالة ان لا يخلو مكان اذ تحرك
الحجر الهبوطي كان مملوءا وانما قيل على حال الخروج عن الطرفين ايضا وكذا حال انه يلزم في الصورتين اما الخلاء او
الملاء دائما والكل ع واما الثاني فمع الامتناع عند انه يستبعد ان يتخلل الهواء الذي يسيل في مضيق بتكاثف مقدار
فرسخ او فرسخين بل بقدر مقعر فلك القمر الى وجه الارض نقول ان تلك الاهوية المتكاثفة الى ما يقبل حالها آخر
الامر انعدمت بالمرة وهو مخالف لقواعدهم ايضا وقد عرفت حال الخروج فيلزم ان لا يمكن وصول الحجر الى الارض
وهو ظاهر والجواب انه يتكاثف بالتدريج ويتخلل ايضا بحيث يكون الحكمان معا ولا تم استحالة ان التكاثف من جهة
التحتي هو التخلخل من جانب اليمين واليسار وبالتكاثف يزول الهواء من طريق الحجر فيحصل الهبوط وبالتخلخل يخرج من
الجانبين فيعوض عنه فلا يلزم خلاء ولا تداخل ولا محذور ولو فرض انه يستبعد احد وقوع التكاثف والتخلخل
معا في زمان واحد او حيلة فلنا ان نقول ان التخلخل يحصل من جهة العمق ويزيد من جهة اليمين واليسار من دون
تكاثف التخلخل وبذلك يحصل فيما نحن فيه فان قلت لا بد في آخر الحركة ان يخرج الهواء دفعة من
البين حتى يمكن وصول الحجر الى الارض والا فلا قلت ليس كذلك لان الحركة ليس لها آن آخر كما ان ليس لها آن اول
بل ليس لها الا آن هو ابتداء زمانه وآن هو انتهاؤه وليس شيء منهما جزءا من اجزاء الحركة بل الحركة منطبقة فيها

بالاوسط في تعبير الكبرى مشروطة لا تنتج الضرورية كما هو المحقق وليس كذلك بل الضرورية الكبرى انما هي بالفرض لان
الاكبر لازم للاصغر والفرض من فرض الذاتية انه لو كان عرضيا يبطل الحمل والاستدلال ولو كان عرضيا مفارقا يكون
منافيا لضرورة الكبرى ولو كان عرضيا لازما يلزم خلاف الفرض والتسلسل فان قلت كان مراده ان اللازم
للمكان ذاتيا للافراد يلزم خلاف الفرض والمكان عرضيا فالحكم في الكبرى لما كان بديهيا يلزم ما يخالف خلاف
الفرض اذ قد حكم على ملزوم بلازم الخارج بديهية من غير وسط اذا كان نظريا يحتاج الى دليل آخر وهكذا قلت
نسلم انه لا يصح توجيها للجواب المذكور اذ يقع ح ايضا صدق المشروطة لغوا محضا فاسدا ايضا لانا نختار الشق الثاني
الاول من الشق الثاني ولا تم لزوم خلاف الفرض لان معنى اللزوم بغير وسط ليس كان انه اذا تصور ذلك
الشيء بنفسه او افراده يحكم العقل باللزوم بلا واسطة ولا يكفي حكم العقل باللزوم بلا واسطة باعتبار تصوره
بعنوان آخر وهو ظاهر كيف لو كان لكان جميع اللوازم بغير وسط ولم احتاج الحكم باللزوم في بعضها الى ترتيب
قياسات عديدة لان الحكم في الكبرى الآخرة بديهي البتة مع ان الاصغر داخل في الموضوع وبطلانه غير خفي على من
له ادنى تحصيل وح نقول لزوم حكم العقل باللزوم بغير وسط لما كان بالنظر الى ماهية الاوسط فالاكبر
ليس لازما له بالنظر الذي كلامنا فيه اذ ليس في جعله والمكان بالنظر الى ماهية الاصغر فليس كذلك اذ يجوز تصورها
لا يحكم عليها بالاكبر بل لا بد من ادخالها تحت الاوسط ثم الحكم عليها والحكم عليها بديهي في الكبرى في ضمن افراد
الاوسط وحال كونها متصورة بذلك العنوان لا يجدي نفعا كما عرفت فان قلت المفروض ان الاوسط
عرضي مفارق فكيف يصير سببا لثبوت الاكبر اللازم قلت هو علة التصديق لا علة الثبوت في الواقع كما ذكر
الحق العلامة ولا بعد في ان يكون العلم بالمعاني بالعرض سببا لانتقال الذهن الى ضرورة اتصافه
بوصف آخر ما دام ذاته موجودة فان قلت لا بد من ان يكون حصول الاوسط بالفعل مستلزما لثبوت الا

بالفعل في الواقع والا لم يكن الحكم العقلي مطابقا ولا شك ان مجرد كون اللازم ذاتيا للاوسط لا يستلزم ذلك
بل غاية ما يلزم منه حصول الاكبر بالفعل بشرط حصول الاوسط في جميع القضية الى المشروطة كما ذكره المحقق المجيب
تحقق اللزوم في الواقع بين الشيئين للشكين معيار الذاتية والمفروض انه وجده العقل بديهيا بلا واسطة فيلزم
خلاف الفرض قلت المفروض ان اللزوم بين الشيئين وغايرهما لا يمكن ان يجده العقل بلا واسطة وهذا الايجاب في
ان يجد العقل اللزوم بين الشيئين او ذاتية بلا واسطة وان لم يكن ذلك اللزوم باعتبار الذاتية فتثبت ولا تخبط

تم كتابته في ٢١ شهر رجب المرجب سنة [illegible]

م م